جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليــة الدراسـات العليـا
قســم العدالــة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بعنوان :

سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب
ماجد بن محمد بن عبدالله الحسن
الرقم الجامعي ٤٢٣٠٢١٩

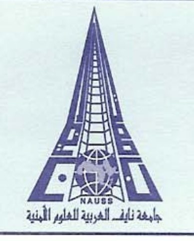
إشراف
الدكتور
فؤاد بن عبدالمنعم أحمد

١٤٢٦ هـ

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice
Specialization: Criminal Policy

Thesis Abstract : ■ MA ڤ PH.D

Thesis Title: Omar Ibn Abdul- Aziz Judicial Policy and its applications In K.S.A.
Prepared by: Maged Ben Mohammad Abdullah AL-Hassan
Supervisor: Dr.Fuad Ben Abdul –Menem Ahmed
Thesis Defence Committee:

١- Prof: Abdullah Ben Ibrahim AL- Tereiki

٢- Dr: Khaled Ben Abdullah AL –Shemrani

Defence Date: ***١٩ Rabi I ١٤٢٦ AH . (٩ May ٢٠٠٥AD)***

Research Problem: Research problem lies in the different aspects of Omer Abdul Aziz judicial policy including:

(١) How did he succeed in getting justice realized during his period?

(٢) What was his policy to realize justice among citizens?

(٣) What were the methods and ways adopted to achieve this policy?

Research Importance: The research importance is attained through the following items:

(١) Omar's juridical policy had not been studied independently before in spite of the urgent need for such study to get the benefits aspired

(٢) The importance of such study is revealed through Omar's commitment to Islam's principles (belief and Islamic law). This results in getting justice and

Research Objectives : Research objectives can be totalized as follows
(١) Showing aspects of Omar's life and his qualities and its impact during his caliphate. (٢)
Acquaintance with juridical policy and its relation with Sharai (law) policy. (٣)
Pursuiting Omar's Judicial qualities and his qualifications. (٤)
Limiting proof methods adopted by him and its effects on judgments. (٥)
Knowledge of Omar's policy in following up and reckoning rulers and workers (٦)
Indicating the effect of Omar's Judicial policy on Saudi policy Judiciary.

Research Hypotheses/ Questions: (١)
What are the characteristics of Omar's life and which affected his caliphate? (٢)
What is meant by juridical policy? and how far is it related to juridical policy ? (٣)
What are Omar's judicial qualities and qualifications? (٤)
What are proofs methods adopted in Omar's juridical policy and its effects on implentation of judgments?
(٥) How was Omar able to follow up and reckon rulers and labourers?
(٦) How was Saudi Judiciary affected by Omar's Juridical policy?

Research Methodology:
The research depends on two approaches:
First:- Theoretical, analytical and investigative approach through collecting sayings, texts, tales in Sunna books, sayings of legists and classified books in Omar's biography and connecting them all with Omar's Juridical judgments compared with those issued by the Kingdoms courts and joining them with Omar's Juridical policy .

Main Results: A group of results arise through studying Omar's juridical policy:
١- He was very keen to trace Omer Ibn Al- Khattab Sunna(peace be upon)
٢- Omar's interviewing people wishing to hold positions in the state.
٣- Omar's observation for rulers and workers penalizing negligents.
٤-All his belongings were returned to the state's treasury.
٥- Injustice were repaid to its owners without any clear evidence because of his knowledge of the rulers injustices

شكر و تقدير

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه و امتنانه له الحمد في الأولى والآخرة اللَّهُمَّ لا أُحصي ثناءً عليك كما أثنيت على نفسك.
إنَّ من شكر الله عزوجل أن يشكر الإنسان كل من قدم له نصحاً أو أسدى له توجيهاً أو كان له فضلا و معروفاً ؛ فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله .
وإنَّ من أولى الناس بالشكر والتقدير الوالدان الكريمان حفظهما الله عزوجل اللذين بذلا النصح ,والتوجيه,وحسن الرعاية , والعناية , فالدعاء الخالص إلى الله عزوجل, و أن يمتعهما بموفور الصحة والعافية , ويحسن لهما العمل و يختم لهما بخير وأن يجزيهما عني خير الجزاء .
والشكر موصول لصاحب الفضيلة المستشار الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على الرسالة ؛ فقد كان مفتاح لكثير مما أشكل عليَّ من المسائل, حريصاً على الإفادة دون كلل أو ملل. فجزاه الله خير الجزاء.
والشكر كذلك لجميع الأساتذة الفضلاء في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي,و الشكر الموفور لسعادة اللواء الطيار الركن سعيد بن سعد الحزنوي على مساندته و تشجيعه لي طيلة فترة الدراسة,و لا أنسى بالشكر أصحاب الفضيلة,الأستاذ الدكتور: عبدالله بن إبراهيم الطريقي,رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء,وصاحب الفضيلة الدكتور :خالد بن عبدالله الشمراني رئيس قسم القضاء بكلية الشريعة جامعة أم القرى,واللذين تفضلاء مشكورين بمناقشة الرسالة.
سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على خاتم النبيين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من اتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين ..... وبعد :

فإنَّ منصب القضاء من أعلى المناصب قدراً,و أشرفها ذكراً ؛ فبالقضاء العادل تعصم الدماء, وتصان الأعراض, و تحفظ الأموال, و يُرفع الظلم , ويسود الأمن بين الناس, وبه تثبت الحقوق ,فالقضاء من أهم الأعمال التي يتحقق بها الأمن والاستقرار في المجتمع .

وقد أسند الله عزوجل القضاء و الفصل في الخصومات إلى الأنبياء والرسل فهم المبلغون عن الله عزوجل في كل ما يصلح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم .

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[2]

و قال تعالى ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾[3] ؛ فلمَّا جاء الإسلام تولى الرسول ﷺ الفصل في الخصومات, فقد كان قاضياً, كما كان للشريعة مبلغاً,ولم يكن للمسلمين في عهده قاض سواه, ولمَّا انتشرت الدعوة الإسلامية , أذِنَ الرسول ﷺ لبعض الصحابة بفصل الخصومات بين الناس فبعث معاذاً إلى اليمن رضي الله عنه مبلغا لدين الله وقاضياً فيهم[4] ,ولما جاء أبو بكر رضي الله عنه سار على هدي النبي ﷺ و أسند القضاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ,فظل سنة لا يأتيه أحد[5] .

فالقضاء ضروري لحياة الناس فلا يمكن المحافظة على الضرورات الخمس وصيانتها من التعدي عليها إلا بالقضاء العادل ؛ فبدون القضاء تعم الفوضى ,ويختل الأمن , وتفسد أحوال الناس , ويسود الاضطراب و تنتهك الحرمات .

وإنَّ المتأمل لعهد عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" يجد أن العدل والرخاء والأمن على الأنفس والأموال بلغ مرتبة عالية لم يعرف التاريخ الإسلامي لها مثيل بعد عصر الخلفاء الراشدين ؛ فقد عمَّ اليسر والرخاء في زمانه حتى كان المسلم لا يجد مستحقا لزكاته[6] .

---

١ - سورة الحديد آية ٢٥

٢ - سورة ص آية ٢٦

٣ - سورة البقرة آية٢١٣

٤ - صحيح البخاري,محمد بن إسماعيل البخاري, الجامع الصحيح, أشرف على الطبع صالح آل الشيخ ,(الرياض , دار السلام للنشر والتوزيع , الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ) كتاب الأحكام , باب أمر الوالي إذا وجه أميرين موضع , ١٢٣٥برقم ٧١٧٢.

٥ - ابن حيان , وكيع بن محمد بن خلف ؛ أخبار القضاة ,(الرياض , مكتبة المدائن,اعتنى به ووضع فهارسه,عبدالعزيز المراغي, بدون بيانات نشر) ١/ ١٠٤

٦ - قال ابن عبدالحكم: قال يحيى بن سعيد : بعثني عمر بن عبدالعزيز على صدقات إفْرِيقِيّة فأقتضيتها. وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً ولم نجد من يأخذها مني . قد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس فأشتريت بها رقاباً فاعتقتها وولاؤهم للمسلمين. أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم, سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس, تصحيح وتعليق:أحمد عبيد(القاهرة , مكتبة وهبة, الطبعة الثانية) ص ٥٩

فقد كان يشرف على القضاء بنفسه من خلال كتبه ورسائله وتوجيهاته للولاة والقضاة بمراقبة الله عزوجل في أحكامهم والحرص على العدل وإنصاف المظلوم .

وكان رحمه الله يتولى بنفسه رفع الظلم عن المظلومين , بل جعل لأهل المظالم الحق في الدخول عليه في أي وقت ودون إذن حرصاً منه على إرجاع الحق إلى أهله .

وإن سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية لم تحظ بدراسة مستقلة من قبل رغم أهميتها وما تتميز به من نموذج فريد في تحقيق أعلى مستوى من الأمن والطمأنينة ورغد العيش للأمة الإسلامية .

وإني أبذل جهدي مستعيناً بالله عزوجل في أن يوفقني في بيان منهج عمر بن عبدالعزيز وسياسته في القضاء,سائلاً الله عزوجل التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

ماجد بن محمد الحسن

الفصل التمهيدي

مدخل الدراسة

ويتضمن المسائل التالية :

١- مشكلة الدراسة :

مشكلة الدراسة تكمن في سياسة عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" من عدة أوجه :
كيف نجح عمر بن عبدالعزيز في تحقيق العدل في عصره ؟ وما سياسته في تحقيق العدل بين الرعية ؟ وما الطرق والوسائل التي عمل بها لتحقيق تلك السياسات ؟. وكيف كان يدير القضاء ويتابع القضاة ؟

٢- أهمية الدراسة :

تتحصل أهمية هذه الدراسة في العناصر التالية:

١- لم تحظ سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية بدراسة مستقلة من قبل رغم أهميتها والحاجة الماسة لدراستها والاستفادة منها.
٢- تتجلى أهمية هذه الدراسة في أن عمر بن عبدالعزيز التزم مبادىء الإسلام (عقيدة وشريعة) فكان لذلك أعظم الأثر في تحقيق العدل والأمن في المجتمع.
٣- قام عمر بن عبدالعزيز بالعدل بين الرعية ,و رد المظالم إلى أهلها ,و تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء فمن كان له حق فهو المقدم حتى يأخذ حقه ومن كان له مظلمة ولو كان خصمه ابن الخليفة فسينصف ممن ظلمه ؛ فميزان الحكم واحد لا يتغير مهما كان الخصوم حتى ولو كان أحد الخصوم مسلماً والأخر يهودياً أو نصرانيا ,وهذه السياسة المتميزة التي نهجها عمر بن عبدالعزيز
في حكمه وقضائه على مستوى الدولة جعلت منه أنموذجاً يحتذى ويستحق الدراسة والاستفادة مما وهبه الله سبحانه وتعالى من العلم و الحكمة.

٣-أهداف الدراسة :

يمكن إجمال أهداف الدراسة فيما يلي :
١- إبراز جوانب من حياة عمر بن عبدالعزيز وصفاته وأثرها في خلافته .
٢- التعريف بالسياسة القضائية و مدى صلتها بالسياسة الشرعية .

٣- الوقوف على صفات عمر بن عبدالعزيز القضائية ومؤهلاته العلمية .
٤- التعرف على سياسة عمر بن عبدالعزيز ومنهجه في الأحكام القضائية.
٥- تحديد وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز وأثرها في الأحكام .
٦- الوقوف على سياسة عمر بن عبدالعزيز في متابعة الولاة والعمال.
٧- إبراز عناية عمر بن عبدالعزيز بحقوق وأوضاع السجناء .
٨- بيان أثر سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية على القضاء السعودي .

٤- تساؤلات الدراسة :
١- ما الصفات التي تميزت بها حياة عمر بن عبدالعزيز وكان لها أثر في خلافته ؟
٢- ما المقصود بالسياسة القضائية ؟ وما مدى صلتها بالسياسة الشرعية ؟
٣- ما صفات عمر بن عبدالعزيز القضائية ومؤهلاته العلمية ؟
٤- ما السياسة التي سار عليها عمر بن عبدالعزيز في الحدود والقصاص والتعازير ؟
٥- ما وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز ؟ وما أثرها في تنفيذ الأحكام ؟
٦- كيف كان عمر يتابع الولاة والعمال في الأقاليم الإسلامية؟
٧- ما مدى اهتمام عمر بن عبدالعزيز بحقوق السجناء ؟
٨- ما مدى تأثر القضاء السعودي بسياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية ؟

٥- مصطلحات الدراسة :

أولاً : السياسة :
السياسة لغة: مصدر لساس يسوس من السوس : وهو الرياسة . يقال ساسهم سوساً . وإذا رأسوه قيل : سوسوه وأساسوه . وساس الأمر سياسة : قام به.
والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه ".[1]
وفي الاصطلاح : استصلاح الخلق ,بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة[2] .

١- ابن منظور, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري,لسان العرب (القاهرة , دار الحديث , سنة الطبع ١٤٢٣ هـ) ٧٤٧/٤
٢- أبو حامد الغزالي,محمد بن محمد, فاتحة العلوم(القاهرة , بدون تاريخ الطبع),ص ٥-٦

ثانياً: القضاء:

قضى في اللغة : أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه , وإنفاذه لجهته, ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَاهن سبع سماواتٍ فِي يومين وأوحى فِي كُل سماء أمرها ﴾[١] أي أحكم خلقهن , والقضاء الحكم قال الله سبحانه وتعالى في ذكر من قال : ﴿ فَاقْضِ ما أنت قَاضٍ ﴾[٢] أي اصنع واحكم ,ولذلك سُمِيَّ القاضي قاضياً ؛ لأنَّه يُحكِمُ الأحكام وينفذها , وسُمَيت المنيّة قضاءً ؛ لأنَّه أمرٌ ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق . وكلٌّ كلمة في الباب تجري على القياس الذي ذكرناه [٣].

وفي الاصطلاح: : إحكَامهُ وإمضَاؤُه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق وقال الأزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشئ وتمامه٠وكل ما أُحْكِمَ عَمَلْه أو أُتمَّ أو خُتِم أو أدى أداءً أو أُجب أو أُعْلِمَ أو أُنْفِذَ أو أُمْضِى فقد قُضِيَ.[٤]

القضاء في الاصطلاح الفقهي:

١- القضاء عند فقهاء الحنفية:

عرفه بعض فقهاء الحنفية بفصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص[٥] .

٢- القضاء عند فقهاء المالكية:

قال ابن رشد وتابعه ابن فرحون من المالكية : حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [٦] .

٣- القضاء عند فقهاء الشافعية:

وعرفه بعض الشافعية بأنه (إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه

ونقله أبو البقاء, أيوب بن موسى الحسيني الكفوي,الكليات(معجم المصطلحات والفروق اللغوية), تحقيق د: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت , مؤسسة الرسالة,١٤١٢هـ) ٣١/٣

١- سورة فصلت أية ١٢

٢ - سورة طه أية ٧٢

٣ - معجم مقاييس اللغة,لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا , تحقيق عبد السلام محمد هارون (مصر،مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده,الطبعة الثالثة ١٤٠٠) ٥ /٩٩

٤- ابن منظور, لسان العرب ٧ / ٤٠٥

٥ - ابن عابدين , محمد أمين , رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف" بحاشية بن عابدين"(القاهرة,مصطفى البابي الحلبي, الطبعة الثانية, ١٣٦٨ هـ) ٣٥٢/٥

٦ - ابن فرحون ,برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين, تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام,تحقيق جمال مرعشلي ,(بيروت, دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥ م) ص٧

إمضاؤه)[١]
٤- القضاء عند فقهاء الحنابلة:
وعرفه بعض الحنابلة بأنه (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات)[٢]
هذه التعريفات تتفق في المعنى وإن كانت مختلفة في اللفظ؛ لأنَّ الاختلاف بينها يقع على ما أظهره كل تعريف أو أخفاه من معاني القضاء ومقوماته ,ولكن المعاني أو المقومات التي أظهرها كل تعريف تتضمن ما أخفاه منها,لأنها من مستلزمات ومقتضيات لها [٣].
وقد عرف القضاء من المعاصرين سعود بن سعد الدريب : (القضاء هو إظهار الحكم الشرعي – على وجه خاص – ممن له الولاية ، فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا , وذلك على سبيل الإلزام , حسماً للتداعي وقطعاً للخصام) [٤].
والراجح تعريف ابن خلدون للقضاء قال : (هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي,وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة)[٥].
ثالثاً : ولاية المظالم:
الولاية في اللغة : بالكسر النُّصرة وهي اسم مثل الإمارة لأنه اسم لما توَلّيه [٦].
و **الظلم في اللغة**: وضع الشيء في غير موضعه, وفي الشريعة : عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل , وهو الجور, وقيل: هو التصرف في ملك الغير و

١ - قال شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني : القضاء الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى . قال ابن عبدالسلام : الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية : هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب إمضاؤه فيه . أنظر , مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . شرح الشيخ محمد الشربيني ,(بيروت , دار الفكر , بدون بيانات نشر) ٣٧٢/٤
٢- الفتوحي, تقي الدين محمد بن أحمد , منتهى الإرادات, تحقيق د:عبدالله التركي (بيروت, مؤسسة الرسالة ,الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ) ٢٦٢/٥
٣ - عبدالكريم زيدان,نظام القضاء في الشريعة الإسلامية,(بغداد,مطبعة العاني,١٤٠٤ هـ) ص ١٢, ١٣, وأنظر اسماعيل ابراهيم البدوي , نظام القضاء الإسلامي, (الكويت , جامعة الكويت , الطبعة الأولى , ١٤١٠ هـ , ١٩٨٩) ص ٩٤
٤ - الدريب, سعود بن سعد آل دريب,(التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية الرياض ، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩ هـ). ص ٥٣
٥ - عبدالرحمن بن خلدون,المقدمة, تحقيق : علي عبدالواحد(القاهرة, دار النهضة, الطبعة الثالثة , ١٩٧٩م) ٢ / ٥٦٧ . واعتبره المرصفاوي رأي الجمهور , جمال صادق المرصفاوي , نظام القضاء في الإسلام صفحة رقم ٨ (مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي ١٣٩٦ هـ , الرياض ,جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦ - ابن منظور , لسان العرب , ٩/ ٤٠٥

مجاوزة الحد[١]. **وفي الاصطلاح** : نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة, وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة .[٢] .

رابعاً: مفهوم العدل :

العدل في اللغة هو: ضد الجور و وما قام في النفوس أنَّه مستقيم ويطلق كذلك على الإنْصاف , و إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه.[٣]

وفي الاصطلاح : عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط, وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر, وغلب صوابه, واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والبول, وقيل العدل مصدر بمعنى العدالة, وهو الاعتدال والاستقامة, وهو الميل إلى الحق[٤] .

خامساً : السياسة الشرعية .

السياسة الشرعية هي :" تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدَّى حدود الشريعة و أصولها الكلية وإنْ لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.[٥]

سادساً : السياسة القضائية.

تختص السياسة القضائية في النظام الإسلامي بكيفية تنظيم القضاء في الدولة ووضع الأجهزة الخاصة بذلك من أجل تطبيق الأحكام الشرعية على الحوادث والقضايا التي تظهر من حين لآخر , واتخاذ الطرق والوسائل المناسبة لتنفيذ تلك

---

١ - الجرجاني ,علي بن محمد بن علي, التعريفات, حققه إبراهيم الابياري (بيروت , دار الكتاب العربي ,الطبعة الرابعة , ١٤١٨هـ) ص١٨٦

٢ - الماوردي ,أبو الحسن على بن محمدالبصري,الأحكام السلطانية والولايات الدينية ,تحقيق خالد بن عبد اللطيف السبع,(بيروت,دار الكتاب العربي,الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ) ص ١٤٨

وأنظر الفراء ,أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ,الأحكام السلطانية , تحقيق محمد بن حامد الفقي (بيروت ، دار الكتب العربية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) ص٧٣ .

٣ - الفيروز آبادي, محيي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (بيروت ، مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م). ص ١٣٣١ ,المعجم الوسيط, إبراهيم أنس وآخرون ,

(القاهر , دار أحياء التراث العربي, الطبعة الثانية). مادة (عدل) ص٥٨٨ .

٤ - الجرجاني , التعريفات , ص ١٩١

٥ - عبدالوهاب خلاف, السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية (الكويت, دار القلم ,١٤٠٨ هـ), ص ٢٠

الأحكـام علـى الأمـور المسـتجدة بحسـب الأحـوال والأزمـان والأمكنـة [١].
وقد فصلتُ الكلام حول السياسة القضائية ومدى ارتباطها بالسياسة الشرعية في الفصل الأول من هذه الرسالة.

٦- حدود الدراسة :

المجال الموضوعي : السياسة القضائية لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله .
المجال الزمني: مجال هذه الدراسة فترتين, **الأولى:** ولاية عمر بن عبدالعزيز على المدينة والحجاز في عهد الوليد بن عبدالملك والتي دامت ما يقارب ست سنوات[٢] بدءاً من سنة سبع وثمانين وعزل عنها في سنة ثلاث وتسعين بأمر من الوليد بن عبدالملك ، وبرأي ومشورة من الحجاج بن يوسف الثقفي.
والفترة الثانية: من بدء خلافته وحتى وفاته رحمه الله مسموماً في يوم الجمعة لعشر بقين من رجب , سنة مئة وواحد . وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياما . وهي الفترة التي تميز به رحمه الله بتحقيق العدل و رد المظالم وتنظيم القضاء. المجال المكاني : دولة الخلافة في عهد عمر بن عبدالعزيز

٧- الدراسات السابقة:

رغم أهمية هذا الموضوع , وحاجة الباحثين لدراسته لم اقف على دراسة سابقة تحمل ذات العنوان (سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية).
وتوصلت إلى مجموعة من الدراسات السابقة كتبت عن عمر بن عبدالعزيز منها ثلاث رسائل ذات صلة بالموضوع وهي على النحو التالي :
الرسالة الأولى : السياسة الإدارية في عهد عمر بن عبدالعزيز
الباحث : مروان بن علي محمد القدومي .
الرسالة لنيل درجة: الدكتوراه , غير منشورة.
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / المعهد العالي للقضاء .
تاريخ المناقشة : ١٤٠٢ هـ
وتضمنت الرسالة : مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

---

١ - الأغبش , محمد الرضا عبدالرحمن,السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر (الرياض , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , ١٤١٧ هـ) ص ١٨

٢ - قال ابن الجوزي : ولي عمر بن عبدالعزيز المدينة في ربيع الأول سنة سبع وثمانين , وهو ابن خمس وعشرين سنة. أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي, سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , شرح وتعليق , نعيم زرزور , (بيروت , دار الكتب العلمية ,١٤٢٢هـ) ص ٤١

الباب الأول : سيرته وصفاته وولايته قبل الخلافة .
و تضمن ثلاثة فصول ؛الأول : نسبه , مولده , نشأته , أخلاقه, ثم مرضه ووفاته .
الفصل الثاني : تضمن غزارة علمه واعتقاده ومذهبه ثم خلاصة سيرته قبل خلافته .
الفصل الثالث:حالة الدولة السياسية والمالية و أثر سياسة الدولة قبل عهد عمر على المجتمع الإسلامي . فولايته على المدينة والحجاز ؛ والإصلاحات التي قام بها.
الباب الثاني : ولاية وسياسة عمر في القيادة وتضمن خمسة فصول :
الفصل الأول : أسلوب عمر في القيادة من حيث القدوة في حياته الخاصة والعامة ؛
الفصل الثاني :الإدارة والتوجيه ويتضمن : أسلوب عمر في اختيار الولاة والكتاب والقضاة وغيرهم و الدستور الذي يسير عليه الولاة وما يتبع ذلك من توجيه ومراقبة
الفصل الثالث : الرقابة والمتابعة حيث تضمن هذا الفصل : مراقبته وتعليماته للولاة
الفصل الرابع :منجزات عمر في ميدان الحرب.
يندرج تحت هذا الفصل :العمليات الحربية في عهد عمر بن عبدالعزيز و ثقافة عمر العسكرية وإرشاداته ورسائله إلى القادة .
الفصل الخامس :تضمن منجزات عمر بن عبدالعزيز في القضاء .
الباب الثالث سياسة عمر المالية وأثرها على المجتمع الإسلامي.
الفصل الأول :سياسة التقشف والاقتصاد في نفقات الدولة .
الفصل الثاني :الإصلاحات المالية في عهد عمر بن عبدالعزيز من إلغاء الضرائب ورفع الجزية عمن أسلم والتوزيع العادل للمال و فتح باب التجارة وإصلاح الأراضي.
الباب الرابع :سياسة عمر في التنظيم الاجتماعي والتعليم .
الفصل الأول :سياسة عمر في التنظيم الاجتماعي وتضمن معاملة غير المسلمين من أهل الذمة كرفع الجزية عن الرهبان وكذلك كفالة الدولة للمحتاجين من أهل الذمة .في المقابل منع أهل الذمة من تداول الخمر في أمصار المسلمين .
الفصل الثاني : سياسة عمر في التعليم والتثقيف . وتضمن عنايته بالسنة وكذلك تقديره للعلماء وفرض المرتبات والأرزاق لهم وكذلك تدوين السنة في زمن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله , وقد ختم الباحث الدراسة بأهم النتائج التي توصل إليها .

الرسالة الثانية : فقه عمر بن عبدالعزيز
الباحث : محمد بن سعد بن شقير.
الرسالة لنيل درجة: الدكتوراة .
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / المعهد العالي للقضاء .
تاريخ المناقشة : ١٤٠٧ هـ
وقد طبعت في مجلدين الناشر مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

يتضح من عنوان الرسالة أن الباحث جمع المسائل الفقهية المنقولة عن عمربن عبدالعزيز في مختلف أبواب الفقه.
فقد اشتملت الرسالة على افتتاحية و بابين وخاتمة بالإضافة إلى الفهارس .
الباب الأول : التعريف بعمر بن عبدالعزيز .
تضمن خمسة فصول ؛ الفصل الأول :ترجمة لعمر بن عبدالعزيز وتضمن مجموعة من المباحث أما الفصل الثاني فتضمن جوانب من شخصية عمر بن عبدالعزيز .
الفصل الثالث : منهج عمر في الحكم حيث تضمن الحكم بالقران الكريم والسنة
الفصل الربع : حياته العلمية تضمن طلبه للعلم وأبرز من أخذ عنهم العلم .
الفصل الخامس : صور من حياته رحمه الله فقد أشتمل على خمسة مباحث
الباب الثاني : فقه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله .
الفصل الأول : خاص بالعبادات .
الفصل الثاني : أحكام الأسرة . النكاح,العدة والنفقة , الوصايا والهبات , .
الفصل الثالث:المعاملات المالية, البيع, الإجارة ,أحكام الرقيق ,أحكام الأراضي.
الفصل الرابع: تضمن ألأحكام الفقهية في مسائل الجنايات والحدود والتعزيرات .
الفصل الخامس : بيت المال ومصارفه ويشتمل على خمسة مباحث :الخراج و الجزية ,المصارف العامة , التسوية بين سبيل الفيء والخمس وكيفية توزيع الغنائم.
الفصل السادس :أحكام أهل الذمة وقد أشتمل على ما يمنع منه أهل الذمة أو يلزمون به , معاملة أهل الذمة , الجزية , الخراج .
الفصل السابع : أحكام الجهاد ؛ تضمن الأحكام العامة للقتال , أحكام الأسرى والجواسيس , توزيع الغنائم ,قتال أهل البغي .
الفصل الثامن:الأقضية والشهادات ورفع الظلم.

الرسالة الثالثة : السياسة المالية في عهد عمر بن عبدالعزيز
الباحث: حمد بن محمد بن أحمد السنين .
الرسالة لنيل درجة: الماجستير . غير منشورة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / المعهد العالي للقضاء .
تاريخ المناقشة : ١٤١٦ هـ
تقع الرسالة في مجلد , عدد الصفحات ١٧٩ صفحة مع الفهارس.
يتضح من عنوان الرسالة أن الباحث قام بدراسة سياسة عمر بن عبدالعزيز المالية وكيفية إدارته لها على الوجه المثل حتى إن الزكاة لا يوجد من يأخذها .
منهج الرسالة كما يلي : مقدمة , فصل تمهيدي , فصلين , الخاتمة , الفهارس .
تضمن الفصل التمهيدي: ترجمة مختصرة لعمر بن عبدالعزيز ومفهوم السياسة المالية.
الفصل الأول إصلاحات عمر بن عبدالعزيز لإيرادات الدولة .
حيث تضمن : إصلاحاته في إيراد الزكاة و إيراد الجزية و الخراج و عشور

التجارة .
الفصل الثاني : إصلاحاته لنفقات الدولة .
وقد تضمن : سياسته في العطاء , وكذلك سياسته في رد المظالم .
وقد ختم الباحث رسالته بمجموعة الاستنتاجات الجيدة .

أوجه الإتفاق والاختلاف بين دراستي والدراسات السابقة :

جميع الدراسات السابقة أفردت فصول ومباحث عن حياة عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" ثم تخصصت كل دراسة بجانب من جوانب أعماله فالدراسة الأولى تناولت الجانب الإداري في حياة عمر بن عبدالعزيز , والدراسة الثانية تناولت الجانب الفقهي في أقوال عمر بن عبدالعزيز ومدى موافقة أئمة المذاهب له في آرائه الفقهية. والدراسة الثالثة تناولت الجانب المالي في عهد عمر بن عبدالعزيز وكيفية تنظيمه و رد المظالم.

أما دراستي فتناولت الجانب القضائي في حياة عمر بن عبدالعزيز من خلال الموضوعات التالية:

١- سيرة عمر بن عبدالعزيز وتأثير ذلك على القضاء والولاية .
٢- الأسلوب الذي سار عليه عمر بن عبد العزيز في تنظيم شؤون القضاء والقضاة.
٤- بيان منهج عمر بن عبدالعزيز في القضاء و رد المظالم .
٥- عرض بعض الأحكام في الحدود والقصاص والتعازير بما يظهر سياسته.
٦- عنايته بإصلاح السجون ومتابعة أحوال السجناء.
٧- إبراز مدى الصلة بين سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية والقضاء السعودي .

٨- منهج الدراسة :

اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين :

الأول : منهج نظري استقرائي تحليلي وذلك من خلال جمع الأقوال و النصوص والروايات في كتب السنة وأقوال الفقهاء وكذلك المواقف التي تُعنى بالجانب القضائي في سيرة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله من خلال ما دونه العلماء في المصنفات والسير والتراجم ومن ثمَّ ربطها بسياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية.
المنهج الثاني : إطار تطبيقي وذلك من خلال تطبيق الأحكام القضائية لعمر بن عبدالعزيز ومقارنتها بالأحكام في القضاء السعودي ومدى أخذه بها في نظامه من خلال عرض بعض القضايا التي تم النظر فيها في محاكم المملكة العربيةالسعودية وربطها بسياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية .

٩- خطة الدراسة :

المقدمة

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة:

ويشتمل على ما يلي:

1. **مشكلة الدراسة .**
2. **أهمية الدراسة .**
3. **أهداف الدراسة.**
4. **تساؤلات الدراسة**
5. **مصطلحات الدراسة .**
6. **حدود الدراسة .**
7. **الدراسات السابقة.**
8. **منهج الدراسة.**
9. **خطة الدراسة.**

الفصل الأول : التعريف بالخليفة عمر بن عبدالعزيز والسياسة الشرعية والقضائية

المبحث الأول : معالم حياة عمر بن عبدالعزيز والحالة السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية قبل توليه للخلافة
المبحث الثاني : تعريف السياسة الشرعية والقضائية

الفصل الثاني : صفات عمر بن عبدالعزيز القضائية و منهجه في القضاء

يتضمن أربعة مباحث:
المبحث الأول : مؤهلات عمر بن عبدالعزيز العلمية و صفاته القضائية.
المبحث الثاني : سياسة عمر بن عبدالعزيز في القضاء
المبحث الثالث : سياسة عمر بن عبدالعزيز في رد المظالم .
المبحث الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في تنظيم القضاء.

الفصل الثالث : سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحدود والقصاص والتعازير

يتضمن ثلاثة مباحث:
المبحث الأول : سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحدود
المبحث الثاني : سياسة عمر بن عبدالعزيز في القصاص والديات
المبحث الثالث : سياسة عمر بن عبدالعزيز في التعازير

الفصل الرابع : وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز وسياسته في تنفيذ الأحكام

المبحث الأول : وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز .
المبحث الثاني : سياسة عمر بن عبدالعزيز في تنفيذ الأحكام

الفصل الخامس

(الدراسة التطبيقية)

أثر سياسة عمر بن عبدالعزيز في القضاء السعودي

الفصل الأول

التعريف بالخليفة عمر بن عبدالعزيز والسياسة الشرعية والقضائية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: معالم حياة عمر بن عبدالعزيز والحالة السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية قبل توليه للخلافة
المبحث الثاني : تعريف السياسة الشرعية والقضائية

المبحث الأول

معالم حياة عمر بن عبدالعزيز والحالة السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية قبل توليه للخلافة

ويشتمل على مطلبين التاليين :
المطلب الأول : معالم حياة عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله"
الفرع الأول : اسمه ونسبه.
الفرع الثاني : مولده .
الفرع الثالث : أسرته .
الفرع الرابع : صفاته البدنية والخُلُقِية .
الفرع الخامس: وفاته ومدة خلافته .
الفرع السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني : الحالة السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية قبل تولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة ,و إمارته على المدينة و الحجاز ,و انتقال الخلافة إليه.

الفرع الأول : الحالة السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية قبل تولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة .
الفرع الثاني : إمارته على المدينة المنورة.
الفرع الثالث : خلافته .

المطلب الأول

معالم حياة عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله"

و يشتمل على الفروع التالية :
الفرع الأول : اسمه ونسبه.
الفرع الثاني : مولده .
الفرع الثالث : أسرته .
الفرع الرابع : صفاته البدنية والخُلُقِية .
الفرع الخامس: وفاته ومدة خلافته.
الفرع السادس : ثناء العلماء على عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله".

الفرع الأول

اسمه ونسبه

هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي.. أمه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب المشهورة بأم عاصم [١].

روى أهل السير قصة عمر بن الخطاب ﷺ حينما نهى في خلافته عن مذق اللبن- أي خلطه- بالماء , وما دار بين المرأة وابنتها, في شأن خلط اللبن.

خرج عمر بن الخطاب ﷺ ذات ليلة في طرق المدينة فإذا بامرأة تقول لابنة لها: ألا تمْذُقِين لبنك بالماء فقد أصبحت ؟ فقالت الجارية: كيف أمذُق وقد نهى أمير المؤمنين عن المذق ؟. فقالت: قد مذق الناس , فامذقي فما يدري أمير المؤمنين, فقالت : إن كان عمر لا يعلم فإله عمر يعلم, ما كنت لأفعله وقد نهى عنه . فوقعت مقالتها من عمر, فلما أصبح دعا عاصماً ابنه فقال يا بني: أذهب إلى موضع كذا وكذا, فاسأل عن الجارية – ووصفها له- فذهب عاصمٌ فإذا هي جارية من بني هلال , فقال له عمر: أذهب يا بني فتزوجها , فما أحراها أن تأتي بفارس يسود العرب , فتزوجها عاصم, فولدت له أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب , فتزوجها عبدالعزيز بن مروان بن الحكم فأتت بعمر بن عبدالعزيز . [٢]

أما لقبه فالأشج , فقد ذكرت قصته في كتب السير فقد دخل عمر بن عبدالعزيز إلى إسطبل أبيه وهو غلام ، فضربه فرس ، فشجه ، فجعل أبوه يمسح الدم ، ويقول: إن كنت أشج بني أمية إنك إذاً لسعيد. وقيل : إن عمر بن الخطاب قال: إنَّ من ولدي رجُلاً , بوجهه شَتَرٌ يملأ الأرض عدلاً . وقال عبدالله بن عمر: ليت شعري من هذا الذي من ولد عمر يملؤها عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً [٣] .

وكان عمر الفاروق قد رأى رؤيا بأن من ولده رجلاً بوجهه علامة يحكم فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً.قال عبدالله بن عمر: كنا نتحدث أن الدنيا لاتنقضي حتى يلي رجل من ال عمر , يعمل بمثل عمل عمر , فكان بلال بن

١- ابن سعد, محمد بن سعد الزهري, الطبقات الكبرى, تحقيق : علي محمد عمر (القاهرة , مكتبة الخانجي , الطبعة الأولى) ٧ / ٣٢٤-

٢- أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم, سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس, تصحيح وتعليق:أحمد عبيد(القاهرة , مكتبة وهبة, الطبعة الثانية) ص ١٩-٢٠, وذكر القصة : ابن الجوزي ؛ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ؛ تحقيق نعيم زرزور (بيروت , دار الكتب العلمية , سنة النشر ١٤٢٢هـ) ص ١٠ أنظر كذلك ابن الجوزي, مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب , تحقيق زينب إبراهيم القارط,(بيروت , دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى , ١٤٠٠ هـ) ص ٨٤.

٣ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص٢١ , الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, سير أعلام النبلاء , أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت , مؤسسة الرسالة ,الطبعة السابعة , ١٤١٠هـ) ١١٦/٥.

عبدالله بن عمر بوجهه شامة و وكانوا يرونه هو , حتى جاء الله بعمر بن عبدالعزيز[١] .

الفرع الثاني

مولده

مولده: اختلف المؤرخون و أهل السير في زمان ومكان ولادة عمر بن عبدالعزيز على عدة أقوال أشهرها:

القول الأول: كان مولده سنة ثلاث وستين وهي السنة التي ماتت فيها أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ [٢] .

ذكر ابن سعد الخلاف في سنة مولده فقال, وقالوا: ولد سنة ثلاث وستين وهي السنة التي ماتت فيها أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ [٣]

القول الثاني: ولد سنة مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما يعني سنة إحدى وستين ذكره الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء, قال وكذا قال خليفة بن خياط وغير واحد في مولده[٤].

وحكى السيوطي كذلك الخلاف في سنة مولد عمر بن عبدالعزيز فقال إنها سنة إحدى وستين وقيل ثلاث وستين [٥] .

والراجح والله أعلم أن سنة مولده كانت إحدى وستين لأن الروايات كلها تدل على أنه توفي سنة إحدى ومائة وأنَّ عمره عند وفاته كان يناهز الأربعين عاماً أو أقل بأشهر ولا يمكن ذلك إلا إذا كانت ولادته سنة إحدى وستين. والله أعلم بالصواب[٦].

---

١ - السيوطي , عبدالرحمن بن أبي بكر, تاريخ الخلفاء , تحقيق: أحمد زهوة , سعيد العيدروسي (بيروت , دار الكتاب العربي , الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ) ص ١٧٦

٢ - الملاء , أبو حفص عمر بن محمد الخضر,الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز الخليفة الخائف الخاشع, تحقيق محمد صدقي البورنو (بيروت , مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى ١٤١٦هـ) ١ / ١١ ,وذكره ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص٩. وأنظر ابن عساكر ,علي بن الحسن بن هبة الله , تاريخ دمشق الكبير , تحقيق علي بن عاشور الجنوبي (بيروت,دار إحياء التراث العربي, الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ)مجلد ٢٤جزء ٤٨ ص ٨٨

٣ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٢٤

٤ - الذهبي, سير أعلام النبلاء , ٥/ ١١٥ . وحكى ابن كثير رحمه الله الخلاف في سنة مولده فقال: ويقال كان مولده في سنة إحدى وستين ، وهي السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنه بمصر ... وقيل سنة تسع وخمسين ،فالله أعلم.أ.هـ . ابن كثير ، إسماعيل بن عمر القرشي,البداية والنهاية , تحقيق د:عبدالله التركي(القاهرة , دار هجر,الطبعة الأولى, ١٤١٨هـ) ٦٧٧/١٢

٥ - السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص١٧٦.

٦ - ابن شقير , محمد بن سعد ,فقه عمر بن عبدالعزيز , (الرياض , مكتبة الرشد , الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ)٢٧/١

أما مكان ولادته فقد رجح السيوطي في تاريخ الخلفاء أنه ولد بحلوان[١] من أعمال مصر حينما كان والده أميراً عليها[٢].

وقيل بالمدينة وهو الراجح لأن والده لم يتولّ إمارة مصر إلا في سنة خمس وستين للهجرة بعد أن تمكن هو وأبوه من الاستيلاء عليها وبلا شك فقد ولد عمر بن عبدالعزيز قبل هذا التاريخ , والله أعلم[٣].

الفرع الثالث

أسرته

١- إخوته : أبو بكر , ومحمد , وعاصم , وهؤلاء أشقاء له , والأصبغ , وسهل , وسهيل ,و الريان وهم من أم عبدالله بنت عبدالله بن عمرو بن العاص , وأم ولد رومية أسمها مارية , وله أختان أم الحكم , وأم البنين[٤].

٢- أولاده و زوجاته : توفي عبدالعزيز بن مروان والد عمر بن عبدالعزيز و عمر لا يزال صغيراً في المدينة يطلب العلم فأخذه عمه أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان فخلطه بولده وقدّمه على كثير منهم, وزوجه ابنته فاطمة بنت عبدالملك بن مروان [٥] وأنجبت إسحاق و يعقوب ومن زوجاته لميس بنت علي بن الحارث وله منها : عبدالله ,و بكر ,وأم عمار ,ومن زوجاته أم عثمان بن شعيب بن زيان وله منها إبراهيم,والبقية من أبنائه فأمهم أم ولد[٦].. و قال الذهبي ولعمر بن عبد العزيز من الولد ابنه عبد الملك الذي توفي قبله وعبد الله الذي ولي العراق وعبد العزيز الذي ولي الحرمين وعاصم وحفص وإسماعيل وعبيد الله وإسحاق ويعقوب و يزيد ,و الأصبغ ,و الوليد ,و زبان ,و آدم ,و إبراهيم فأُم إبراهيم كلبيه وسائرهم لعلات[٧].

---

١ - حلوان : قرية من أعمال مصر, بينها وبين الفسطاط نحو فرسخين من جهة الصعيد , الحموي , شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي , معجم البلدان (بيروت , طبع دار صادر و دار الفكر, ١٩٨٦م) ٢/ ٢٩٣

٢ - السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص١٧٦.

٣ - قال ابن كثير : كان عبدالعزيز بن مروان وليَّ العهد بعد أخيه عبدالملك بن مروان, وولاه أبوه إمرة الديار المصرية في سنة خمس وستين .البداية والنهاية , ١٢ / ٣٦٣

٤- ابن كثير , البداية والنهاية , ١٢ / ٦٧٧ , شاكر , محمود . التاريخ الإسلامي ," الخلفاء الراشدون والعهد الأموي (بيروت ,المكتب الإسلامي,الطبعة الثامنة ١٤٢١ هـ) ٤ / ٢٢٠.

٥ - ابن كثير ,البداية والنهاية , ١٢ / ٦٧٩

٦ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ٣١٤

٧ - الذهبي, سير أعلام النبلاء , ٥/١٤٧- ١٤٨

الفرع الرابع

صفاته البدنية والخُلُقِية

أولاً: صفاته البدنية:

كان عمر بن عبدالعزيز أسمر ، رقيق الوجه ، حسنه ، نحيف الجسم ، حسن اللحية ، غائر العينين ، بجبهته أثر نفحة[١] دابه ، قد وخطه[٢] الشيب.
وقال إسماعيل الخُطَبي: رأيت صفته في بعض الكتب: أبيض ، رقيق الوجه ، جميلاً ، نحيف الجسم ، حسن اللحية ، غائر العينين ، بجبهته أثرُ حافر دابة ، فلذلك سمي أشج بني أمية ، وقد وخطه الشيب قال ضمرة بن ربيعة: دخل عمر بن عبدالعزيز إلى إسطبل أبيه وهو غلام ، فضربه فرس ، فشجه ، فجعل أبوه يمسح الدم ، ويقول: إن كنت أشج بني أمية إنك إذاً لسعيد [٣].

ثانياً: صفاته الخُلقية :

تحلى عمر بن عبدالعزيز بصفات عظيمة قلما توجد في أمير في مثل منصبه ومكانته حتى أثنى عليه العلماء ثناء كبيراً كما سيأتي؛ وقد أجملت بعض من صفاته وأخلاقه في مايلي:

١- التواضع . ٢- الكرم . ٣- الحلم والصفح
٤- التقوى والخوف من الله عز وجل ٥- الورع و الزهد

١- التواضع[٤]:

ذكر ابن الجوزي في مناقب عمر بن عبدالعزيز عن الأوزاعي قوله: لما وليَ عمر بن عبدالعزيز ، دخل عليه أخ له فقال: إن شئت كلمتك ، وأنت عمر فيما تكره اليوم وتحب غداً ، وإن شئت كلمتك ، وأنت أمير المؤمنين ، فيما تحبه اليوم وتكرهه غداً. قال كلمني و أنا عمر ،فيما أكره اليوم وأحب غداً,﴾ وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبدالعزيز يجلس إلى قاص العامة بعد الصلاة ويرفع يديه إذا رفع. ودخلت عليه ابنة أسامة بن زيد ، ومعها مولاة لها تمسك بيدها ، فقام لها عمر ، ومشى لها ، حتى جعل يدها في يده ، ويداه في ثيابه ، ومشى بها حتى أجلسها في

---

١ - نفحة : أثر ضرب دابة بحافرها . أنظر المعجم الوسيط, (مادة نفح : ٢ / ٩٣٨)
٢ - وخطه: شاب رأسه .فهو موخوط . أنظر المعجم الوسيط, (مادة وخط : ٢ / ١٠١٩)
٣ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١١٥/٥-١١٦.
٤ - التواضع التَّذَلُّلُ , قال الأصمعي هو المتخشع , لسان العرب , ٩ / ٣٨٢ مادة (وضع).

مجلسه وجلس بين يديها وما ترك لها حاجة إلاّ قضاها وعن عمرو بن مهاجر قال: قال عمر بن عبدالعزيز: يا عمرو إذا رأيتني قد ملت عن الحق فضع يدك في تلابيبي، ثم هزني ، ثم قل لي ماذا تصنع ؟. ۞وعن رجاء بن حيوة - وزير عمر بن عبدالعزيز – قال: سمرت ليلة عند عمر بن عبدالعزيز فاعتل السراج ، فذهبت أقوم أصلحه ، فأمرني عمر بالجلوس. ثم قام فأصلحه ، ثم عاد فجلس ، فقال: قمت وأنا عمر بن عبدالعزيز ، وجلست وأنا عمر ابن عبدالعزيز ولؤمٌ بالرجل أن يستخدم ضيفه[١].

وروي عن عمر بن عبدالعزيز قوله: لست بمبتدع ولكني متبع ولست بقاضٍ ولكني منفذ ، ولست بخير أحدكم ولكني أثقلكم حملاً وكان يتقدم إلى الحرس إذا خرج عليهم أن لا يقوموا , ويقول لهم لا تبدأوني بالسلام ، إنما السلام علينا لكم[٢].

٢- الكرم[٣]:

عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: وَلِيَ عمر بن عبدالعزيز سنتين ونصفاً لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء فيقوم وماله معه ، لما أغنى عمر الناس بعطائه[٤].

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ما أعطيت أحداً مالاً إلا وأنا استقله وإني لأستحي من الله "عز وجل" أسأل الجنة لأخ من إخواني وأبخل عليه بالدنيا ، فإذا كان يوم القيامة قيل لي: لو كانت الجنة بيدك كنت تبخل بها[٥].

كان عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" جواداً كريماً منفقاً على الضعفاء والمساكين والمحتاجين فلم يكن يمنعُ أحداً طلبه مالاً أو عطاءً.

كتب بعض عمال عمر بن عبدالعزيز إليه إنك أضررت ببيت المال , فقال عمر بن عبدالعزيز : أعط ما فيه فإذا لم يبق فيه شيء فاملأه زبلا.[٦]

وفي قصة ابنة أسامة بن زيد رضي الله عنه أنَّها جاءت إلى عمر بن عبدالعزيز وما ترك لها حاجة إلا قضاها.[٧]

كان من إجلال عمر بن عبدالعزيز للصحابة ﷺ أنه يكرم أبنائهم ويزيدهم

---

١ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , ص٢٠٢-٢٠٣.

٢ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز, ص٣٥ . الملاّ, الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز, ٤١٦/٢.

٣ - الكرم : ومنه الكريم وهو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل وهو كثير الجود , لسان العرب , ٧ / ٦٤٤ مادة (كرم)

٤ - الملاّ, الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز, ٤١١/٢.

٥ - ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص١٨٧.

٦ - أبو نعيم , أحمد بن عبدالله الأصبهاني , حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(بيروت , دار الكتاب العربي , الطبعة الثالثة, ١٤٠٠) ٥ / ٢٧٨

٧ - أبو نعيم, حلية الأولياء, ٥ / ٢٧١

بعناية ورعاية لما لهم من المكانة عند الله ورسوله ﷺ .

٣- الحلم والصفح [١] :

وذكر ابن الجوزي عن علي بن زيد ، قال: أسمع رجل عمر بن عبدالعزيز كلاماً فقال له عمر بن عبدالعزيز: أردت أن يستفزني الشيطان بعز السلطان فأنال منك اليوم ما تنال مني غداً ثم عفا عنه. و قال سهل ، وحدثنا عمر بن حفص ، قال: حدثنا شيخ فقال: لما ولي عمر بن عبدالعزيز ، خرج ليلة ومعه حرسي ، فدخل المسجد فمر في الظلمة برجل نائم ، فعثر به ، فرفع رأسه إليه فقال أمجنون أنت؟ قال: لا ، فهم به الحرسي ، فقال له عمر لا ! إنما سألني أمجنون أنت؟ فقلت: لا [٢].
وعن عبدالملك ، قال: قام عمر بن عبدالعزيز يريد القيلولة وعرض له رجل بيده طومار [٣]، فظن القوم أنه يريد أمير المؤمنين ، فخاف الرجل أن يحبس دونه ، فرماه بالطومار ، والتفت أمير المؤمنين ، فأصابه في وجهه فشجه ، فنظرت إلى الدماء تسيل على وجهه وهو في الشمس ، فقرأ الكتاب ، وأمر له بحاجته وخلى سبيله [٤].

كان لعمر بن عبدالعزيز ابن من فاطمة فخرج يلعب مع الغلمان فشجه غلام فاحتملوا ابن عمر والذي شجه فأدخلوهما على فاطمة ، فسمع عمر الجلبة وهو في بيت آخر فخرج ، وجاءت مريئة وقالت: هذا ابني وهو يتيم. قال: أله عطاء؟ قالت: لا. قال: فاكتبوا له في الذرية. فقالت فاطمة فعل الله به وصنع إن شجه مرة أخرى. فقال عمر: إنكم أفزعتموه [٥].

٤- التقوى [٦] والخوف من الله عز وجل:

---

١ - الحلم : بالكسر الأنة والعقل , القاموس المحيط , مادة (حلم) ص ١٤١٦ ,وقال ابن الأثير الحلم هو الأناة والتثبت في الأمور , ابن الأثير الجزري , أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري, النهاية في غريب الحديث , تحقيق طاهر الزاوي و محمود الطناحي (بيروت , المكتبة العلمية بدون رقم أو تاريخ الطبع) مادة (حلم)١ / ٤٣٤ , و قال :الصفح: العفو والتجاوز, ٣ / ٣٤
٢ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ، ص٢٠٨- ٢٠٩.
٣ - الطومار : الصحيفة . أنظر القاموس المحيط , ص٥٥٤ (مادة طمر)
٤ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ، ص٢٠٧.
٥ - أبو حفص الملاء ، الكتاب الجامع لسيرة عمر٤٢٣/٢- ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص٢٠٧.
٦ - التقوى من وقى : صانه وستره عن الأذى , لسان العرب ٩/ ٣٨٢ , النهاية في غريب الحديث
٥ / ٢١٧ و هي أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وقاية بفعل الطاعات واجتناب المحرمات.

عن فاطمة بنت عبد الملك أنها قالت للمغيرة بن حكيم يا مغيرة قد يكون في الرجال من هو أكثر صلاة وصوماً من عمر بن عبدالعزيز ولم أكن أرى رجلاً من الناس ، كان أشد خوفاً من ربه من عمر بن عبدالعزيز. كان إذا دخل بيته ألقى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو الله حتى تغلبه عيناه فيسقط ، فيفعل ذلك ليلته أجمع , وعن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن قيس يحدثه ، فرأيت عمر يبكي حتى اختلفت أضلاعه[١].

وقالت فاطمة: لقد كان عمر يذكر الله في فراشه فينتفض انتفاضة العصفور من شدة الخوف , حتى نقول لَيُصبْحنَّ الناس ولا خليفة لهم .

وقرأ عمر بالناس ذات ليلة " وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى" حتى إذا بلغ " فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى" خنقته العبرة فلم يستطع أن ينفذها , فرجع حتى إذا بلغها لم يستطع أن ينفذها فتركها وقرأ غيرها [٢].

وعن مالك بن أنس أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز لما خرج من المدينة بكى ، ثم قال يا مزاحم إني أخشى أن نكون ممن نفت المدينة [٣].

وعن الفضيل بن عياض قال: بكى عمر بن عبدالعزيز يوماً ، فقيل له ما يبكيك؟ قال: تلومني أن أبكي؟ ولو أن سخلة هلكت على شاطيء الفرات؟ لأخذ بها عمر يوم القيامة[٤].

وعن سعيد بن عمر قال:إن عمر كان إذا ذكر الموت اضطربت أوصاله.

قال عمر بن عبدالعزيز ذات مرة لسابق البربري: "عظني يا سابق, وأوجز ". قال نعم ياامير المؤمنين , وأبلغ إن شاء الله تعالى . قال: هات فأنشده هذه الأبيات :

إذا انت لم ترحل بزادٍ من التُّقى ووافيت بعد الموت من قد تزوّدا

ندمت على أن لا تكون شريكه وأرصدت قبل الموت ما كان أرصدا

فبكى عمر حتى سقط مغشياً عليه [٥].

---

١ - عفت وصال ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ص٣٦٨

٢ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ٤٢ .

٣ - أبو حفص الملاء ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ٣٢٢/١ ، ابن الجوزي سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص٢٢٤.

٤ - ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص٢٢٦.

٥ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص١٧٢

٥- الورع والزهد[١] :

كان عمر بن عبدالعزيز لا يحمل على البريد إلا ماكان في حاجة المسلمين وكتب إلى عامل له يشتري له عسلا ولا يُسَخَّر فيه شيئا وأنَّ عامله حمله على مركبة من البريد فلما أتى قال على ما حمله ؟ قالوا على البريد فأمر بذلك العسل فبيع وجعل ثمنه في بيت مال المسلمين وقال أفسدت علينا عسلك [٢].
وعن خالد بن أبي الصلت قال أتي عمر بن عبدالعزيز بماء قد سخن في فحم الأمارة فكرهه ولم يتوضأ به [٣].
و بعث يوما غلامه ليشوي له كبكبة من لحم فجاءه بها ,فعجل بها. فقال: أسرعت بها قال: شويتها في نار المطبخ – وكان للمسلمين مطبخ يغذيهم ويعشيهم- فقال لغلامه : كُلها يا بني ! فإنك رزقتها , ولم أرزقها[٤].
أُخْرِجَ مسك من الخزائن , فوضع بين يدي عمر بن عبدالعزيز,فأمسك أنفه مخافة أن يجد ريحه فقال رجل من أصحابه: يا أمير المؤمنين ! ما ضرك أن وجدت ريحه؟ قال : وهل ينتفع من هذا إلاَّ بريحه ! [٥].
هذه بعض من صور الورع والزهد التي كان يتميز بها عمر بن عبدالعزيز والتي لا تصل إلى حد أن تكون من المحرمات بل كان يتركها من باب أنَّ ما لا يملكه فليس له فيه حق أو فضل على سائر المسلمين , فقد كان رحمه الله يرى أنه لا يفضل أحداً من المسلمين بشيء إلا بحمل الخلافة وعظم المسئولية .

١ - الورع : التَّحَرُّج . تورع عن كذا أي تحرجَّ و الورع بكسر الراء هو الرجل التقي. لسان العرب ٩/ ٢٧٥ و أنظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٧٤ , والزهد ضد الرغبة والحرص على الدنيا , لسان العرب ٤ / ٤١٩
٢ - أبو نعيم , حلية الأولياء ,٥ / ٢٩٣
٣ - أبو نعيم , حلية الأولياء ,٥ / ٢٩٤
٤ - ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص١٩٠- ١٩١.
٥ - أبو نعيم,حلية الأولياء,٥ / ٣٢٦ ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص١٩٢.

الفرع الخامس

وفاته و مدة خلافته .

حكى الإمام ابن الجوزي" رحمه الله " وغيره من العلماء والمؤرخين الاختلاف في سبب وفاة عمر بن عبدالعزيز على عدة اقوال.

القول الأول : سبب وفاته خشيته من الله عزوجل .

قال ابن الجوزي سؤلت فاطمة بنت عبدالملك ما ترين بدء مرض عمر بن عبدالعزيز الذي مات فيه ؟ فقالت : أرى جُلّ ذلك أو بدأه الخوف[١].
قال ابن سعد وقال ابن لهيعة:وجدوا في بعض الكتب: تقتله خشية الله عزوجل[٢].

القول الثاني : توفي من أثر سقيه للسم

نقل ابن الجوزي عن الوليد بن هشام قال : لقيني يهودي, فأعلمني أن عمر سيلي هذا الأمر, فيعدل فيه , فلقيت عمر فأخبرته بقول اليهودي.قال : فلما ولي عمر لقيني اليهودي فقال : ألم أقل لك أن عمر سيلي هذا الأمر ويعدل فيه ؟ قال : قلت : بلى, قال : ثم لقيني بعد ذلك فقال إن صاحبك قد سُقِيَ , فمره فليتدارك نفسه . قال : فلقيت عمر , فذكرت له ذلك فقال عمر: قاتله الله , ما أعلمه ؟ لقد عرفت الساعة التي سقيت فيها . ولو كان شفائي أن أمس شحمة أذني ما فعلت , أو أُوتي بطيب أرفعه إلى أنفي ما فعلت .
وروي أيضاً أنَّه لما ثقل عمر بن عبدالعزيز دُعِيَ له طبيب, فلما نظر إليه قال : الرجل : قد سُقِي السم [٣].
و نقل الحافظ السيوطي عن مجاهد : قال لي عمر بن عبدالعزيز : ما يقول الناس فيَّ ؟ قلت : يقولون مسحور , قال : ما أنا بمسحور , وإني أعلم الساعة التي سقيت فيها ,ثم دعا غلاما له فقال له : ويحك ما حملك على أن سقيتني السم ؟ قال : ألف دينار أعطيتها , وعلى أن أعتق , قال: هاتها , قال : فجاء بها , فالقاها في بيت المال , وقال: اذهب حيث لا يراك أحد [٤].
والسبب في وضع السم هو خوف بني مروان من خروج الخلافة منهم . فقد ذكر ابن جرير في قصة أمر الخوارج وما حدث منهم أنَّ : عمر كتب إلى بسطام – شوذب الخارجي – من بني يشكر يدعوه ويسأله عن مخرجه فقدم كتاب

---

١ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ٣١٦
٢ - ابن سعد , الطبقات الكبرى , ٧ / ٣٩٢- أبو حفص الملاء, الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عدالعزيز ١ / ٢١
٣- ابن الجوزي ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ص٣١٦- ٣١٧.
٤- السيوطي , تاريخ الخلفاء , ١٨٩

عمر عليه وقد قدم عليه محمد بن جرير بن عبدالله البجلي فقام بإزائه لا يحركه ولا يهيجه فكان في كتاب عمر إليه إنه بلغني أنك خرجت غضبا لله ولنبيه ولست بأولى بذلك مني فهلم أناظرك فإن كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل فيه الناس وإن كان في يدك نظرنا في أمرنا فلم يحرك بسطام شيئا وكتب إلى عمر قد أنصفت وقد بعثت إليك رجلين قال أبو عبيدة : أحد الرجلين اللذين بعثهما شوذب إلى عمر ممزوج مولى بني شيبان , والآخر من صليبة بني يشكر قال فيقال أرسل نفرا فيهم هذان فأرسل إليهم عمر أن اختاروا رجلين فدخلا عليه فناظراه فقالا له أخبرنا عن يزيد لم تقره خليفة بعدك قال صيره غيري قالا أفرأيت لو وليت مالا لغيرك ثم وكلته مأمون عليه أتراك كنت أديت الأمانة إلى من ائتمنك قال فقال ثلاثا فخرجا من عنده وخاف بنو مروان أن يخرج ما عندهم وفي أيديهم من الأموال وأن يخلع يزيد فدسوا إليه من سقاه سما فلم يلبث بعد خروجهما من عنده إلا ثلاثا حتى مات [1].

ممَّا تقدم من الروايات يتضح أنَّ بني مروان قد صنعوا السمَّ كي يقتلوا به عمر بن عبدالعزيز خوفاً من أن تخرج الخلافة من آيديهم , فالذي رد المظالم وهي أيسر وأخف من الولاية العظمى لا يستبعد منه أن يجعل الخلافة في غيرهم ذلك أنَّهم يعلمون أنَّه ليس أحد منهم أهلا لخلافة المسلمين.

ويكون مع ذلك ما عرف من عمر بن عبدالعزيز من الخوف والخشية من الله تعالى وكذلك زهده في الخلافة وأنَّ في وفاته خير له منها لذا لمَّا جاءه الطبيب كي يعالجه أخبرهم أنَّ الشفاء لو كان في أنْ يرفع يده إلى شحمة أُذنه ما فعل .

و قال ابن جرير الطبري : " توفي عمر بن عبد العزيز لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة."[2]

وقال ابن عساكر: "مات بالشام بدير سمعان , وكانت شكواه عشرين يوماً, ولم يستكمل الأربعين سنة رحمه الله ... وكانت ولاية عمر سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشرا يوماً "[3].

وقال ابن خلدون : توفي عمر بن عبدالعزيز في رجب سنة إحدى ومائة بدير سمعان , ودفن بها لسنتين وخمسة أشهر من ولايته , ولأربعين من عمره[4] .

---

١ - ابن جرير ؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ؛ تاريخ الأمم والملوك (الطبري) , تحقيق محمد أبو الفضل(بيروت،روائع التراث العربي،بدون رقم أو تاريخ الطبع)٦/ ٥٥٥-٥٥٦

٢ - ابن جرير الطبري , تاريخ الأمم والملوك , ٦ / ٥٥٥-٥٥٦

٣ - ابن عساكر , أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي ؛ تاريخ دمشق الكبير , , تحقيق بي عبد الله علي عاشور الجنوبي ,(بيروت , دار أحياء التراث العربي, الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠١م) المجلد ٢٤ الجزء ٤٨/ ٩٠ .

٤- ابن خلدون , تاريخ بن خلدون , ٣ / ٧٩

الفرع السادس

ثناء العلماء على عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله "

صلى أنس بن مالك ﷺ خلف عمر بن عبدالعزيز فقال : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة النبي ﷺ من إمامكم هذا - يعني عمر بن عبدالعزيز- وهو بالمدينة يومئذ, وكان عمر لا يطيل القراءة [١].

وروى جعفر بن سليمان عن هشام قال: لما جاء نعي عمر بن عبدالعزيز قال الحسن: مات خير الناس. وعن ميمون بن مهران قال: أتينا عمر بن عبدالعزيز،فظننا أنه يحتاج إلينا ، فإذا نحن عنده تلامذة [٢].

قال سفيان الثوري: أئمة العدل خمسة: أبو بكر , وعمر , وعثمان , وعلي , وعمر بن عبدالعزيز. من قال غير هذا فقد اعتدى . وقال سفيان: لا أوافق رأي أحد أحب إليّ من عمر بن عبدالعزيز لأنه كان إمام هدى[٣].

ونقل عن الإمام أحمد قوله في قول النبي ﷺ" إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة دينها" [٤]، قال فنظرنا في المائة الأولى فإذا هو عمر بن عبدالعزيز ونظرنا في المائة الثانية فنراه الشافعي[٥]. و قال الحسن البصري:إن كان مهدي فعمر بن عبدالعزيز وإلا فلا مهدي إلا عيسى بن مريم [٦]. وكان ابن سيرين إذا سئل عن الطلاء[٧] يقول : نهى عنه إمام هدى يقصد عمر بن عبدالعزيز.) [٨].

وقال عنه الإمام الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء هو: الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي. وكان

---

١ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ٣٤

٢ - ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبدالعزيز, ص٣٥

٣ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ٧٣

٤ - الحديث اخرجه ابو داود , سليمان بن الأشعث السجستاني, سنن ابي دواد , خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني, أعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان(الرياض ,مكتبة المعارف
الطبعة الأولى) كتاب الملاحم, باب ما يذكر في قرن المئة, عن أبي هريرة به مرفوعاً ص ٦٣٩ برقم ٤٢٩١ , قال الألباني: حديث صحيح .

٥ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ٧٤

٦ - أبو حفص الملاء, الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عدالعزيز ١ / ٢٢.

٧ - الطلاء : بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب , وهو الرُّبُّ , وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل , ومنه الحديث (إنَّ أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له الطلاءَ) يريد أنهم يسمون النبيذ المسكر المطبوخ , ويسمونه طلاءَ تحرجاً من أن يسموه خمراً . ابن الأثير الجزري, النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٣٧

٨ - ابن الجوزي ، ص٧٣-٧٤.

من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين [١].
وقال مالك بن أنس : بلغني أن مهدي هذه الأمة عمر بن عبدالعزيز [٢].
قال مجاهد أتيناه نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه , لقد شهد لعمر بين عبدالعزيز بالتفوق العلمي كبار علماء عصره حتى قال عنه ميمون بن مهران : كانت العلماء عند عمر بن عبدالعزيز تلامذة ، وقال: عمر بن عبدالعزيز معلم العلماء ٠ [٣]
وقال الليث بن سعد : حدثني رجل صحب عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ـ وكان عمر بن عبدالعزيز يستعمله على الجزيرة ـ قال : ما التمسنا علم شئ إلا وجدنا عمر أعلم الناس بأصله وفرعه، وما كان العلماء عند عمر بن عبدالعزيز إلا تلامذة وقال مجاهد : أتينا عمر ابن عبدالعزيز نعلمه ، فما برحنا حتى تعلمنا منه ٠ [٤] وعن أبي النضر المديني قال: رأيت سليمان بن يسار خارجا من عند عمر بن عبدالعزيز فقلت له : من عند عمر خرجت ؟ قال: نعم ، قلت : تعلمونه ؟ قال: نعم ، قال هو و الله أعلمكم [٥] ٠ قال احمد بن حنبل : لا أرى قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبدالعزيز ٠ [٦] وقد بلغ أمره أن تدخرَّ له المسائل التي يعجز عنها العلماء ، فعن محمد بن كعب القرظي قال: اجتمع نفر من علماء أهل الشام، وعلماء أهل الحجاز ، فكلمنا عبدالملك بن عمر فقلنا: نحب أنْ نسأل عمر، ونحن نسمع قوله تعالى: ﴿ وقَالُوا آمنا بِهِ وأنى لَهم التناوش مِن مكَانٍ بعِيدٍ﴾ [٧]،فسأله ونحن نسمع،فقال عمر: سألت عن التناوش،وهي التوبة التي طلبوها حين لم يقدروا عليها) [٨].

---

١ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/١١٤ .
٢ - أبو حفص الملاء, الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عدالعزيز ١ / ٢٣
٣ - أبو نعيم , حلية الأولياء ٥/ ٣٣٩
٤ - أبو نعيم , حلية الأولياء ٥/ ٣٤٠
٥ - ابن كثير , البداية والنهاية , ١٢/ ٦٨٢
٦ - ابن كثير , البداية والنهاية , ١٢/ ٦٧٧
٧ - سورة سبأ آية ٥٦
٨ - ابن الجوزي , سيرة و مناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ٥١

المطلب الثاني

الحالة السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية قبل تولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة , و إمارته على المدينة و الحجاز , و انتقال الخلافة إليه.

الفرع الأول

الحالة السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية

الأسرة الأموية التي حكمت العالم الإسلامي منذ مقتل علي ﷺ عام ٤٠ للهجرة وحتى عام ١٣٢ للهجرة , مايقارب واحدا وتسعين عاماً ترجع في نسبها إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، الجد الثاني لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ, والجد الثالث لعبدالملك بن مروان وأخيه عبدالعزيز بن مروان والد عمر بن عبدالعزيز. وكانت الخلافة في الأسرة السفيانية , والأسرة المروانية على النحو التالي :-

أولاً: الأسرة السفيانية: وقد حكمت أربعة وعشرين عاماً ٤١ هـ- ٦٤هـ :

١- معاوية بن أبي سفيان ﷺ في الفترة الزمنية من (٤١-٦٠هـ).

٢- يزيد بن معاوية (٦٠-٦٤هـ) ،

ثانياً: الأسرة المروانية حكمت من عام ٦٤هـ إلى عام ١٣٢ هـ وبه سقطت الخلافة, وتولى الخلافة قبل عمر بن عبدالعزيز أربعة من الخلفاء من بني مروان و هم :

١- مروان بن الحكم (٦٤-٦٥هـ) .

٢- عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ).

٣- الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ).

٤- سليمان بن عبد الملك (٩٦-٩٩هـ).

٥- عمر بن عبدالعزيز (٩٩ – ١٠١هـ)[١] .

إنَّ ولاية عمر بن عبدالعزيز رحمه الله كانت في نهاية القرن الأول أي بعد ما يقارب من ستين عاماً من انتقال الحكم من الخلافة الراشدة إلى الملك العضوض الجبري , والذي بُدِىء بخلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

وقد اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عبد الملك بن مروان ,و الوليد بن عبد الملك ,و سليمان بن عبدالملك حتى أصبحت جميع الممالك والدويلات تخشى من غزوها , فأمست تلك الممالك تسارع إلى المصالحة وإرضا الخليفة بجزء من خراجها كل عام .

فقد كان أمراء الجند يفتحون المدينة تلوا المدينة فيحققون النصر بعد النصر مما كان سبباً في كثرة الغنائم التي تنقل لدار الخلافة .

---

١ - محمود شاكر ,التاريخ الإسلامي ٤ / ٥٤.

وقد حكى الحافظ ابن كثير شيئاً من ذلك فقال : غزا يزيد بن المهلب دِهسْتان[١] من أرض الصين فحاصرها وقاتل أهلها قتالا شديداً , فلم يزل حتى تسلمها , وقتل من الترك أربعة آلاف صبراً , وأخذ من الأموال والأثاث والأمتعة ما لا يُحد ولا يوصف كثرةً وقيمةً وحسناً ؛ ثم صممَ يزيد بن المهلب على محاصرة جُرْجَان[٢] , وما زال يُضَيِقُ على صاحبها حتى صالحه على سبعمائة ألف درهم , وأربعمائة ألف دينار, وأربعمائة حمار مُوقرة زعفراناً [٣].

كل هذه الأموال وغيرها كثير تجبى من أطراف الدولة الإسلامية إلى دار الخلافة في دمشق من الفتوحات التي يجريها الله عزوجل على أيدي القادة والمجاهدين.

فكان الأمراء ينفقون بسخاء ويغدقون الأموال على بني أمية و المقربين منهم ومن استطاع الوصول إليهم .

وقد وصف البورنو الدولة الأموية بقوله: إنَّ الناظر لهذه الدولة من خارجها يرى بنياناً سامقاً وقوة رادعة وعظمة راسخة وجيوشاً جرارة يصاحبها الفوز في أغلب معاركها ويرى خلفاء بل ملوكاً يفيضون على حواشيهم والمقربين إليهم الأموال الضخمة بلا حساب , وولاة , وقواد ينفقون ببذخ , وإسراف , وأمة تعيش منتصرة تساق إليها السبايا من كل جنس ولون؛ فترف في كل ناحية , وسرف , وبذخ , ونعيم , وحياة لاهية عابثة يحياها الأمراء والأشراف والعظماء , فعلى الرغم من تلك المظاهر التي توحي بالقوة والقدرة والشموخ توحي بقرب انهيار ذلك البناء وسقوط تلك الدولة .

فقد أصيبت الدولة الأموية خاصة في عهد بني مروان بالفساد الاقتصادي والسياسي وهما داءان يصاحبان الغنى والطغيان , فبيت مال المسلمين عاد خزانة خاصة للخليفة ينفق منه كما شاء ولا حساب , وقواده وولاته في أمصارهم بالخليفة مقتدون وللمال حائزون, ينفقونه كما تشاء لهم الأهواء والنزعات فإذا حدث نقص في الميزانية أزيل بظلم العباد وزيادة الضرائب "[٤] .

"وقد جرت فتن كثيرة منها :" أن عبدالملك بن مروان قد ولى عهده إلى ابنيه الوليد ثم سليمان , ولم يعتبر ما كان منه في حق أخيه عبدالعزيز بن مروان, وقد أعاد الوليد عمل أبيه , فأراد عزل سليمان وتولية عبدالعزيز بن الوليد, ودعا الناس إلى ذلك فلم يجبه أحد إلا الحجاج بن يوسف , و قتيبة بن مسلم , وخواص

---

[١] - دهستان : بكسر أوله وثانيه : بلد مشهور قرب خوارزم و جرجان بناها عبدالله بن طاهر في خلافة المهدي . ياقوت الحموي معجم البلدان , ٢ / ٤٩٢

[٢] - جرجان: بالضم وآخره نون , مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان و خرسان ,و قيل إنَّ : أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة . ياقوت الحموي معجم البلدان , ٢ / ١١٩

٣- ابن كثير , البداية والنهاية , ٦٣٤/١٢

٤ - البورنو , قدوة الحكام والمصلحين ص٥٦-٥٧ بتصرف .

من الناس.
فكان هذا سببا في كره سليمان بن عبدالملك للحجاج , ولقتيبة بن مسلم فلما توفي الوليد بن عبدالملك , وانتقلت الخلافة إلى سليمان , فكان أول أمر فعله ولى يزيد بن أبي كبشة السِّد , فاخذ القائد العظيم والفارس الشجاع محمد بن القاسم وحمله إلى العراق فعذبه صالح بن عبدالرحمن في رجال من آل عقيل حتى قتلهم , وبذلك أنهى حياة قائد من قواد المسلمين إرضاءً لأهواء الخليفة.
والقائد الثاني : قتيبة بن مسلم فكان ممن وافق الوليد في عزل سليمان عن ولاية العهد, فقتله, وإخوته , وأكثر بنيه .
أما القائد الثالث: فهو موسى بن نصير فإن خاتمة حياته كانت أتعس من صاحبيه فإنه قبل وفاة الوليد بن عبدالملك استقدمه إلى دمشق فقدم , وقد مات الوليد وكان سليمان منحرفاً عنه, فعزله عن جميع الأعمال , وحبسه , وأغرمه مالا عظيماً لم يقدر على وفائه فكان يسأل العرب معونته , وعلى الجملة فإن فاتحة عهد سليمان لم تكن مما يسر لما أصاب هؤلا القواد العظام من التعس بعد حسن بلائهم .
أما العامة فإنهم استبشروا به لأنه أزاح عنهم عمال الجور والعسف والذين كانوا عليهم في عهد أخيه وأطلق الأسرى وأخلى السجون وأحسن أحوال الناس" [١] .
هذه بعض الأحوال التي مرت بها الدولة الأموية قبل ولاية عمر بن عبدالعزيز .

الفرع الثاني

إمارته على المدينة المنورة

في ربيع الأول من عام ٨٧هـ ، ولما بلغ عمر بن عبدالعزيز الخامسة والعشرين من عمره، ولاه الخليفة الوليد بن عبدالملك إمارة المدينة المنورة ، ثم ضم إليه ولاية الطائف سنة ٩١، وبذلك صار واليا على الحجاز كلها[٢].
روى عبدالرحمن بن حسن ، قال: اخبرني أبي، قال: بلغني أن الوليد بن عبدالملك استعمل عمر بن عبدالعزيز على الحجاز فأبطأ عن الخروج، فقال الوليد لحاجبه : ويلك ، ما بال عمر لا يخرج إلى عمله ؟ قال: زعم أن له ثلاث حوائج ، قال: فعجله علي ، فجاء به إلى الوليد ، فقال: إنك استعملت من كان قبلي، فأنا أحب ألا تأخذني بعمل أهل العدوان والظلم والجور، فقال له الوليد : اعمل بالحق ولو لم ترفع إلينا إلا درهماً واحداً ، فقال: والحج ؟ قال : قد بلغت ما ترى من السن والحال . وأشك في العطاء أن يكون سأله أن يخرجه للناس.[٣]
وفي المدينة المنورة أظهر عمر بن عبدالعزيز إجلاله للعلماء وإكباره لهم ، وقد حدث أن أرسل رحمه الله تعالى رسولا إلى سعيد بن المسيب يسأله عن مسألة ، وكان سعيد لا يأتي أميراً ولا خليفة ، فأخطأ الرسول فقال له: الأمير يدعوك ،

---

١ – الخضري , محمد , تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية),(القاهرة , المكتبة التجارية الكبرى, طبعة سنة ١٩٦٩ م) ج٢/١٧٨-١٧٩
٢ - البورنو , قدوة الحكام والمصلحين ص٩٧.
٣ - ابن الجوزي , سيرة و مناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ٤٢

فأخذ سعيد نعليه وقام إليه في وقته ، فلما أقبل على عمر بن عبدالعزيز قال له عمر: عزمت عليك يا أبا محمد إلا رجعت إلى مجلسك حتى يسألك رسولنا عن حاجتنا، فإنا لم نرسله ليدعوك ، ولكنه أخطأ ، إنما أرسلناه ليسألك [١] .

وفي إمارته على المدينة المنورة وسَّع مسجد رسول الله ﷺ بأمر من الوليد بن عبدالملك ، حتى جعله مئتي ذراع في مئتي ذراع ، وزخرفه بأمر الوليد أيضاً ، مع انه رحمه الله تعالى كان يكره زخرفة المساجد [٢] .

وقد استمرت ولاية عمر بن عبدالعزيز على المدينة ست سنوات ونصف السنة ، وحيث وصلها في السابع من ربيع الأول سنة سبع وثمانين ، وعزل عنها في سنة ثلاث وتسعين بأمر من الوليد بن عبدالملك ، وبرأي ومشورة من الحجاج بن يوسف الثقفي ، والسبب في ذلك أن عمر بن عبدالعزيز " كتب إلى الوليد، يقص عليه أفعال الحجاج بالعراق وما هم فيه من ظلمه و عدوانه فبلغ ذلك الحجاج فكتب إلى الوليد إنَّ كثيراً من المراق وأهل الشقاق قد انجلوا عن العراق ولحقوا بالمدينة ومكة ومنعهم عمر وأصابه من ذلك وهن . فولى الوليد على مكة خالد بن عبدالله القسري وعثمان بن حيان بإشارة الحجاج , وعزل عمر عن الحجاز وذلك في شعبان من سنة ثلاث وتسعين" [٣] .

ولاية عمر بن عبدالعزيز على الحجاز مكنته من التمرس على القيادة والحكم وإدارة شؤون الرعية, فقد كان لقربه من مشكاة النبوة ومنبع العلم في المدينة النبوية دور بارز في ضلوعه في العلم حتى فاق كثيراً من أقرانه في طلب العلم .

كان ملازماً لعبيد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وسؤال كبار التابعين عن ما يشكل في القضاء وفصل الخصومات , فكان الفقهاء الكبار من أبناء الصحابة والذين ورثوا العلم عن كبار الصحابة دور

فقد"ولىَ عمر بن عبدالعزيز أبا بكر محمد بن عمر بن حزم على قضاء المدينة ودعا عشره نفر من فقهاء المدينة منهم عروة , والقاسم ، وسالم فقال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون فيه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق ،إنْ رأيتم أحداً يتعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة ، فاحرّج بالله على أحد بلغه ذلك إلا أبلغني فجزوه خيراً وافترقوا ". [٤]

فقد كان عمر يتحرى العدل ويطلب عليه العون من العلماء وأهل الرأي وهو في إمارة على الحجاز مما جعله أجدر بالخلافة من غيره من بني أمية الذين لم يكن لهم هَمٌّ سوى جمع الأموال وبناء الدور وعمارة القصور.

---

١ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز, ص٢٣
٢ - ابن كثير ,البداية والنهاية, ١٢ / ٤١٣ , ٢١
٣ - ابن خلدون , عبدالرحمن بن محمد بن خلدون , تاريخ ابن خلدون , تعليق و تصحيح تركي فرحان المصطفى(بيروت, دار احياء التراث العربي,الطبعة الأولى ١٤١٩هـ) ٣ / ٦٨
وأنظر ابن كثير ,البداية والنهاية, ١٢ / ٤٤٥
٤ - ابن الجوزي, سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ٤١

وهذه الإمارة كانت سبباً في محبة الناس لعمر بن عبدالعزيز ورغبة في أن يكون خليفة عليهم لما يتميز به عن غيره من الصفات الرشيدة والسيرة الحميدة.

الفرع الثالث

خلافته

توفي أمير المؤمنين سليمان بن عبدالملك يوم الجمعة لعشر مضين ، وقيل: لعشر بقين من صفر سنة تسع وتسعين, وعمره خمس وأربعون سنة , وكانت خلافته سنتين وثمانية أشهر, وبويع لعمر بن عبدالعزيز بالخلافة من غير علم منه، في يوم وفاة الخليفة سليمان بن عبدالملك[١] ٠

وقد ختم سليمان بن عبدالملك خلافته بخير ، حين اتخذ قراراً باستخلاف عمر بن عبدالعزيز ٠فخرج بهذا القرار عن قاعدة خلفاء بنى أمية في نظام الخلافة الوراثي ، وكان سليمان قد عهد لإبنه أيوب، غير انه توفي قبل أبيه ، ولم يبق لسليمان إلا أولاد صغار ، فطلب أن يعرضوا عليه ، مرة في القمص والأردية ، وأخرى متقلدين السيوف ، فرآهم يسحبون القمص والأردية، ويجرون السيوف، فأثناه صغرهم أنْ يعهد إلى احد منهم ، فحدث نفسه بولاية عمر بن عبدالعزيز لما كان يعرف من حاله ، وشاور وزيره رجاء بن حيوة الكندي فيمن يعهد له فأشار عليه رجاء بعمر بن عبدالعزيز، وسدد رأيه فيه، فوافق ذلك رأي سليمان ، وقال : لأعقدن عقداً لا يكون للشيطان فيه نصيب[٢] ٠

ويذكر ابن الجوزي الساعات الأخيرة في حياة سليمان بن عبدالملك فيقول: فلما اشتد به وجعه عهد عهداً، لم يطلع عليه أحدا إلا رجاء بن حيوة الكندي، كتب فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبدالله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبدالعزيز إني قد وليتك الخلافة بعدي ، ومن بعدك يزيد بن عبدالملك ، فاسمعوا له وأطيعوا ، واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم) ،
وختم الكتاب ، وأرسل إلى كعب بن جابر صاحب شرطته أن : مُرْ أهل بيتي أن يجتمعوا بجمعهم . ثم قال سليمان لرجاء: بعد اجتماعهم اذهب بكتابي هذا إليهم, فأخبرهم أنه كتابي , ومُرْهم فليبايعوا من وليت, ففعل رجاء, فقالوا سمعنا وأطعنا لمن فيه , وقالوا ندخل فنسلم على أمير المؤمنين . قال نعم, فدخلوا , فقال لهم سليمان: هذا الكتاب – وهو يشير لهم وهم ينظرون إليه في يد رجاء – هذا عهدي

فاسمعوا له وأطيعوا, وبايعوا لمن سميت في هذا الكتاب , قال: فبايعوه رجلاً رجلاً , ثم أخرج الكتاب مختوماً في يد رجاء . قال رجاء فلما تفرقوا جاءني عمر بن عبدالعزيز فقال: يا أبا المقدام , إن سليمان كانت لي به حرمة ,ومودة , وكان بي براً , وملطفاً, فأنا أخشى أن يكون قد أسند لي من هذا الأمر شيئاً ,

---

١- ابن كثير, البداية والنهاية , ١٢ / ٦٣٨ - ٦٥٧

٢ - ابن عبدالحكم ,سيرة عمر بن عبدالعزيز ,ص ٢٩ بختصار.

فأنشدك الله, وحرمتي ألا أعلمتني إن كان ذلك , حتى أستعفيه الآن ,قبل أن تأتي حال لا أقدر فيها على ذلك . فقال رجاء: لا والله لا أُخبرك حرفاً واحداً . فذهب غضبان .

قال رجاء : ولقيني هشام بن عبدالملك , فقال : يا رجاء إني لي حرمة , ومودة قديمة, وعندي شكر, فأعلمني هذا الأمر إليَّ , فإنْ كان إليَّ علمت , وإن كان إلى غيري تكلمت, فليس مثلي قصَّر به , ولا نُحيَّ عنه هذا الأمر, ولك الله لا أذكر أسمك أبداً,فأعلمني ,فأبيت,وقلت: والله لا أخبرك حرفاً ,فانصرف هشام وهو مؤيس وهو يضرب بأحد يديه على الأخرى ويقول :فإلى من إذا نحيت عني ؟

أتخرج من بني عبدالملك ؟ قال: رجاء ودخلت على سليمان وهو يموت فجعلت إذا أخذته سكرة من سكرات الموت حرفته إلى القبلة , فجعل يقول, وهو يفارق, لم يئن لذلك بعد يا رجاء, حتى فعلت ذلك مرتين, فلما كانت الثالثة قال: من الآن يا رجاء إن كنت تريد شيئاً , أشهد أن لا إله إلا الله, وأشهد أن محمداً رسول الله .

فلما أغمضته سجيته بقطيفة خضراء, وأغلقت الباب, وأرسَلت إليَّ زوجته كيف أصبح ؟ فقلت: نام وقد تغطى , فنظر الرسول إليه مغطى , فَقَبِلَت.[١]

وأعاد رجاء بن حيوة , فأرسل بجمع الناس ، وفيهم وجوه بنى أمية في مسجد دابق[٢] بعد وفاة الخليفة سليمان , وقد أخفى عليهم ذلك ، وطلب البيعة ثانية لمن في الكتاب، ليزيد الأمر إحكاما، فبايعوا فأبلغهم بوفاة الخليفة ، وقرأ عليهم الكتاب[٣] .

جاءت الخلافة منقادة لعمر بن عبدالعزيز وهو كارهٌ لها , زاهد فيها , قد علم "رحمه الله" عظم المسئولية والأمانة التي تنوء بحملها الجبال الرواسي .

وكان للوزير الصالح, رجاء بن حيوة في مشورته لسليمان بن عبدالملك بتولية عمر , مأثرة ومنقبة وعمل جليل سيبقى ما بقي التاريخ .

قال محمد بن علي بن شافع : إني لأرجو أن يُدخل الله سليمان بن عبدالملك الجنة باستعماله عمر بن عبدالعزيز [٤] .

---

١ - ابن الجوزي, سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ٦٠-٦١
٢ - دابق: قرية قرب حلب بينها وبين حلب أربعة فراسخ , الحموي , معجم البلدان,٢ / ٤١٦
٣- ابن الجوزي, سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ٦١-٦٢
٤ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ٦٣

المبحث الثاني

تعريف السياسة الشرعية والقضائية

ويشتمل على المطلبين التاليين :

المطلب الأول :

تعريف السياسة الشرعية والسياسة القضائية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني :

صلة السياسة القضائية بالسياسة الشرعية

المطلب الأول

تعريف السياسة الشرعية والسياسة القضائية في اللغة والاصطلاح

السياسة في اللغة:

مصدر لساس يسوس من السوس: وهو الرياسة . يقال ساسهم سوساً.
وإذا رأسوه قيل : سوسوه وأساسوه . وساس الأمر سياسة : قام به, ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسواس ؛ وسوَسه القوم : جعلوه يسوسهم .يقال : سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم.وسوس الرجل أمور الناس,إذا ملك أمرهم .
والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه , والسياسة فعل السائس, يقال : هو يسوس الدواب إذا قام عليها و راضها, والوالي يسوس رعيته ".[١]
وسست الرعية سياسة : أمرتها ونهيتها, وسوس فلان أمر الناس أي صار ملكاً.[٢]
وكذلك ساس الأمر سياسة إذا عالجه وبذل جهده في إصلاحه وساس الرعية إذا ولي حكمها وقام فيها بالأمر والنهي وتصرف في شؤونها بما يصلحها .
وعلى هذا المعنى حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال النبيﷺ" :(كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنَّه لا نبي بعدي ...... الحديث).[٣]
قال ابن الأثير : تسوسهم أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية .
والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه .[٤]
يقال : هو يسوس الدواب إذا قام عليها وعلى هذا المعنى روى الأمام أحمد عن أسماء بنت أبي بكر الصديق "رضي الله عنها" قالت: تزوجني الزبير وماله من الأرض من مال ولا مملوك , ولاشيء غير فرسه . قالت: فكنت أعلف فرسه , وأكفيه مؤونته و أسوسه , وأدق النوى لناضحه,............ قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم, فكفتني سياسة الفرس , فكأنما أعتقني ".[٥]

١- ابن منظور, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري, لسان العرب (القاهرة , دار الحديث , سنة الطبع ١٤٢٣ هـ) ٧٤٧/٤

٢- الفيروزآبادي , مجد الدين محمد بن يعقوب , القاموس المحيط (بيروت , مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية, ١٤٠٧هـ) ص٧١١

٣ - البخاري, صحيح البخاري ,كتاب أحاديث الأنبياء , باب ما ذكر عن بني إسرائيل, برقم : ٣٤٥٥ ص ٥٨١ – وأخرجه مسلم, مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ,صحيح مسلم, أشرف على طبعه صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ,(الرياض , دار السلام للنشر والتوزيع , الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ) كتاب الإمارة,باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة,الأول فالأول برقم ٤٧٧٣ ص ٨٢٧

٤ - ابن الأثير,النهاية في غريب الحديث, ٤٢١/٢

٥- ابن حنبل ؛ أحمد بن حنبل الشيباني, مسند الإمام أحمد بن حنبل الموسوعة الحديثية, أشرف على التحقيق عبدالله التركي (بيروت ,مؤسسة الرسالة , الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ,رقم الحديث ٢٦٩٣٧ الجزء ٤٤ الصفحة٥٠٢. قال المحقق إسناده صحيح على شرط الشيخين.

مما تقدم تبين أن السياسة معناها يدور حول القيام على الشئ ,وتدبيره ,والتصرف فيه بما يصلح حاله .

السياسة الشرعية في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تحديد مدلول لفظ السياسية الشرعية على أقوال كثيرة. ويمكن عرضها موضوعياً باختصار على النحو التالي:

القول الأول: الشريعة هي السياسة

وهذا رأي بعض فقهاء الشافعية,والحنابلة, قال بعض الشافعية: لا سياسة إلا ما وافق الشرع [١] ,وأنكر الإمام الشافعي الاستحسان ،و قال: من استحسن فقد شرع٠[٢]
وقال الإمام عبدالرحمن بن الجوزي: إن الشريعة سياسة إلهية ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق,قال الله عز وجل : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٣] وقال عزوجل: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾[٤]. ومدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة.
و مراد ابن الجوزي بذلك السياسة المخالفة للنصوص القطعية الثبوت و القطعية الدلالة من الكتاب والسنة والإجماع القطعي. [٥]

القول الثاني: السياسة هي شرع مغلظ أو التعزير:

قال بهذا الرأي كثير من فقهاء الحنفية ٠ قال البابرتي: (السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد٠[٦]وقال الطرابلسى(السياسة شريعة مغلظة)[١].

---

١ - أنظر ما نقله ابن قيم الجوزية عن ابن عقيل في الفنون : فقال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق
الشرع , فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح. الطرق الحكمية , ص ١٣

٢ - الشافعي, لأبي عبد الله محمد بن أدريس ,الأم مع مختصر المزني ,(بيروت, دار المعرفة الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ). ٧/ ٣٠٩ .الرسالة في بطلان الاستحسان,(القاهرة , مصطفى
البابي الحلبي طبعة سنة ١٣٣٩هـ)الفقرات ١٤٥٦-١٤٦٨ .

٣- سورة الأنعام آية ٣٨

٤ - سورة الرعد آية ٤١

٥ - ابن الجوزي,أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي,الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء , تحقيق
فؤاد عبدالمنعم أحمد (مكة المكرمة,المكتبة التجارية,الطبعة الرابعة,١٤٠٩هـ) ص ٥٧
وأنظر تلبيس إبليس (مصر,المطبعة الأميرية, بدون تاريخ النشر) ص ١٢٩

٦ - البابرتي,أكمل الدين بن محمد بن محمود,العناية شرح الهداية مع حاشية ابن عابدين (

ويقصدون بذلك ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات القاسية التي يقصد بها الردع والزجر وسد أبواب الفتن والشرور[٢]. و يرى ابن عابدين أن السياسة الشرعية هي التعزير [٣] وبنى استظهاره هذا على أمرين:

الأول: أن كثيرا من الفقهاء يجعلون السياسة والتعزير مترادفين فيعطفون أحدهما على الآخر في تعبيرهم ، فيقولون : لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا أن يكون ذلك سياسة وتعزيراً .

الثاني:- أن العقوبة التي سماها الفقهاء سياسة لا يشترط فيها أن تكون في مقابل معصية بل الشرط أن يكون في تطبيقها مصلحة ولو لم توجد في مقابل معصية بدليل أن الفقهاء سموا نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج من المدينة عندما افتتنت به النساء سياسة شرعية مع أن نصر بن حجاج لا ذنب له في جماله ولا معصية منه في اتصافه بالجمال.[٤]

القول الثالث: السياسة هي المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي.

قال به بعض فقهاء الحنابلة وبعض فقهاء الحنفية.

قال الإمام ابن عقيل الفقيه الحنبلي ، والسياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وابعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلي الله عليه وسلم لا ونزل به وحي [٥],وقال زين الدين بن نجيم (إن السياسة هي فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي)[٦].

ويتميز هذا الرأي بأنه لا يقصر السياسة الشرعية عند الفقهاء على الحدود

بيروت ,دار الفكر, ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م) ٥/ ٤٢٤ ,ابن خليفة , إبراهيم بن يحيى بن
خليفة , المشهور بدَدَه أفندي,السياسة الشرعية,تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد (الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة , ١٩٩٣م). ص ٧٣-٧٤

١ - الطربلسي , علاء الدين أبو الحسن الطربلسي, معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام(القاهرة , مطبعة مصطفى البابي الحلبي,الطبعة الثانية , ١٣٩٣- ١٩٧٣ م) ص ١٦٩ . أنظر دَدَه أفندي , السياسة الشرعية , ص ٧٤

٢ - أحمد, فؤاد عبدالمنعم, شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام (الرياض , دار الوطن,الطبعة الأولى,١٤١٧هـ) ,ص ٦٨ , وأنظر: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة(نشر البنك الإسلامي للتنمية, المعهد
الإسلامي للبحوث والتدريب,الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ). ص٢٨

٣ - ابن عابدين ,"حاشية بن عابدين" رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, ١٥/٤

٤ - عطوة ,عبدالعال أحمد,المدخل إلى السياسة الشرعية (الرياض,جامعة الإمام محمد بن سعود
الطبعة الثانية ,١٤٢٥هـ) ص ٣٢ .

5 - ذكره ابن قيم الجوزية , الطرق الحكمة في السياسة الشرعية,ص١٣-١٤

٦ - زين الدين إبراهيم بن نجيم,البحر الرائق شرح كنز الدقائق(بيروت,دار الفكر) ١١/٥

والتعزيرات , بل يشمل جميع الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة أفرادا وجماعات مما لم يرد فيه دليل جزئي، وكانت متفقة مع مقاصد الشريعة والأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة[١] .
القول الرابع: السياسة الشرعية هي جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة [٢].
وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].
وفسر شيخ الإسلام ابن تيمية " رحمه الله " الولاية بالسلطات في الإسلام وبينَّ غايتها أنَّ الولايات كلها دينية: مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك أو وزارة أو ديوانية أو إمارة حرب, وقضاء وحسبة. وفروع الولايات إنما شرعت للأمربالمعروف والنهي عن المنكر , و بيَّن أنَّ أداء الأمانة في الولايات يكون بإسنادها إلى أهل القوة وهي في كل ولاية بحسبها وكذلك اداء الأمانة في الأموال بأن يأخذها ولي الأمر من حله, ويضعها في حقها وكذلك على جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه.
إنَّ السياسة العادلة هي الالتزام بأحكام الكتاب والسنة في الحدود والحقوق العامة والخاصة وأن يسعى الحاكم في تحقيق مصالح المسلمين ,و تكميلها ,و دفع المضار والمفاسد أو تقليلها في المسائل التي لم يرد بها نص قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب و صحيح السنة [٤].
مدلول السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين
- قال عبدالوهاب خلاف : إن السياسة الشرعية هي :" تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدَّى حدود الشريعة و أصولها الكلية وإنْ لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.
وموضوعه : النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين و تحقيقها مصالح الناس وحاجتهم.
وغايته : الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها. والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة و تقبله رعاية الناس في مختلف العصور والبلدان[٥].
وقال عبدالرحمن تاج : السياسة الشرعية هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة, وتدبر بها شؤون الأمة , مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة , نازلة على أصولها الكلية , محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص

---

١ - أحمد , فؤاد عبدالمنعم, شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى , ص ٧٦
٢ - أحمد ,فؤاد عبدالمنعم, شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى , ص ٥٩ – ٨٤
٣ - شيخ الإسلام ,تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ,السياسة الشرعية,(الرياض, وزارة الشؤون الإسلامية ١٤١٩ هـ) ص ٦ ,شرح كتاب السياسة الشرعية,محمد بن عثيمين, اعتنى به صالح بن عثمان اللحام.(بيروت , دار ابن حزم , الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ), ص ١٨
٤ - ابن تيمية, السياسة الشرعية. ص ١٢- ١٥-٢٤, وأنظر فؤاد عبدالمنعم ,أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية(الإسكندرية,مؤسسة شباب الجامعة,ط ١)ص٢٠-٢٥.
٥ - عبدالوهاب خلاف, السياسة الشرعية ,ص ٢٠

التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة [١].
وقال علي جاد الحق : السياسة الشرعية هي :الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة ويجب أن يتوفر فيه شرطان:
١- اتفاقه مع مقاصد الشريعة واعتماده على أصولها , وقواعدها الكلية. تلك القواعد والأصول التي لا تقبل التبديل أو التغيير و لا تختلف باختلاف الأمم والعصور. ٢- أنْ لا يتناقض مناقضة حقيقة دليلاً تفصيلياً عاماً جاء في القرآن أو السنة أو هما معاً أو أجمع المسلمون على خلافه [٢].
وقال الشيخ عبدالعال عطوة: إنَّ من تتبع كلام الفقهاء ممن استعمل هذا اللفظ أو كتبوا فيه كتباً أو أبحاثا خاصة ، واستقرأ موارد استعمال هذا اللفظ ، يجد أن استعمالهم لفظ "السياسة الشرعية " لم يقف عند بابي الحدود والتعزيرات وإنما تعداه إلى ما هو أوسع من ذلك وأرحب ، فاستعملوا لفظ " السياسة الشرعية" في النظم المالية ، والأحوال الشخصية، والقضاء، والتنفيذ ، والإدارة ، ونظام الحكم ، وغير ذلك مما لم يرد فيه دليل تفصيلي خاص ، ويكون في تطبيقه والعمل به مصلحة عامة للأمة ، تجعل حال المجتمع فيها اقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد.
وتعريف السياسة الشرعية كعلم مستقل بذاته : هو علم يبحث فيه عن الأحكام والنظم التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد فيها نص , أو التي من شانها التغير والتبدل , بما يحقق مصلحة الأمة, ويتفق مع احكام الشريعة وأصولها العامة[٣].
مما تقدم يتضح لنا أنَّ السياسة الشرعية لدى العلماء المتقدمين والعلماء المتاخرين لها معنيان ؛ معنى عام ومعنى خاص .
و السياسة الشرعية بالمعنى العام مرادفة للأحكام السلطانية[٤].
وهي تشمل الأحكام والتصرفات التي تُدبر بها شؤون الأمة في حكومتها , وتنظيماتها,وقضائها , وسلطاتها التنفيذية والإدارية, وعلاقاتها بغيرها من الأمم في دار الإسلام وخارجها, سواء كانت هذه الأحكام مما ورد به نص جزئي خاص أو مما لم يرد به نص تفصيلي جزئي , أو كان من شأنه التبدل والتغير [٥].

---

١ - عبدالرحمن تاج,السياسةالشرعية في الفقه الإسلامي,مجلة الأزهر,رمضان١٤١٥هـ,ص ١٢
٢ - جاد الحق علي جاد الحق بحث في الفقه الإسلامي,منشور في سلسلة دراسات في الحضارة
الإسلامية, بمناسبة القرن الخامس عشر . طبعة الهيئة العامة للكتاب بمصر, المجلد الثالث ص ٢٦٩, وأنظر القاضي,عبدالله محمد,السياسة الشرعية مصدر التقنين , ص ٣٩.
٣- عطوة ,عبدالعال أحمد, المدخل إلى السياسة الشرعية ص ٤٧
٤ - مثل الأحكام السلطانية والولايات الدينيةلأبي الحسن الماوردي, و الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء , وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة, والمقدمة
السلطانية في السياسة الشرعية لطوغان شيخ محمدي الأشرفي الحنفي .
٥ - ابن عابدين ,رد المحتار على الدر المختار,٤/١٥-١٦. وأنظر عبدالله بن إبراهيم الطريقي

و السياسة الشرعية بالمعنى الخاص .

وهي التي يراد بيان معناها في السياسة القضائية وهي جزء من السياسة الشرعية بالمعنى العام وجاءت على قسمين[١]:

الأول: أحكام مسائل ثابتة, لا تتغير ولا تتبدل , ولا تختلف المصلحة فيها بأختلاف الأحوال , والأزمان وهي تثبت بنص معين من الكتاب أوالسنة أو الإجماع أو القياس أو ببعض ذلك أو به جميعه , وظنية تختلف أنظار المجتهدين.

الثاني : أحكام مسائل جزئية, يتغير مناط الحكم فيها ,حيث روعيت فيها مصالح الناس وعرفهم في الوقت الذي استنبطت فيه, وهذا القسم يندرج تحته نوعان من الوقائع والمسائل .

النوع الأول : الوقائع التي لم يوقف لها على دليل خاص صريح من القرآن أو السنة أو الإجماع ولا نظير له يقاس عليه. وهذا النوع يرجع في تأصيله إلى مقاصد الشريعة والمصالح المرسلة, وسدالذرائع, والعرف ,ونحوها من مسالك التأصيل,لمَّا لم يوقف في بيان حكمه على نص,ولم يمكن إلحاقه بمنصوص ولا يُعلم له مستند من إجماع. **النوع الثاني :** المسائل التي ورد فيها نص , لكن من شأنها أن لا تبقى على حال , ومن ثمَّ تتغير أحكامها من حال إلى أخرى ,لا تغيراً في أصل الحكم الشرعي أو التي ورد فيها النصوص في المسألة الواحدة لكن لا يتعين العمل بأحدها فيها على الدوام.

ومثال النوع الأول: التغليظ في العقوبة المقدرة بإضافة عقوبة اخرى , فإن هذا التغليظ إذا لم يرد به نص كان تقديره إلى ولي الأمر , كإضافة عدد من الجلدات إلى حد السكر على من أفطر جهاراً في نهار رمضان , بناءً على المصلحة التي تدعوا إلى هذا التغليظ, نوعاً وقدراً .

ومثال النوع الثاني : ما فرضه عمر بن الخطاب ﷺ من ضريبة الخراج على الأرض الزراعية التي فتحت عنوة , فإنه لم يقسمها بين الغانمين , مع أن النص يدعوا لذلك قال الله تعالى ﴿ واعلَموٓاْ أنما غَنِمتم من شيءٍ فَأن لِلّهِ خمسه وللرسول ولِذِي الْقُربى والْيتامى والْمساكِ ـ وابنِ السبِيلِ إن كُنتم آمنتم بِاللّهِ وما أنزلْنا علَى عبدِنا يوم الْفُرقَانِ يوم الْتقَى الْجمعانِ واللّه علَى كُلِ شيءٍ قَدِيرٌ ﴾ (سورة الأنفال ,آية٤١) ومع هذا لم يكن فعله مخالفاً للنص, حيث فهم من آية الأنفال -السابقة- لاتفيد تعيين التقسيم , وإنما تدل على ثبوت الخيار لولي الأمر بين قسمة الأرض بين الغانمين أو عدمه مع وضع الخراج

علماء الشريعة وبناء الحضارة(الرياض,دار المسلم,الطبعة الأولى, ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م) ص ٢٠٣

١ - ابن قيم الجوزية, إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان(بيروت , المكتب الإسلامي,الطبعة الثانية ,١٤٠٩ هـ) ١ / ٤٨٨, عبدالرحمن تاج , السياسة الشرعية ,ص٢٦-٣٢ . عبدالعال عطوة, المدخل إلى السياسة الشرعية ,٤٥- ٥٥

عليها حسبما يراه من المصلحة التي تعود على الأمة من اختيار أحد الأمرين , وكان سنده في هذا فعل الرسول ﷺ في فتح خيبر , وفتح مكة حيث قسم في فتح خيبر؛ لأن المصلحة كانت في التقسيم إذ كان المسلمون في حاجة وشدة , ولم يقسم في فتح مكة ؛ لعدم و جود المصلحة في التقسيم لأن حالة المسلمين المالية في ذلك الوقت قد تحسنت . وهذان النوعان يرتبط بينهما رباط واحد, هو رعاية المصلحة, وبناء الأحكام عليها[1].

تعريف السياسة القضائية في اللغة والاصطلاح

السياسة القضائية مركب إضافي من لفظين " السياسة" و" القضاء"
وسبق أن أوضحنا أن السياسة : تعني تدبير الأمور بما يصلحها[2] .
كما سبق أن أوضحنا معنى القضاء في اللغة والاصطلاح [3].
السياسة القضائية في الاصطلاح: تُعنى بكيفية تنظيم القضاء في الدولة ووضع الأجهزة الخاصة بذلك من أجل تطبيق الأحكام الشرعية على الحوادث والقضايا التي تظهر من حين لآخر , واتخاذ الطرق والوسائل المناسبة لتنفيذ تلك الأحكام على الأمور المستجدة بحسب الأحوال والأزمان والأمكنة [4].
السياسة القضائية سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم ، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية،فالشريعة توجب المصير إليها، والاعتماد عليها في إظهار الحق عليها.

---

١ - عطوة , عبدالعال, المدخل إلى السياسة الشرعية ,٥٢-٥٤ . العتيبي , سعد مطر, فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي,رسالة دكتوراه , المعهد العالي للقضاء,سنة١٤٢٤هـ(غيرمنشورة).ص٢٤-٢٦.وذكر تعريفه للسياسةالشرعية بالمعنىالخاص:"
ما صدر عن ولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة,فيما لم يرد بشأنه دليل خاص".
٢ - أنظر صفحة ٤٤ من هذه الرسالة.
٣ - أنظر صفحة ٥-٧ من هذه الرسالة
٤ - الأغبش,السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ص ١٨

المطلب الثاني

صلة السياسة القضائية بالسياسة الشرعية

"إنَّ موضوع السياسة الشرعية هو أعمال المكلفين و شؤونهم من حيث تدبيرها والتصرف فيها بما يتفق مع روح الشريعة و يحقق أغراضها عن طريق النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة مما لا نجد له دليلا خاصاً يدل عليه وكان مع ذلك غير مخالف لنص من النصوص التي تثبت حكماً معتبراً من الشريعة العامة الدائمة [١].

من مباحث , وموضوعات علم السياسة الشرعية : الوقائع المتعلقة بالنظم القضائية وطرق القضاء في الإثبات , وقد أطلق على هذه المباحث اسم السياسة القضائية في الإسلام , ويسميها البعض باسم: علم القضاء ، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية : قانون المرافعات ، وقانون الإثبات .... [٢].

وتختص السياسة القضائية في النظام الإسلامي بكيفية تنظيم القضاء في الدولة ووضع الأجهزة الخاصة بذلك من أجل تطبيق الأحكام الشرعية على الحوادث والقضايا التي تظهر من حين لآخر , واتخاذ الطرق والوسائل العلمية الحديثة و المناسبة لتنفيذ تلك الأحكام على الأمور المستجدة بحسب الأحوال والأزمان والأمكنة [٣].

فالسياسة القضائية فرع من فروع السياسة الشرعية فهي تستمد أسسها وأصولها وقواعدها من السياسة الشرعية فكما أنَّ السياسة الشرعية تتفق مع مقاصد الشريعة ومبادئها العامة والكلية و لا تخالف دليلاً جزئياً قطعي الثبوت قطعي الدلالة فكذلك السياسة القضائية تستفيد من القواعد الفقهية التي نخصها بالشرح .

إنَّ القواعد الفقهية التي تحكم السياسة الشرعية تحكم السياسة القضائية كذلك, لأنها فرع منها, ومن هذه القواعد:

- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[٤].

---

١ - القاضي , عبدالله محمد محمد , السياسة الشرعية مصدر التقنين بين النظرية والتطبيق, (طنطا , مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة, الطبعة الأولى ١٤١٠هـ) ص ٣٦

٢ - عبدالعال عطوة ,المدخل إلى السياسة الشرعية , ص٥٠

٣ - الأغبش, السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ص ١٨

٤ - أصلها من كلام الإمام الشافعي (رحمه الله)إنَّ منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم . الزركشي : المنثور في القواعد , تحقيق تيسير فائق أحمد , القسم الأول ص٣٠٩ . ثمَّ أشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء قاعدة تحت عنوان: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) السيوطي , جلال الدين , عبدالرحمن بن أبي بكر, الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية(بيروت,دار الكتب العلمية,الطبعة الأولى,١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)

فهي الأساس والمصدر لكل قانون يصدره ولي الأمر لتنظيم أمور الدولة , وتضع حداً ووازعاً للمسؤول في كافة تصرفاته , ولكل من يتولى أمر من أمور المسلمين [١].

يقول عزالدين بن عبدالسلام:" يتصرف الولاة ونوابهم ... من التصرفات ما هو اصلح للمولى عليه درءً للضرر والفساد, وجلباً للنفع , والرشاد ولا يقتصر أحدهم على الصلاح من القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة"[٢].
بدليل قوله تعالى: ﴿ ولاَ تقْربواْ مالَ الْيتيمِ إلا بِالتِي هِي أَحسن حتى يبلُغَ أَشده وأَوفُواْ بِالْعهدِ إِن الْعهد كَانَ مسؤولاً ﴾ [٣] وإذا كان في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة فيما يتصرف فيه ولي الأمر من تنظيمات عامة (كالقضاء) لأنَّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة, و كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً معاقب عليه في الدنيا والآخرة[٤].

٢- لا ضرر و لاضرار [٥]:
هذه القاعدة لفظ حديث حسن وتعتبر من قواعد الأمهات في فقه السياسة الشرعية عامة وفقه السياسة القضائية خاصة ,لأنها أساس المصلحة المرسلة التي لم يرد دليل من الشارع باعتبارها أو ألغائها ولكنها تحقق مصلحة كلية أو تدرأ مفسدة كلية. و يوفي دليل المصلحة- بضوابطه- بأن تكون ملائمة لتصرفات الشرع وأن تكون داخله تحت أصل شهدت له عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع , و يوصف هذا الأصل الكلي بالإرسال , لأنه لم يدل عليه نص معين ولم يرجع لدليل خاص بل أخذ من عدة نصوص وجملة أدلة لا يمتاز واحد منها

ص ١٢١, وأنظر علي أحمد الندوي,القواعد الفقهية (دمشق,دار القلم,الطبعة الثالثة, ١٤١٤هـ) ص١٥٧

١- العالم ,عبدالسلام محمد الشريف, نظرية السياسة الشرعية(بنغازي , جامعة قاريونس, الطبعة الأولى ١٩٩٥م) ص ٧٣

٢ - السّلمي ,عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام , قواعد الأحكام في إصلاح الأنام , تحقيق نزيه حماد عثمان ضميرية(دمشق, دار القلم و الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) ٢/ ١٥٨

٣ - سورة الإسراء , آية ٣٤

٤ - العالم ,عبدالسلام ,نظرية السياسة الشرعية, ص ٧٧, بتصرف

٥ - رواه ابن ماجه ,والدارقطني مسنداً , ورواه مالك في الموطا مرسلاً, وبين طرقه وشرحه ابن رجب ونقل ابن الصلاح صاحب المقدمة هذا الحديث وأسنده الدارقطني من وجوه , ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه , وقد تقبله جماهير أهل العلم وأحتجوا به , وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها, يُشعر بكونه غير ضعيف. ابن رجب, زين الدين أبي الفرج , عبدالرحمن و جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً , تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت و مؤسسة الرسالة و الطبعة السابعة , ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ج٢ ص ٢٠٧ , ٢١١

برجوع هذا الأصل إليه كما توصف المصلحة الجزئية في الواقعة أو النازلة المراد معرفة حكمها بطريق الاستدلال المرسل بالإرسال أيضاً لأن هناك نص خاص يعتبر نوعها في واقعة أخرى حتى يمكن فيها اجراء القياس[١] .

٣- الحدود تدرأ بالشبهات :

وهذه قاعدة أساسية في السياسة الشرعية عامة والسياسة القضائية خاصة يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق في مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات , وفي القضاء وتنفيذ الأحكام وهي قاعدة نصية نص عليه الحديث النبوي(ادرؤ الحدود بالشبهات)[٢] .

وهناك شواهد أخرى كثيرة تؤيد هذه القاعدة و تعززها منها قول عمر بن الخطاب (لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أقيمها بالشبهات)[٣]. وعند الترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[٤] .

جاء عن عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" في درء الحدود بالشبهات ما رواه أبو نعيم بسنده عن أبي عقبة أن عمر بن عبدالعزيز قال ادرءوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة فإن الوالي إن أخطأ في العفو خير من أن يتعدى في الظلم والعقوبة[٥] .

---

١ - حامد, حسين ؛ مقام المصلحة والعرف في التشريع الإسلامي(بحث مطبوع على الالة الراقمة, من أعمال ندوة التشريع الإسلامي , البيضاء, ١٩٧٢م).ص ٢٦

٢ - البيهقي,السنن الكبرى,كتاب الحدود و باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات, ٨ / ٢٣٨

٣ - أبو يوسف , كتاب الخراج ,ص ١٦٦

٤ - رواه الترمذي في سننه , باب ما جاء في درء الحدود , برقم ١٤٢٤ ص ٣٣٦ , وقد ضعفه الألباني في الإرواء برقم ٢٣٥٥ ,٢٥/٨وقال الألباني وقد صح موقوفاً على ابن مسعود بلفظ " ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم " ورواه عبدالرزاق في مصنفه , باب في الكفر بعد الإيمان ١٠ / ١٦٦ برقم ١٨٦٩٨

٥ - أبو نعيم , حلية الأولياء , ٥ / ٣١١ . وعن الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي عقبة أن عمر بن عبدالعزيز قال: ادرءوا الحدود ما استطعتم في كل شبهه فإنَّ الوالي إذا اخطأ في العفو خير من أن يتعدى في العقوبة.أبو حفص الملاً , الكتاب الجامع لسيرة عمر, ١٧٨/١ . ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ١٢٣

الفرق بين السياسة الشرعية و السياسات الوضعية

قال عبدالرحمن تاج (رحمه الله): يظهر الفرق بين السياسة الشرعية وغيرها من مختلف السياسات الوضعية،من حيث إن الأولى لابد أن يراعي فيها أن تكون معتمدة على مبادئ وأصول أرشدت إليها الشريعة الإسلامية التي جاءت لتكوين أمة تكوينا صالحاً تجد فيه سعادتها ، ويستقر به العدل والسلام بين أفرادها وجماعتها. إنَّ الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة يكون سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه أمران: (الأول) أن يكون متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية التي أشرنا إليها من الشورى والرجوع بمعضلات الأمور إلى أهل الذكر, وقاعدة رفع الحرج .... وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير والتبديل ، و لا تختلف باختلاف الأمم والعصور.

(الثاني) ألا يناقض مناقضة حقيقة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال.

فإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يدل على شئ في محل الحكم الذي يثبت من طريق السياسة فالأمر ظاهر ، من حيث إنه ليس في ذلك مخالفة أصلاً .

فباسم السياسة الشرعية يستطيع ولاة الأمر في الأمة أن يسنوا من الأنظمة ما يحقق مصلحتها ، ويستجيب لداعي حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة ، مما لا نجد له دليلاً خاصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولا نظيراً سبق لبعض هذه الأدلة الحكم فيه حتى يمكن أن نربطه ونقيسه عليه[1] .

أما السياسة الوضعية فهي لا تتقيد بمقاصد الشريعة الكلية و مبادئها العامة وقواعدها الكلية وأدلتها التفصيلية القطعية الثبوت و الدلالة.

---

١ - تاج ,عبدالرحمن , السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي,ص ١٢-١٦ باختصار.

أقسام السياسة

يمكن تقسيم السياسة في الجملة من حيث تحقيق العدل من عدمه إلى نوعين:
"السياسة نوعان: ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم ، وتردع أهل الفساد ، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية ، فالشريعة توجب المصير إليها ، والاعتماد عليها في إظهار الحق عليها٠
إنَّ الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثَّم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها. بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له ,فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه, وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات فقد حبس رسول ﷺ في تهمة وعاقب في تهمة لمَّا ظهرت أمارات الريبة على المتهم فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية[١] عامة والسياسة القضائية خاصة.

١ - ابن قيم الجوزية , الطرق الحكمة في السياسة الشرعية,ص١٣-١٤ بتصرف.

الفصل الثاني

صفات عمر بن عبدالعزيز القضائية و منهجه في القضاء

يتضمن أربعة مباحث:
المبحث الأول : مؤهلات عمر بن عبدالعزيز العلمية و صفاته القضائية.
المبحث الثاني : سياسة عمر بن عبدالعزيز في القضاء .
المبحث الثالث : سياسة عمر بن عبدالعزيز في رد المظالم .
المبحث الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في تنظيم القضاء.

المبحث الأول

مؤهلات عمر بن عبدالعزيز العلمية و صفاته القضائية

تمهيد وتقسيم:

إنَّ عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" تكاملت فيه الشروط التي أهلته لتولي الخلافة وما يندرج تحتها من ولايات, ومن أهمها, ولاية القضاء ,و ولاية المظالم.
نشأ عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله " على حب العلم و طلبه على أيدي علماء المدينة في عصره من الصحابة والتابعين فقدكان لصحبتهم له أثر كبيراً في بناء شخصيته.
ويمكن عرض أهم مؤهلات عمر بن عبدالعزيز العلمية وصفاته القضائية في المطالب التالية:

المطلب الأول : طلب العلم .
المطلب الثاني : قوة الشخصية والشجاعة في الحق.
المطلب الثالث : العدل .

المطلب الأول

طلب العلم

حفظه القرآن الكريم و حرصه على طلب العلم.

• قال الزبير بن بكار: حدثني العتبيّ ، قال: "إنَّ أول ما استبين من عمر بن عبدالعزيز حرصه على العلم ، ورغبته في الأدب. قال: إنَّ أباه وَلِيَ مصر وهو حديث السن يشك في بلوغه ، فأراد إخراجه معه فقال: يا أبه ، أو غير ذلك لعله يكون أنفع لي ولك؟ ترحلني إلى المدينة فأقعد إلى فقهاء أهلها وأتأدب بآدابهم. فوجهه إلى المدينة فقعد مع مشايخ قريش وتجنب شبابهم ، وما زال كذلك حتى اشتهر ذكره" [١].

حفظ عمر بن عبدالعزيز القرآن وهو صغير[٢]، وفقه في الدين ، ولم يخرج من المدينة المنورة إلا وهو أعلم أهلها، فقد روى إسماعيل بن أبي حكيم قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول : خرجت من المدينة المنورة وما من رجل أعلم مني ، فلما قدمت الشام نسيت [٣]. إنما نسي لانشغاله بالخلافة ، وحمله هموم رد المظالم وإقامة العدل• ملازمة الصحابة وكبار التابعين والأخذ عنهم.

نشأ عمر بن عبدالعزيز نشأةً صالحة وتأثر تأثراً كبيراً بأخواله لاسيما عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بل كان يتمنى أن يكون مثله في العلم، حيث كان يقول لأمه : "يا أمه ، أنا أحب أن أكون مثل خالي: ـ يريد : عبدالله بن عمر ـ فتؤفف به ، ثم تقول: اغرب ، أنت تكون مثل خالك ؟ " [٤]. سمع الحديث من أنس بن مالك, والسائب بن يزيد ,ويوسف بن عبدالله بن سلام ﷺ و روى عن خولة بنت حكيم , وسمع جماعات من التابعين منهم سعيد بن المسيب, وعروة , و أبو بكر بن عبدالرحمن , وعامر بن سعد [٥].

وكان حريصاً كل الحرص على مجالسة الصحابة والتابعين ورواة الحديث.
و لازم كبار فقهاء المدينة وعلمائها منهم: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، ـ أحد شوامخ العلم ـ وكان كثير الملازمة له و الأخذ عنه, فقد حَمَل عنه من العلم ما لم يحمله عن غيره،حتى قال : رويت عن عبيد الله أكثر مما رويت عن جميع الناس [٦]. • روى عنه خلائق من التابعين منهم أبو سلمة بن عبدالرحمن , وأبوبكر بن محمد ابن عمرو بن حزم , ومحمد بن المنكدر , والزهري , ويحيى الأنصاري.

---

١ - ابن كثير , البداية والنهاية ٦٧٩/١٢
٢ - السيوطي , تاريخ الخلفاء , ص ١٧٦
٣ - ابن كثير , البداية والنهاية , ٩/ ٦٨٣
٤ - ابن عبد الحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ٢٠, ابن الجوزي, سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص٥٢
٥ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ١٨- ٣٣
٦ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص١٣

وأجمعوا على جلالته وفضله و وفور علمه[١] .
وكان عمر بن عبدالعزيز فقيهاً عالماً مجتهداً قد فاق الكثيرين من علماء عصره .
وكان يتحري السنة وإتباع الحق, وقد وافق عمر بن الخطاب ﷺ في كثير من المسائل ولم يخالفه إلا في ست وثلاثين مسألة [٢] .

---

١ - النووي ، أبو زكريا يحيي بن شرف , (تهذيب الأسماء واللغات ، المجلد الثاني ١٧/١).
٢ - محمد رواس قلعه جي , موسوعة فقه عمر بن عبدالعزيز ص ٦٥ .

المطلب الثاني

قوة الشخصية والشجاعة في الحق

إنَّ شخصية و سياسة عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" هي امتداد لشخصية جده الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ , حتى إنه طلب من سالم بن عبدالله بن عمر أن يكتب له بكتب عمر بن الخطاب وسيرته وقضاياه .....[1]

كان عمر بن عبدالعزيز قوي الشخصية ذا مهابة حتى إنَّ أمراء بني أمية يهابونه ويخشون غضبه لما يعرفون من قوته في الحق ,كما كان رحمه الله متأثراً بشخصية جده لأمه الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ.

ومما يؤثر عنه في قوته في الحق " أنَّه قال لحاجبه لا يدخلن عليَّ اليوم إلا مرواني فلمَّا اجتمعوا عنده حمد الله وأثنى عليه ثم قال يا بني مروان إنكم قد أُعطيتم حظا و شرفا , وأموالا إني لأحسب شطر أموال هذه الأمة أو ثلثيها في أيديكم فسكتوا فقال عمر ألا تجيبوني؟ فقال رجل من القوم والله لا يكون ذلك حتى يحال بين رءوسنا و أجسادنا والله لا نكفر آباءنا ولا نفقر أبناءنا فقال عمر والله لولا أن تستعينوا علي بمن أطلب هذا الحق له لأضرعت خدودكم , قوموا عني[2].

لم يكن عمر بن عبدالعزيز يخشى في الله لومة لائم . بل كان رحمه الله قوياً في الحق على الظالم حتى يأخذ الحق منه.

- وروى أبو نعيم عن إسماعيل بن أبي حكيم قال أتى عمر بن عبد العزيز كتاب من بعض بني مروان فأغضبه فاستشاط غضبا ثم قال إن لله في بني مروان ذبحا وأيم الله لئن كان الذبح على يديَّ فلما بلغهم ذلك كفوا وكانوا يعلمون صرامته وأنه إن وقع في أمر مضى فيه[3].
- روى ابن الجوزي في سيرة عمر" أن عمر لما ولي الخلافة منع قرابته ما كان يجري عليهم , وأخذ منهم القطائع التي كانت في أيديهم , فشكوه إلى عمته أم عمر فدخلت عليه وقالت : إنَّ قرابتك يشكونك ويزعمون أنك أخذت منهم خير غيرك قال : ما منعتهم حقاً أو شيئاً كان لهم , فقالت : إني رأيتهم يتكلمون , وإني أخاف أن يهيجوا عليك يوماً عصيباً , فقال: كل يوم أخافه دون يوم القيامة فلا وقاني الله شره ...... فخرجت على قرابته فقالت تزوجون آل عمر , فإذا نزعوا إلى الشبه جزعتم اصبروا له[4].

أشار بعض أعوان عمر بن عبدالعزيز بأن يضع له حرساً يحمونه من أهل السوء والمتربصين به من بني مروان وغيرهم ممن لا يوافقون عمر على عمله وسياسته

---

١ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ١٤٩
٢ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ١٣٦ .
٣ - أبو نعيم, حلية الأولياء , ٥ / ٢٨١ – ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ,ص ١٣٥ – أبو حفص الملاء الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز,١/ ٢٢١
٤ - ابن سعد , الطبقات ٣٦٤/٧ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ١٣٨

التي يسير عليها , وأن يتحرز في مأكله ومشربه خوفاً عليه من بني مروان فقد نزع عنهم ما كانوا يأخذونه من الأعطيات ممن سبقه من الأمراء .

• وروى أبو نعيم في الحلية عن , أرطاة بن المنذر قال قيل لعمر بن عبدالعزيز لو اتخذت حرسا واحترزت في طعامك وشرابك فإن من كان قبلك يفعله فقال اللهم إن كنتَ تعلم أني أخاف شيئا دون يوم القيامة فلا تؤمن خوفي .[١]

وقد كان عمر يعلم كره بني مروان لما فعل بهم ,وأنهم يتربصون به الدوائر ويخشى لو أنَّه نازعهم في كثير من المظالم التي أخذوها ظلماً وعدواناً أن يفتحوا له باباً لا يغلق و تُهرق بسببه دماء المسلمين , روى أبو نعيم أن عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز دخل على عمر فقال يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة فأخلني وعنده مسلمة بن عبدالملك فقال له عمر أسر دون عمك فقال نعم فقام مسلمة وخرج وجلس بين يديه فقال له يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة لم تحيها فقال له يا بني أشيء حملتكه الرعية إليَّ أم رأي رأيته من قبل نفسك قال لا والله ولكن رأي رأيته من قبل نفسي وعرفت أنك مسئول فما أنت قائل فقال له أبوه رحمك الله وجزاك من ولد خيرا فوالله إني لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير يا بني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة وعروة عروة ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء , والله لزوال الدنيا أهون عليَّ مِنْ أنْ يُهْرَاق بسببي محجمة من دم أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين[٢] .

• روى أبو نعيم بسنده عن عامر عن جويرية بن أسماء قال قال عبد الملك ابن عمر بن عبد العزيز لأبيه عمر: ما يمنعك أن تنفذ لرأيك في هذا الأمر ؟ فوالله ما كنت أبالي أن تغلى بي وبك القدور في إنفاذ الأمر , فقال عمر إني أروض الناس رياضة الصعب فان أبقاني الله مضيت لرأيي وإن عجلت على منية فقد علم الله نيتي إني أخاف إن بادهت الناس بالتي تقول أن يلجئوني إلى السيف ولا خير في خير لا يجئ إلا بالسيف[٣]. كان عمر يعلم عظم المسئولية التي حمل إياها وأنها عبء ثقيل ,وحمل كبير ,فهو المسئول أمام الله ﷻ عن هذه الأمة من مشرقها إلى مغربها ومن شمالها إلى جنوبها لكنَّ عمر يعلم أنه لو انتزع من بني أمية ما في أيديهم من الأموال , والأراضي , والقصور التي أخذوها بغير حق لحدث ما هو أعظم من إراقة دماء المسلمين التي هي عند الله ﷻ أعظم من بقاء المظالم في أيدي بني أمية .

---

١ - أبو نعيم , حلية الأولياء ٥ / ٢٩٢
٢ - أبو نعيم الأصبهاني , حلية الأولياء , ٥ / ٢٨٢- ٢٨٣
٣ - أبو نعيم الأصبهاني, حلية الأولياء , ٥ / ٢٨١

المطلب الثالث

العدل

إنّ إعطاء كل ذي حق حقه عدل ، وكذلك رد الظالم عن ظلمه عدل. وإنصاف المظلوم ممن ظلمه عدل , وهذه الصفة من أبرز صفات عمر بن عبدالعزيز رحمه الله , فهي واضحة جلية تتكرر كل يوم في حياته , فقد ضرب أروع الأمثلة في العدل ؛ فإذا ذكر العدل ذكر العمرين ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز "رحمه الله".

• قال محمد بن كعب القرظي : دعاني عمر بن عبدالعزيز, فقال : صف لي العدل فقلت : بخ , سألت عن أمر جسيم , كن لصغير الناس أباً , ولكبيرهم ابناً, وللمثل منهم أخاً , وللنساء كذلك , وعاقب الناس على قدر ذنوبهم , وعلى قدر أجسادهم , ولا تضربن لغضبك سوطاً واحداً فتُعدُ من العادين[1] .

• وقد كان بنو أمية يسبون علياً رضي الله عنه على المنبر فلما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة نهى عن ذلك , ومنعه وكتب إلى نوابه بإبطاله, وقرأ مكانه: ﴿ إن اللّه يأمر بالْعدل والإحسان وإيتاء ذِي الْقُربى وينهى عنِ الْفَحشاء والْمنكرِ والْبغي يعِظُكُم لَعلكُم تذَكرونَ ﴾[2]. [3]

فقد كان عمر بن عبدالعزيز يوصي دائما عماله وقضاته بالعدل ويحثهم عليه.

• كتب بعض عمال عمر بن عبدالعزيز إليه أما بعد فإن مدينتنا قد خربت فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لها مالا يرمها به فعل , فكتب إليه عمر أما بعد فقد فهمت كتابك وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت فإذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل ونق طرقها من الظلم فإنه مرمتها والسلام[4].

وقد كان "رحمه الله" يحث جلساءه على دلالته على العدل وإعانته على الخير في جملة شروط من يصحبه فقد روى أبو نعيم عن الأوزاعي قال:" قال: عمر بن عبدالعزيز لجلسائه من صحبني منكم فليصحبني بخمس خصال يدلني من العدل إلى ما لا أهتدي له ويكون لي على الخير عونا ويبلغني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ولا يغتاب عندي أحدا ويؤدي الأمانة التي حملها مني ومن الناس فإذا كان كذلك فَحيَّهلا به وإلا فهو في حرج من صحبتي والدخول عليَّ[5] .

• روى ابن سعد عن إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال: ما كان يقوم على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتاب من عمر إلا و فيه رد مظلمة أو إحياء سنة أو

---

١ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ١٦
٢ - سورة النحل, آية ٩٠
٣- السيوطي , تاريخ الخلفاء, ص١٨٧
٤ - أبو نعيم,حلية الأولياء ٥/ ٣٠٥,ابن الجوزي,سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ١١٠
٥ - أبو نعيم , حلية الأولياء, ٥/ ٣٣٦

إخفاء بدعة ٠٠٠ حتى خرج من الدنيا٠ وكتب عمر بن عبدالعزيز إلي أبي بكر بن حزم مرة فقال : اسْتَبْرِئ الدواوين فانْظر إلى كلِّ جور جاره من قبلي من حق مسلم أو معاهد فرُدّه عليه، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادْفعه إلي ورثتهم.[1]

وفي المقابل كان رحمه الله يحذر من الإصلاح عن طريق الظلم والفجور , فالعدل هو طريق الحق والإصلاح والإحسان , كتب عمر إلى أحد عماله: " إن استطعت أن تكون في العدل , والإصلاح , والإحسان بمنزلة من كان قبلك في الظلم والفجور والعدوان فأفعل ولا حول ولا قوة إلا بالله".[2]

وذكر ابن الجوزي أنَّ : عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن : سلام عليك . فإنَّ أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة , وجور في أحكامهم , وسنن خبيثة سنّها عليهم عمال السوء . وإنَّ أقوم الدين العدل والإحسان , فلا يكونن شيء أهمَّ إليك من نفسك , أن توطنها لطاعة الله , فإنه لا قليل من الإثم .[3]

• قال يعقوب الأسهى : لما ولِيَ عمر بن عبدالعزيز وسار في الناس بالعدل قال الحسن البصري : هذه والله الولاية لا ولاية كل نهاب يعاب , صعد على حساب بناء الطين وهدم الدين[4] .

قال عمر بن أسيد : والله ما مات عمر بن عبدالعزيز حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون , فما يبرح حتى يرجع بماله كله , وقد اغنى عمر الناس [5].

إنَّ ثمار و آثار العدل بين الرعية لا يقتصر أثرها على الإنسان بل يمتد أثرها حتى يصل إلى الحيوان.

• فقد روى ابن الجوزي عن مالك بن دينار قال: لما وليَ عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قالت رعاة الشاة في ذروة الجبال : من هذا الخليفة الصالح الذي قد قام على الناس؟ فقيل لهم : وما علمكم بذلك ؟ قالوا: إذا قام على الناس خليفة صالح كفت الذئاب والأسد عن شائنا.[6]

---

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧/ ٣٣٦
٢ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص١٠٢
٣ - ابن الجوزي, سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ١١٤
٤ - أبو حفص المَلاءَّ , الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز, ٥٠٨/٢
٥ - السيوطي , تاريخ الخلفاء , ص ١٨١
٦ - ابن الجوزي, سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص٨٧

المبحث الثاني

سياسة عمر بن عبدالعزيز في القضاء

يتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: صفات القاضي المؤهل للقضاء٠
المطلب الثاني : الرجوع إلى الحق.
المطلب الثالث : استشارة العلماء والأخذ عنهم .
المطلب الرابع : نقض الأحكام .

المطلب الأول

صفات القاضي المؤهل للقضاء

كُتُب عمر بن عبدالعزيز إلى الولاة و توجيهه لهم بحسن اختيار القضاة والعمال كثيرة , وذلك أنَّ في صلاح العمال والقضاة صلاحاً للناس وبفسادهم فساداً للناس فالعامل والقاضي إذا كان أهلاً لِمَا ولِيَ عليه تحقق العدل وأَمِنَ الناس على أنفسهم وأموالهم , لذا نجد أنَّ كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تبين أهم صفات القاضي والتي بدونها فلن يكون أهلا لذلك المنصب , وأعرض بعضاً من تلك الكتب والرسائل على النحو التالي:

كتبه في بيان المنهج في القضاء :

- كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطأة: أمَّا بعد فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله , ثمَّ القضاء بسنة رسول الله ﷺ, ثمَّ حُكم الائمة الهُداة , ثمَّ استشارة ذوي الرأي والعلم , ولا تؤثر أحداً على أحد , وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به , ولا تقس فإن القايس في الحكم بغير العلم كالأعمى الذي يعشو في الطريق , ولا يبصر؛ فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم , وإن أخطأه فقد نزل بمنزله ذاك حين أتى بما لا علم له فهلك,وأهلك من معه,فما أتاك من أمر تَحْكُم فيه بين الناس لا عِلم لك به فسل عنه من يَعْلم؛فإنَّ السائل عما لا يعلم احد العالمين[١] .

خصال القاضي:

- وروى ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز قال:" لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الرأي ، لا يبالي ملامة الناس"
- روى ابن سعد عن مزاحم بن زفر قال:قدمت على عمر بن عبدالعزيز في وفد أهل الكوفة فيسألنا عن بلدنا وأميرنا وقاضينا ، ثم قال :" خمس إن أخطأ القاضي منهنَّ خصلة كانت فيه وَصْمة ، أن يكون فهيما وأن يكون حليما وأن يكون عفيفا وان يكون صليباً وأن يكون عالماً يسأل عمّا لا يعلم" [٢] .
- وروى عبدالرزاق عن معمر بن راشد قال: قال عمر بن عبدالعزيز:" لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال ، أيهنَّ أخطأته كانت فيه خللا ، يكون عالماً بما كان قبله ، مستشيراً لأهل العلم ، ملغيا للرثع[٣] يعني الطمع، حليما عن الخصم متحملا للائمة".[٤]
- روى ابن الجوزي عن عمر بن عبدالعزيز فقال:" ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه

---

١ - وكيع بن حيان ,أخبار القضاة , ١ /٧٧

٢ - ابن سعد , الطبقات ٧/ ٣٦٠ , وكيع بن حيان ,أخبار القضاة ١ / ٧٨

٣ - الرثع : الطمع والشره والحرص ,ورضي من العطية بالقليل أو الدون أنظر المعجم الوسيط, مادة (رثع) ص٣٢٨.

٤ - عبدالرزاق , المصنف ٢٩٨/٨, وكيع ,أخبار القضاة ١ / ٧٨

خمس خصال أن يكون عالما بما مضت عليه السنة ، حليما ذا أناه،عفيفا، مشاوراً، فإذا اجتمع ذلك في القاضي كان قاضيا وإنْ نقص منهن شئ كان وصماً فيه"٠[١]

- وروى القاضي وكيع بسنده عن الوليد بن سريع قال وجهني عبدالحميد بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبدالعزيز بتقدير ديوان أهل الكوفة ؛ فقال : من قاضيكم اليوم ؟ قلت عامر الشعبي, قال أصاحب عبدالعزيز بن مروان ؟ قلت: نعم , قال : إن القاضي ينبغي أن يكون فيه خلال خمس , فإنْ نقصت واحدة كانت فيه وصمة العلم بما قبله , والحكم عند الخصم, والنزاهة عند الطمع , والاحتمال للائمة و ومشاورة ذوي العلم [٢].
- عن مالك بن أنس قال : قال عمر بن عبدالعزيز: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون عارفاً بما مضى مستشيراً لذوي الرأي.[٣]

مما تقدم يتبين وصف عمر بن عبدالعزيز للقاضي وما يجب أن يكون عليه من الصفات والآداب حتى يكون أهلاً لمنصب القضاء فإذا تخلف واحدة من هذه الصفات كان فيه نقصا وخللا تقدح فيه[٤].

---

١ - ابن الجوزي , مرجع سابق ,ص ٢٧٥

٢ - وكيع بن حيان ,أخبار القضاة , ١ / ٧٩ , ٢ / ٤٢٣

٣ - مالك بن أنس, المدونة الكبرى, رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي , تحقيق السيد علي بن السيد عبدالرحمن الهاشم ,(طبع على نفقة الشيخ زايد آل نهيان,١٤٢٢هـ). ٢٥/١١

٤ - ذكر الإمام الماوردي شروط القاضي فقال: ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة:
الشرط الأول: أن يكون رجلا وهذا الشرط يجمع صفتين ٠
الصفة الأولى : البلوغ فإن غير البالغ لا يجري عليه حكم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم.
الصفة الثانية : وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام
الشرط الثاني:- وهو مجمع على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف : من علمه بالضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة.
والشرط الثالث : الحرية, لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره.
والشرط الرابع : الإسلام ,لكونه شرطاً في جواز الشهادة .
الشرط السادس : السلامة في السمع والبصر , ليصح بهما إثبات الحقوق , ويفرق بين الطالب والمطلوب , ويميز المقر من المنكر , ليتميز له الحق من الباطل , ويعرف المحق من المبطل , فإن كان ضريراً كانت ولايته باطلة , وجوَّزها مالك , كما جوَّز شهادته , فإن كان أصم فعلى الاختلاف المذكور في الإمامة ؛ فأما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه وإن كانت معتبرة في الإمامة, فيجوز أن يقضي وإن كان مقعداً, وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية .
الشرط السابع ك أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية,وعلمه بها يشتمل على علم أصولها و الإرتياض بفروعها . أنظر , الأحكام السلطانية للماوردي , ص ١٢٩ – ١٣١ باختصار.
وذكر الماوردي في كتابه أدب القاضي صفات وآداب القاضي فقال: وللقضاة آداب تزيد بها هيبتهم , وتقوى بها رهبتهم,والهيبة في القضاة من قواعد نظرهم , لتقود الخصوم إلى التناصف وتكفهم عن التجاحد.أهـ أنظر أدب القاضي, لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي, تحقيق محيى هلال سرحان(بغداد ,مطبعة العاني , ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م) ٢٤٢/٢

• أولاً: عالما بالسنة ؛ القاضي لابد أن يكون ذا علم ودراية بسنة وهدي النبي ﷺ فالسنة المطهرة إما مبينة أو شارحة أو مفصلة أو مخصصة أو ناسخة لما جاء في القرآن الكريم أو منشئة حكماً لم يأت به القرآن,فكان على القاضي أن يكون عالماً بالسنة حتى يكون على علم و بينة من الحكم الذي يحكم به بين الناس .

• ثانياً: عالما بما كان قبله: إنَّ القاضي قد سبقه الصحابة والتابعون وسلف هذه الأمة من العلماء العاملين؛ فهم أقرب إلى الحق وأعلم به ممن جاء بعدهم من المتأخرين فكان على القاضي الوقوف على أحكامهم.

• ثالثاً: أن يكون عالما يسأل عما لا يعلم: ليس على القاضي من حرج في أن يسأل عما لا يعلم , فالقضاء يترتب عليه صدور الحكم الذي ينتقل إلى السلطات التنفيذية لتطبيقه فإذا حكم القاضي بقطع يد مَنْ لم يستوف شروط إقامة حد السرقة , ثم قطعت يده فتبين بعد ذلك جهل القاضي بشروط إقامة الحد في السرقة . لم يستطع تصحيح حكمه بعد التنفيذ, فكان لزاماً عليه السؤال عما لا يعلم حتى لا يحكم بغير علم, وقد جاء الوعيد فيمن حكم عن جهل فقد روى أبو داود عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار, فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به , ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار و ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار)[1] .

• رابعاً: أن يكون حليما: إنَّ القاضي يَخْتَلِفُ إليه كثير من الناس من الخصماء الذين قد يكون في بعضهم جفاء وغلظة وسوء أدب في القول والعمل مما يستوجب على القاضي أن يكون حليماً حتى لا يجور في حكمه أو يحكم وهو غضبان.

• خامساً: أن يكون عفيفا[2]: إذا كان القاضي عفيفاً لم يطمع فيه أحد في أن يستميله بمال مقابل أن يحكم له في دعوى بين يديه .

• سادساً: يستشير أهل العلم والرأي: جاءت السنة المطهرة في الحث على الاستشارة وأخذ الرأي من ذوي العلم والمعرفة فالقاضي الذي يستشير فيما يُشكل عليه ويرجع إلى أهل العلم فإنَّه إلى الصواب أقرب , وقد كان عمر بن عبدالعزيز يوصي عماله وقضاته بالرجوع إليه فيما يشكل عليهم وأن يستشيروا العلماء .

• سابعاً: لا يبالي ملامة الناس: إنَّ القاضي قد يحكم بخلاف ما يريد الناس فيتولد على ذلك لوم الناس له , ونحو ذلك مما يؤثر في نفسه فكان لزاماً عليه أن لا يبالي بما يقول الناس عنه ما دام أنَّه بذل جهده في بيان الحق والقضاء به.

• ثامناً: الحكم عند الخصم : فالقاضي لا يحكم إلا أمام الخصم حتى يسمع منه حتى يدلي ببينة أو حجة إن كان لديه بينة لم يعلم بها القاضي فالحكم أمام الخصم فيه تأكيد على سماع الخصماء للحكم وبلوغ الحجة وإبراءة لذمة القاضي.

• تاسعاً :أن يكون صلبا أي قويا في الحق : إن قوة شخصية القاضي في الحق وحزمه تضعف الظالم في أن يتمادى في ظلمه إذا علم أن القاضي لن يحيد عن

---

١ - رواه أبو داود في سننه , كتاب الأقضية , باب في القاضي يخطئ , برقم ٥٣٧٢ ص ٥٤١ , قال الألباني صحيح .

٢ - العفيف : مأخوذ من العف وهو الكف عما لا يَحِل ولا يجمل من قوا أو فعل. المعجم الوسيط, مادة (عف) ص ٦١١

الحق , فتردد القاضي وضعفه تجعل الظالم يتمادى في ظلمه وعدوانه .

• عاشراً: أن لا يقضي وهو غضبان," كره عمر بن عبدالعزيز رحمه الله للقاضي
أن يقضي وهو غضبان , وكان رحمه الله إذا أراد أن يعاقب رجلاً حبسه ثلاثاً ثم عاقبه , كراهية أن يعْجَل في أول غضبه" [1].

• الحادي عشر: نصيحة الجاهل وتعليمه: روى ابن عبدالحكم أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمراء الأجناد أما بعد ....إذا جاءك الخصم الجاهل الخرق[2] ممن قدر الله أن يوليك أمره , وأن تبتلى به , فرأيت منه سوءَ رعة , وسوء سيرة في الحق عليه والحظ له , فسدده ما استطعت وبصره و ارفق به وعلمه فإن اهتدى وأبصر وعلم كانت حجة اتخذت عليه ونعمة من الله وفضلاً..." [3]

• الثاني عشر: عدم تدخل القاضي في حرية الخصم في العفو عن خصمه.
قال ابن حزم : وصح أيضا عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي صنعاء قال كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلا " إنْ أحب الأولياء أن يعفو عفوا وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها وأعطوا امرأته ميراثها من الدية " [4].

• الثالث عشر: عدم الاستعجال في إنزال العقوبة كان رحمه الله إذا أراد عقاب أحد حبسه ثلاثاً ثم عاقبه ,وكذلك في تعليم الأخرق ما له وما عليه قبل صدور الحكم حتى يكون على بينة من أمره , فالقاضي لابد أن يتأنى قبل الحكم في القضية حتى يتحرى الحق والصواب .

• الرابع عشر: عدم القياس في الأحكام فكل قضية لها ظروفها و طبيعتها التي تميزها عن غيرها من القضايا فالحكم فيها لا يقاس به في حكم آخر, فإن القياس في الأحكام بغير العلم كالأعمى الذي يعشو في الطريق , ولا يبصر؛ فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم, وإن أخطأه فقد هلك, وأهلك من معه.

---

١ - قال ابن قدامة: لا خلاف بين اهل العلم فيما علمناه في أنَّ القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان كره ذلك شريح وعمر بن عبدالعزيز وأبو حنيفة والشافعي. المغني ٩ / ٤٩

٢ - الخرق : الخرق :قال صحاب القاموس المحيط : الخرق بالضم, وبالتحريك :ضد الرفق, وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور , القاموس المحيط مادة (خرق) ص ١١٣٥

٣ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ٦٨

٤ - عبدالرزاق, المصنف , باب أهل القتيل يقبلون الدية ويأبى القاتل١٠/٨٦ برقم ١٨٤٥٢ , ابن حزم, المحلى١٠ /٣٦١

المطلب الثاني

الرجوع إلى الحق

إنَّ رجوع الحاكم أو القاضي إلى الحق إذا تبيّن له منزلة ومنقبة عظيمة تدل على إخلاصه ,و قبوله للحق , وتقديمه على هوى نفسه .
إنَّ التجرد للحق مطلب عزيز يجب على القاضي لزومه وعدم تجاهله لأنَّ الحكم في الدماء , والأموال , والأعراض , وحقوق الناس أمر خطير تجب فيه الحيطة , والحذر , وتحري الصواب , فإذا تبين أنَّ الحق في خلاف ما حكم به القاضي وجب على القاضي الرجوع إلى الحق.
كان عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" يقرب الناصحين , و يسمع لهم , و يطلب منهم المشورة , و ياخذ بآرائهم ؛ فقد كان لابنه عبدالملك مكانة عظيمة,وذلك لكثرة نصحه له, وكذلك لمولاه مزاحم , و رجاء بن حيوة وغيرهم من الناصحين.

- عن عمر بن عبدالعزيز قال:" إنَّ أول من أيقظني لهذا الشأن مزاحم حبستُ رجلاً فجاوزت في حبسه القدر الذي يجب عليه فكلمني في إطلاقه ، فقلت: ما أنا بمخرجه حتى ابلغ في الحيطة عليه بما هو أكثر مما مر عليه ، فقال مزاحم: يا عمر بن عبدالعزيز إني أحذرك ليلة تمخض بالقيامة في صبيحتها تقوم الساعة • يا عمر ! ولقد كدت أنسى اسمك لِمَا اسمع•

قال عمر بن عبدالعزيز " فو الله ما هو إلا أنْ قال ذلك فكأني كُشِفَ عن وجهي غطاء ، فذكّروا أنفسكم رحمكم الله فإن الذكرى تنفع المؤمنين"[١] .
فعمر بن عبدالعزيز ظنّ أنَّ حبسه الرجل أطول من ما يستحق جائز ؛ إذا كان من باب الحيطة والحذر حتى ولو لم يكن هناك بينة على ذلك , فلمَّا نبهه مزاحم على عظم ذلك وأنَّه من الظلم الذي سيحاسب عليه يوم القيامة فما كان منه إلا الرجوع إلى الحق فأفرج عنه وخلى سبيله .

- اختصم نفر من قريش بين يدي عمر بن عبدالعزيز يوما فقضى بينهم ، فقال المقضي عليه: أصلحك الله إنَّ لي بينة غائبة• فقال عمر إني لا أُوخر القضاء بعد أنْ رأيت الحق لصاحبه ، ولكن انطلق أنت فإنْ أتيتني ببينة وحق هو أحقُّ من حقهم فأنا أول من ردَّ قضاءه على نفسه .[٢]

ونستخلص من هذا الموقف جملة من السياسات عند عمر بن عبدالعزيز منها:
١- سرعة المحاكمة وعدم تأخير الخصوم لمدة قد تضر بأحدهم أو قد تخفي الحق بطول فترة المحاكمة .
٢- يحق للمحكوم عليه الاستئناف ضد الحكم الصادر في حقه إذا جاء بدليل يثبت أن الحق له .

---

١ - الجوزي , سيرة عمر بن عبدالعزيز, ص ١٦٦
٢ - ابن سعد , الطبقات ,٣٧٥/٧

٣-على القاضي الرجوع إلى الحق ونقضه لحكمه إذا ظهر له دليل لم يكن يعلمه.
• حدث ذات مرة أن اختصم عند عمر بن عبدالعزيز رجلان فقضى على أحدهما فقال الذي قضى عليه: استشر في هذا الذي قضيت به عليَّ يا أمير المؤمنين الرجال: فقال :" والله لو أشكل عليَّ لاستشرت فيه الرجال ولكن كيف استشير الرجال في شيء استضاء لي واتضح فيشكل عليَّ في رأيي" .[١]
الاستشارة فيما يشكل على القاضي , والرجوع إلى أهل العلم أمر لابد منه كما تقدم , وهذا معمول به عند عمر بن عبدالعزيز أما إذا كان الأمر واضحاً جلياً لا يحتاج فيه القاضي الرجوع إلى غيره من العلماء فإنه يمضي لما تبين له ولا يتردد , حتى لا يعطل الأحكام فيضر بمصالح و حقوق الناس .

---

١ - أبو حفص الملاَء , الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز, ٣٠٧/١

المطلب الثالث

استشارة العلماء والأخذ عنهم

كان من عادة الملوك والأمراء تقريب الشعراء والبلغاء وإغداق العطايا والهبات عليهم , فلمَّا تولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة تغيرت الحال ؛ فقد حكى عنه الإمام مالك: أنَّ عمر بن عبدالعزيز لمَّا ولِيَ الخلافة جاءه الناس فلما رأوه لا يعطيهم إلا ما يعطي العامة تفرقوا عنه ثم قرب إليه العلماء الذين ارتضاهم [١] ٠
تأثر عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" بعلماء المدينة وفقهاءها فكان كثير المجالسة لهم والحديث إليهم , فقد كان ملازما لعبيد الله بن عبدالله بن عتبة,وسعيد بن المسيب , والحسن البصري وغيرهم٠• (وقد كان له أعوانا يستشيرهم فيما يُرْفَعُ إليه من أمور الناس وكان علامة بينه وبينهم، إذا أحب أنَّ يقوموا قال: إذا شئتم) [٢] ٠

• وروى أبو حفص الملاَّء : أنَّ عمر بن عبدالعزيز لما ولى الخلافة ـ كتب إلى بعض إخوانه من أهل الصلاح يستشيره فيمن يوليه على المسلمين ٠ فكتب إليه أما بعد ، فإنك استشرتني بأمر المؤمنين فيمن توليه على أعمال المسلمين أما أهل الدين فلن يريدوك ، وأما أهل الدنيا فلن تريدهم ، ولكن عليك بالأشراف منهم فإنهم لا يريدون أن يدنسوا شرفهم بالخيانة و السلام٠ [٣]

يطلب عمر بن عبدالعزيز من إخوانه من أهل العلم والصلاح تقديم النصح له فيمن يوليّ على شؤون المسلمين من الولاة والعمال والقضاة.
وهذه صفة الحاكم الموفق , فهو يطلب النصح من أهل العلم حتى يعينوه على اختيار من يستحق الولاية و إدارة شؤون الرعية و البلاد .
فكانت الإجابة على طلب عمر بن عبدالعزيز إجابة سديدة موفقة, فأهل الدين لن يقبلوا بالولاية مهما أغريتهم لِمَا علموا من عظم الأمانة .
أما أهل الدنيا فلن ترضى بهم, لكن هناك طائفة من أهل الدنيا يتميزون عن غيرهم أنَّ لهم شرفاً وسمعةً لن يدنسوها بالخيانة وأكل أموال الناس بالباطل.

• كان ميمون بن مهران من أكثر جلسائه فقد قال عنه : كنت في سمر عند عمر بن عبدالعزيز ذات ليلة ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ما بقاؤك على ما أرى ، أنت بالنهار مشغول في حوائج الناس وبالليل أنت معنا هاهنا ثم الله أعلم بما تخلو به ؟ قال: فعدل عن جوابي ثم قال:إليك عني، فإني وجدت لقاء الرجال تلقيحاً لألبابهم" [٤] .
وقد تقدم أنَّه جمع فقهاء المدينة لمَّا وليَ الإمارة عليها ومن جملة ما قال لهم (إنِّي دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعوانا على الحق ،ما أريد أن اقطع أمراً إلا برأي من حضر منكم٠ فقد كان لا يقضي حتى يسأل سعيد بن المسيب .

---

١ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ٩١
٢ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ٧٦
٣ - أبو حفص الملاَّء, الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز , ٢٤٩/١
٤ - ابن سعد , الطبقات ,٣٦٢/٧ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز,,ص٧٩

- روى ابن الجوزي عن ميمون بن مهران قال: بعث إليَّ عمر بن عبدالعزيز, وإلى مكحول,وإلى أبي قلابة فقال: ما ترون في هذه الأموال التي أخذت من الناس ظلماً ؟ فقال مكحول يومئذ قولا ضعيفا كرهه قال: أرى أن تستأنف، فنظر إليَّ عمر كالمستغيث بي، فقلت : يا أمير المؤمنين ابعث إلى عبدالملك فأحضِرهُ ، فحضر ، فإنَّا ليس بدون من رأيت قال: يا حارث ! ادع لي عبدالملك – ولده - فلما دخل عليه قال: ما ترى في هذه الأموال التي أخذت من الناس ظلما قد حضروا يطلبونها وتدبرنا مواقعها ؟ قال: أري أن تردها،فان لم تفعل كنت شريكا لمن أخذها.[1]
- قال يزيد بن بشر قال: كان خاصة عمر بن عبدالعزيز ميمون بن مهران , ورجاء ابن حيوة , ورياح بن عبيدة الكندي, وكان قوم من دون هؤلاء عنده , عمرو بن قيس , وعون بن عبدالله بن عتبة , ومحمد بن الزبير الحنظلي" [2].

---

١ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ١٢٦
٢ - ابن سعد , الطبقات ,٣٨٣/٧

المطلب الرابع

نقض الأحكام

حينما تولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة كانت الأمة الإسلامية في اتساع عظيم يصعب متابعة شؤونها وتدبير أمورها, فالجيوش التي تدك الحصون والمدن التي تسقط في أيدي المسلمين تستلزم الحرص على متابعة شؤونها وتفقد أحوالها ومع زيادة المد الإسلامي في الشرق والغرب دخلت أموال كثيرة إلى خزينة الدولة ومن هذه الأموال ما جاء من طريق الحق ومنها ما جاء من طريق الظلم , لذا أصدر عمر بن عبدالعزيز أمراً بأنَّ من لديه مظلمة فله الحق في الدخول عليه من غير إذن في أي وقت شاء من ليل أو نهار,ومن لم يفعل فليس في ذمة عمر منه شيء٠

فكان هذا الأمر , والإذن بمثابة فتح باب التظلم ورفع الدعوى على أفعال الأمراء و الولاة الذين اغتصبوا أموال الناس بالظلم والعدوان .

- قيل للإمام مالك بن أنس أرأيت القاضي , إذا قضى بقضية فتبين للقاضي أنَّه قد أخطأ فيها أتُرى أنْ يَرُدَّها أم لا ؟ قال: مالك نعم يّرُدَّها وينقض قضيته تلك , ويبتدىء النظر فيها , قال مالك : وقد فعل ذلك عمر بن عبدالعزيز[1] .
- روى أبو حفص الملاَّء,عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبدالرحمن قالا: كان عمر بن عبدالعزيز يقول : ما من طينة أهونُ عليَّ فَتَّاً [2] , ولا من كتاب أيسر عليَّ رداً من كتاب قضيت به , ثمَّ أبصرت أن الحقَّ في غيره ففتتّها [3] .

وقد تقدم قول عمر بن عبدالعزيز لمَّا حكم بين الخصمين قوله " إني لا أوخر القضاء بعد أنْ رأيت الحق لصاحبه ، ولكن انطلق أنت فإنْ أتيتني ببينة وحق هو أحق من حقهم فأنا أول من ردَّ قضاءه على نفسه "[4].

فقد كان عمر بن عبدالعزيز يبين من خلال مواقفه المتكررة أنه يرجع إلى الحق متى ما تبين له وينقض حكمه الصادر في ذلك وهو الخليفة و يجسد بذلك القدوة الصالحة لجميع الولاة و القضاة في خلافته ومن يأتي بعدهم .

- يروى في ذلك أنَّ عمر بن عبدالعزيز استعمل عروة بن عياض على مكة فخرج عمر من مكة ، وخرج معه شيعته ومعه عروة ٠ فجاء رجل فقال : أصلح الله أمير المؤمنين ، ظَلِمْتُ ولا أستطيع أنْ أتكلم فقال عمر ويحه أخذت عليه يمين – يقصد عروة- ثم قال : إنْ كُنْتَ صادقا فتكلم فقال: أصلحك الله ، هذا ـ وأشار إلى

---

١ - الإمام مالك , المدونة الكبرى , ١١ / ٩٥

٢ - الفت : الدَّقُ والكسرُ بالاصابع,والشَّقُّ في الصخرة ,القاموس المحيط,ص ٢٠١ مادة(فت).

٣ - أبوحفص الملاَّء,الكتاب الجامع لسيرة عمر ١٥١/١.ابن الجوزي,سيرة ومناقب عمر,ص٩٣

٤ - ابن سعد , الطبقات ,٣٧٥/٧

عروة - سامني بمال لي وأعطاني به ستة آلاف درهم ، فأبيت أنْ أبيعه فاستعداه عليَّ غريم لِي فحبسني فلم يخرجني حتى بعته مالي بثلاثة آلاف درهم ، واستحلفني بالطلاق إنْ خاصمته أبداً ، فنظر عمر بن عبدالعزيز إلى عروة ثم نكت بالخيزران بين عينيه في سجدته وقال: هذه غرتني منك ثم قال للرجل : اذهب فقد رددت عليك مالك , ولا حنث عليك.[1]

فعمر أبطل العقد الذي تمَّ بالإكراه على هذا المظلوم وألزم عروة بن عياض برد الأرض إلى صاحبها ,وكذلك لم يطلب الإثبات على ما يدعيه المظلوم لما يعرف من ظلم العمال, وفيه كذلك أنَّ طلاق المكره لا يقع.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله بأن من حكم بخلاف الحق أو أمر بغير الحق فلا ينفذ حكمه، حتى ولو كان أمير المؤمنين.

• وروى أبو نعيم بسنده عن خالد بن حماد بن يزيد عن جعونة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل الموسم أما بعد فإني أشهد الله و أبرأ إليه في الشهر الحرام والبلد الحرام ويوم الحج الأكبر إني بريء من ظلم من ظلمكم وعدوان من اعتدى عليكم أن أكون أمرت بذلك أو رضيته أو تعمدته إلا أن يكون وهما مني أو أمرا خفي علي لم أتعمده وأرجو أن يكون ذلك موضوعا عني مغفورا لي إذا علم مني الحرص والاجتهاد ألا وانه لا إذن على مظلوم دوني وأنا معول كل مظلوم ألا وأيَّ عامل من عمالي رغب عن الحق ولم يعمل بالكتاب والسنة فلا طاعة له عليكم وقد صيرت أمره إليكم حتى يراجع الحق وهو ذميم ألا وانه لا دولة بين أغنيائكم ولا أثرة على فقرائكم في شيء من فيئكم ألا وأيما وارد ورد في أمر يصلح الله به خاصاً أو عاما من هذا الدين فله ما بين مائتي دينار الى ثلاث مائة دينار على قدر ما نوى من الحسنة وتجشم من المشقة رحم الله امرأ لم يتعاظمه سفر يحيي الله به حقا لمن وراءه ولولا أن أشغلكم عن مناسككم لرسمت لكم أمورا من الحق أحياها الله لكم وأمورا من الباطل أماتها الله عنكم وكان الله هو المتوحد بذلك فلا تحمدوا غيره فإنه لو وكلني إلى نفسي كنت كغيري والسلام عليكم [2].

• روى ميمون بن مهران قال: ولىّ عمر بن عبدالعزيز وقال لمن ولاه :" إنْ جاءك كتابي بغير الحق فاضرب به الحائط "[3].

ولهذا كان يوصي عماله بلزوم طريق الحق كتب إلى عامل له" أما بعد فا لزم الحق, ينزلك الحق منازل أهل الحق,يوم لا يقضى بين الناس إلا بالحق , وهم لا يظلمون "[4].

فمن كتاب عمر إلى أهل الموسم يتبين جملة من السياسات منها :

---

١ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز, ص١١٤

٢ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ١١٧ , أبو نعيم الأصبهاني, حلية الأولياء, ٥ / ٢٩٢ - ٢٩٣

٣ - أبو حفص الملاَّء,الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز,١٧٩/١,لم يذكر اسم الوالي.

٤ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ١١٤

١- براءة عمر بن عبدالعزيز من كل عمل والي ظالم أو عدوان معتدي .
٢- ما وقع من ظلم منه فهو غير مقصود إما أن يكون وهماً أو أمر خفي عليه.
٣- للمظلوم الحق في الدخول عليه بغير إذن متى شاء .
٤- كل عامل عمل بغير الكتاب والسنة فلا طاعة له .
٥- ليس للأغنياء دولة أو نصيب على حساب الفقراء فالكل سواء في الحقوق.
٦- كل من دلَّ على ما يصلح الله به أمراً خاصاً أو عاماً من الدين فله بذلك ما بين مائتي دينار إلى ثلاث مائة دينار؛ وهذا حافز للدلالة على الخير فقد يصعب على الإنسان السفر إلى الخليفة لإبلاغه بأمر فيه إحقاق أو نصرة مظلوم,فإذا علم أنَّ له على ذلك أجركان أقوى عزيمة على السفر إلى الخليفة

فعمر بن عبدالعزيز بهذه المبادىء العظيمة يرسي قواعد العدل بين الرعية وأن
الظلم مردود على صاحبه,وأنَّ الحق يكون في إتباع الكتاب والسنة.

المبحث الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في رد المظالم

يتضمن ستة مباحث:
المطلب الأول: رد مظالم بني أمية.
المطلب الثاني : رد مظالم العمال والولاة.
المطلب الثالث : دخول المظلوم على الخليفة بغير إذن في أي وقت شاء.
المطلب الرابع: الاكتفاء باليسير من البينات في رد المظالم
المطلب الخامس : تحمل بيت المال نفقة وأجرة وصول المظلوم إلى الخليفة .
المطلب السادس : إبطال المُكوس والضرائب عن الرعية .

المطلب الأول

رد مظالم بني أمية

إنَّ الحديث عن رد المظالم، كمظالم الأمراء والولاة من بني أمية يطول به الحديث لاسيما إذا ذكر الخليفة الراشد , والإمام العادل عمر بن عبدالعزيز فلم يترك "رحمه الله" مظلمة رفعت إليه إلا ردها إلي أصحابها.

يصف الإمام الماوردي حال الظلم الذي كان واقعاً قبل ولاية عمر بن عبدالعزيز بقوله: ثمَّ زاد جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر فكان عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها, ورد مظالم بني أمية على أهلها , حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ : إنَّا نخاف عليك من ردّها العواقب, فقال : كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته [١] .

فمنذ الساعة الأولى من توليه مقاليد الحكم والخلافة بعد دفن سليمان بن عبدالملك صعد المنبر فقال: " إني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم " فصاح الناس صيحة واحدة : قد اخترناك ٠ فنزل فدخل فأمر بالستور فهتكت ، والثياب التي كانت تبسط للخلفاء فحملت ، وأمر ببيعها وإدخال ثمنها بيت المال ، ثم ذهب يتبوأ مقيلا فقال ابنه عبدالملك: تقل ولا ترد المظالم ؟ قال: أي بني قد سهرت البارحة في أمر عمك سليمان ، فإذا صليت الظهر رددت المظالم ٠ قال من لك أن تعيش إلى الظهر ؟ فخرج ولم يقل ، فأمر مناديه أنْ ينادي ألا من كانت له مظلمة فليرفعها ٠ فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص ، أبيض الرأس واللحية ، فقال : يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله ، قال : وما ذلك ؟ قال: العباس بن الوليد بن عبدالملك اغتصبني أرضي ـ والعباس جالس ـ فقال له : يا عباس ! ما تقول ؟ قال: أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد، وكتب لي بها سجلا ، فقال: ما تقول يا ذمي ؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله عز وجل ,فقال عمر : كتاب الله أحق أنْ يتبع من كتاب الوليد بن عبدالملك، أردد عليه يا عباس ضيعته, فرد عليه فجعل لا يدع شيئا مما كان في يده ، وفي يد أهل بيته ، من المظالم إلا ردها، مظلمة مظلمة "[٢] .

إنَّ عمر بن عبدالعزيز" رحمه الله" أنصف الذمي من العباس الأموي ولم ينظر إلى ما أقطع الوليد بن عبدالملك للعباس من أرض لا يملك فيها شيئا حتى وإن كانت هذه الأرض لغير مسلم , بل إنَّ الأمر لم يقتصر على رد المظالم بنى أمية ، فقد بدء بنفسه وأهل بيته فكل ما رأه أنَّه دخل عليه بغير وجه حق دون سائر المسلمين أرجعه لبيت مال المسلمين حتى وإن جاءه من غير طلب أو سؤال ٠

أدخل عمر بن عبدالعزيز ماله في بيت مال المسلمين.

---

١ - الماوردي , الأحكام السلطانية والولايات الدينية, ص ١٥٠

٢ - ابن الجوزي ,سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص١٢٥ - ١٢٦

• روى ابن سعد عن مسلمة بن عثمان القرشي قال: بلغني أنَّ عمر بن عبدالعزيز لمَّا استخلف نظر إلي ما كان له من عبد ، وإلى لباسه ، وعطره وأشياء من الفضول ، فباع كل ما كان به عنه غنى فبلغ ثلاثة وعشرين ألف دينار فجعله في السبيل [١] .

• قال ابن كثير:" رد عمر بن عبدالعزيز فص خاتم كان في يده قال من عطاء الوليد من غير حقه وخرج من جميع ما كان فيه من النعيم في الملبس والمأكل والمتاع حتى أنه ترك التمتع بزوجته الحسناء فاطمة بنت عبد الملك يقال كانت من أحسن النساء ويقال أنه رد جهازها إلى بيت المال والله أعلم ؛ وقد كان دخله في كل سنة قبل أن يلي الخلافة أربعين ألف دينار فترك ذلك كله حتى لم يبق له دخل سوى أربعمائة دينار في كل سنة وكان حاصله في خلافته ثلاثمائة درهم"[٢] .

• روى ابن عبدالحكم عن الحكم بن عمر الحمصي:" أول شيء بدأ به عمر بن عبدالعزيز أنه لم يترك ظُلامة مزرعة , ولا طَلبَةً لأحد قبله إلا ردها إليه, وباع ما كان له من المزَّارع من عبد أو أمة أو بهيمة أو آلة , وباع ما كان له من متاع أو مركب أو لباس أو عطر وأشياء سماها الحَكَمُ في حديثه , فبلغ ثلاث و عشرين ألف دينار , ثم جعلها في سبيل الله . وقال غير الحكم : بلغ ثلاثة وأربعين ألف دينار فجعلها في سبيل الله"[٣] .

---

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٣٩
٢ - ابن كثير , البداية والنهاية , ١٢ / ٧١١
٣ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ١٢٤

فاطمة بنت عبدالملك أمام الخليفة.

لم يكتف رحمه الله بإرجاع ما يملك إلى بيت المال , بل خيرَّ زوجته فاطمة بنت عبدالملك وما كان عندها من جواهر أن تردها إلى بيت المال أو أنْ تأذن له في أن يفارقها فقالت بل اختارك يا أمير المؤمنين عليه وعلى أضعافه لو كان لي, فأمر به فحُمِلَ حتى وضع في بيت مال المسلمين ,فلمَّا هلك عمر , و استُخلف يزيد ، قال لفاطمة : إن شئت رددته عليك ؟ قالت: فإني لا أشاؤه ، طبت عنه نفسا في حياة عمر، وارجع فيه بعد موته . لا والله أبداً [١].

عمر بن عبدالعزيز يرد المظالم من عهد معاوية ﷺ حتى وفاته رحمه الله.

مازال عمر بن عبدالعزيز يرد المظالم منذ يوم استخلف إلى يوم مات[٢].

- روى ابن سعد بسنده عن عبدالمجيد بن سهيل قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز بدأ بأهل بيته فرد ما كان بأيديهم من المظالم , ثمَّ فعل بالناس بعد . قال : يقول عمر بن الوليد" جئتم برجل من ولد عمر بن الخطاب فوليتموه عليكم ففعل هذا بكم"
- و روى ابن سعد عن إسحاق بن عبدالله قال: ما زال عمر بن عبدالعزيز يرد المظالم من لدن معاوية إلى أن استخلف .أخرج من أيدي ورثة معاوية ويزيد بن معاوية حقوقاً [٣].

ومن المظالم التي ردها عمر بن عبدالعزيز أن قوما من الأعراب خاصموا إلى عمر بن عبدالعزيز قوما من بني مروان في أرض كانت الأعراب أحيوها ، فأخذها الوليد بن عبدالملك فأعطاها بعض أهله, فقال عمر بن عبدالعزيز: قال رسول ﷺ:(البلاد بلاد الله،والعباد عباد الله فمن أحيا أرضا ميتة فهي له)[٤] فردها عمر على الأعراب[٥] .

بنو أمية في مجلس الخليفة.

- روى ابن عبدالحكم قال: ولمَّا أقبل عمر على رد المظالم ، وقطع عن بني أمية جوائزهم وأرزاق أحراسهم ، ورد ضياعهم إلى الخراج وأبطل قطائعهم فأفقرهم ضجوا من ذلك فاجتمعوا إليه فقالوا : إنك أجليت بيت مال المسلمين ، وأفقرت بني أبيك فيما ترده من هذه المظالم ، وهذا أمر قد وليه غيرك قبلك ٠ فدعهم وما كان

---

١ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ,ص ١٢٧- ١٢٨ . تركت فاطمة بنت عبدالملك كل ما تملك من الجواهر والحُلِيَّ طاعة لزوجها ورغبة فيما عند الله من الأجر ، فلمَّا عرض عليها أخوها يزيد بن عبدالملك وهو الخليفة بعد عمر بن عبدالعزيز ما أُخِذَ منها كي تسترده رفضت و طابت نفسها منه .

٢ - ابن سعد , الطبقات ,٧ / ٣٣٥

٣ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٣٥

٤ - أخرجه الترمذي – كتاب الأحكام , باب في إحياء أرض الموات. عن جابر بن عبدالله برقم ١٣٧٩ ص ٣٢٦ ,قال الألباني حديث صحيح . وروى الترمذي الحديث عن سعيد بن زيد وفيه زيادة(وليس لعرق ظالم حق) برقم ١٣٧٨ , قال الألباني : حديث صحيح.

٥ - أبو نعيم , حلية الأولياء , ٢٧٤/٥- أبو حفص الملاً , الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ٢١٧/١- ابن الجوزي ,سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ,ص ١٢٥

منهم , واشتغل أنت وشأنك وعمل بما رأيت٠ قال لهم : هذا رأيكم ؟ قالوا: نعم قال: ولكني لا أرى ذلك ،والله لوددَت أن لا تبقى في الأرض مظلمة إلا رددتها ، على شرط أن لا أرد مظلمة إلا سقط لها عضو من أعضائي أجد ألمه ، ثم يعود كما كان حياً ، فإذا لم يبق مظلمة إلا رددتها سالت نفسي عندها٠[1] قال فخرجوا من عنده فدخلوا على بعض ولد الوليد ـ وكان كبيرهم وشيخهم ـ فسألوه أن يكتب إلي عمر بن عبدالعزيز لعله أن يرده عن مساءتهم فكتب إليه: أما بعد فإنك أزريت بمن كان قبلك من الخلفاء فرد عليه عمر بكتاب جاء في آخره"رويدك فإنه لو قد التقت عليك حلقتا البطان[2] ، وطالت بي حياة ٠ ورد الله الحق إلى أهله تفرغت لك ولأهل بيتك ، فاقمتكم على المحجة البيضاء فطال ما أخذتم بُنَيَّات الطريق ، وتركتم الحق وراءكم ,ومما وراء هذا ما أرجوه أن يكون خير رأي أبُتُّه بيع رقبتك فإن لكل مسلم فيك سهما في كتاب الله والسلام على من اتبع الهدى ولا ينال سلام الله الظالمين"[3].
وخلاصة القول: إنَّ الشغل الشاغل لعمر بن عبدالعزيز "رحمه الله منذ" توليه الخلافة هو إقامة العدل ورد المظالم إلى أصحابها.

---

[1] - سالت نفسي كناية عن الموت .
[2] - في الأصل : حنَقْنا البطان والصواب ما ثبت , قال ابن منظور : يقال التقت حلقتا البطان للأمر إذا اشتدَّ . لسان العرب , ١ / ٤٤٧ , وأنظر معجم الأمثال العربية, رياض عبدالحميد
مراد,(الرياض , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ) ١/ ١٧٢
٣ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ١٢٥ ـــ ١٢٩ . أبو حفص الملاَّء ,الكتاب الجامع ١ / ٢١٤ ـــ ٢١٦ ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص١٣٣- ١٣٥ .

المطلب الثاني

رد مظالم العمال والولاة

إنَّ قوة و شجاعة عمر بن عبدالعزيز" رحمه الله " لم تقف عند رد مظالم بني أمية فحسب , بل كان رده لمظالم الولاة و العمال لا يقل شأناً عن رد مظالم بني أمية, ذلك أنَّ العمَّال على دين ملوكهم ؛ فإذا كان الحاكم أو الخليفة عادلاً كان عمَّاله مثله, وإذا كان ظالماً كانوا ظلمة مثله.

• جاء رجل إلى أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز فقال: يا أمير المؤمنين ! إني مظلوم ولا استطيع أن أتكلم ٠ فقال له : ويلك عليك الطلاق؟ فقال نعم٠ فقال : تكلم ولا طلاق عليك فقال، هذا ، وأشار إلي عامله ـ عروة بن عياض ـ فقال : هذا أخذ مني حائطي أو داري ، فقال له: أردد عليه, ثم قال: لولا أنْ أُحْدِثَ في الإسلام عقوبة لم تكن لأمرت أن يغور أثر السجود من جبهتك"[1] .

• كتب عمر بن عبدالعزيز إلي عروة عامله على اليمن :" أما بعد فإني أكتب إليك آمرك أنْ ترد على المسلمين مظالمهم وتراجعني وأنت لا تعرف بعد مسافة ما بيني وبينك ولا تعرف أخذات الموت،حتى لو كتبت إليك برد مظلمة مسلم ـ شاة ـ كتبت إلي أردها سوداء،أو عفراء،فبادر إلى الرد على المسلمين مظالمهم و لا تراجعني والسلام"[2] .

• جاء رجل من أهل أذربيجان ، فقام بين يدي عمر بن عبدالعزيز فقال: يا أمير المؤمنين أذكر بمقامي هذا مقاما لا يشغل الله عنك فيه كثرة من يخاصم من الخلائق يوم تلقاه بلا ثقة من العمل ، ولا براءة من الذنب ٠ قال: فبكى عمر بكاء شديدا ، ثم قال : ويحك أردد عليَّ كلامك هذا٠ قال: فجعل يردد وعمر يبكي وينتحب ، ثم قال: ما حاجتك ؟ قال: إنَّ عامل أذربيجان عدا عليَّ وأخذ مني اثني عشرة آلف درهم فجعلها في بيت مال المسلمين ٠ فقال: عمر اكتبوا له الساعة إلى عاملها حتى تُرَد عليه[3] ٠

الخليفة ضامن لما أتلف جيشه من أملاك الرعية.

قد تكون المظلمة غير مقصودة في حق المظلوم فتقع عن طريق الخطأ كما حدث في عبور جيش المسلمين على مزرعة بالشام فأفسدت دواب الجيش شيئاً من أرض الرجل فما كان منه إلا أن طالب بالتعويض عما لحقه من الضرر .

---

١ - ابن عبدالحكم, سيرة عمر بن عبدالعزيز,ص ١١٤, أبو حفص الملاَّء,الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز١ /٢١٦.

٢ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣١٧ - ابن الجوزي , سيرة عمر بن عبدالعزيز ص ٢١٩

٣ - ابن كثير , البداية والنهاية, تحقيق و تدقيق أحمد أبو ملحم وغيره,(بيروت , مؤسسة الكتب الثقافية , الطبعة الثالثة , ١٤٠٧هـ)٢٢٦/٩. هذه النسخة تزيد في ترجمة عمر بن عبدالعزيز علىالنسخة التي حققها التركي,طبعة دار هجر, بفصل يزيد على ٦ صفحات.

• روى أبو نعيم في الحلية عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا سعيد بن عامر عن غيلان بن ميسرة أن رجلا أتى عمر بن عبدالعزيز فقال زرعت زرعا فمر به جيش من أهل الشام فأفسده فعوضه عشرة آلاف درهم [١].

فأمير المؤمنين ضامن لكل ما يحدث من تلف بسبب عمَّاله وجيشه فهو المسؤول عن أعمالهم أمام الله عزوجل يوم لا ملك إلا ملك الواحد الدَّيان .

فإذا وطء الجيش أرضاً فأفسد أو أتلف زرعاً فإنَّ صاحب الزرع يُقَدّرُ له قيمة ما أتلف الجيش, ويعطى من بيت مال المسلمين .

١ - ابن الجوزي , سيرة و مناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ٩١

المطلب الثالث

دخول المظلوم على الخليفة بغير إذن في أي وقت شاء

إنَّ عادة الخلفاء والأمراء والولاة منع الناس من الدخول عليهم إلا لمن يشأوون.

فلمَّا ولي عمر بن عبدالعزيز أبطل هذه السنة السيئة.

روى الإمام أبو داود في سننه عن ابن مريم الأزدي قال: دخلت على معاوية بن أبي سفيان ﷺ فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان ـ وهي كلمة تقولها العرب ـ فقال: حديثا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب ، دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم : احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره " قال فجعل معاوية ﷺ رجلا على حوائج الناس[1].

• كان عمر بن عبدالعزيز يقول للناس:الحقوا ببلادكم فإني أذكركم في أمصاركم وأنساكم عندي إلا من ظلمه عامل فليس عليه مني إذنٌ فلياتني [2].

فقد كان رحمه الله لا يحتجب عن أحد من الناس سواء كان رجلا أم امرأة مسلما أو غير مسلم شريفا أو وضيعاً٠ فالجميع يدخلون عليه ويقضي بينهم بالحق.

• كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل الموسم .... ألا و إنَّه لا إذن على مظلوم دوني وأنا معول كل مظلوم ألا وأيَّ عامل من عمالي رغب عن الحق ولم يعمل بالكتاب والسنة فلا طاعة له عليكم [3].

فالمظلوم ليس دونه حجاب من الدخول على عمر بن عبدالعزيز في أي وقت شاء ؛ بل إنَّ عمر بن عبدالعزيز في حِلٍ من كل مظلوم لم يُبلغه مظلمته حتى يردها له.

---

١ - الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه,برقم ٢٩٤٨ ص٤٤٨ قال محمد ناصر الدين الألباني حديث صحيح

٢ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٣٧ . روى ابن عبدالحكم أنَّ عمر بن عبدالعزيز جلس على المنبر يوما بعد ما استخلف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أما بعد ، أيها الناس الحقوا ببلادكم ، فإني أنساكم هاهنا وأذكركم في بلادكم ٠ وإنِّي قد استعملت عليكم عمالا لا أقوال هم خياركم ، فمن ظلمه عامل بمظلمه ، فلا إذن له عليَّ إلا ولا أرنيه٠ وأيم الله لأن كنت منعت نفسي وأهل بيتي هذا المال ثم ضننت به عليكم ، إني لضنين ، والله لولا أنْ أنعش سُنّة ، وأسير بحق ما أصبت أن أعيش فواقاً . ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص٣٦- ٣٧ . و أنظر كذلك ابن الجوزي , سيرة و مناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ٦٧ , و ص٨٩

٣ - أبو نعيم الأصبهاني, حلية الأولياء , ٥ / ٢٩٢

المطلب الرابع

الاكتفاء باليسير من البينات في رد المظالم

استولى بعض الخلفاء والأمراء على أموال وأملاك المسلمين من الضعفاء والمساكين اللذين لم يكن لهم سلطان ولا قوة بل إنَّ الأمر شمل غير المسلمين من أهل الذمة فأخذت الأموال واغتصبت الأرض بغير حق٠ وقد مضى على ذلك زمان طويل تعذر معه إرجاع الحق إلى أهله بالبينة القاطعة.

إنَّ عمر بن عبدالعزيز رحمه الله كان يعلم ظلم بنى أمية , ولاتهم و تعديهم على أموال الناس ظلما وعدوانا وأكلهم أموال الناس بغير حق٠ وعَلِمَ "رحمه الله" أنَّ كثيرا من هذه المظالم ليس لأصحابها البينة القاطعة في حقهم عليها ,فقد يكون بعض هذه المظالم أرضاً مواتاً أحياها بعض الأعراب فجاء بعض بني أمية فاغتصبوها أو جبايات تؤخذ على التجّار أو أهل الصناعة أو حتى أهل الذمة بغير حق وقد لا يكون لهؤلاء المظلومين ما يثبت حقهم فيما يدَّعون أو يطالبون به .

• روى ابن عبدالحكم عن أبي الزناد قال: كان عمر بن عبدالعزيز يردُّ المظالم إلي أهلها بغير البينة القاطعة كان يكتفي باليسير ، إذا عرف وجه مَظْلِمة الرجل ردها عليه ، ولم يكلفه تحقيق البينة ، لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس، ولقد أنفد بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام [1] .

وما ذلك إلا لكثرة مظالم والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي ومن كان قبله من العمال فقد تعدو وتجاوزوا في ظلم الناس في أموالهم , وأراضيهم , وأملاكهم ٠

وقد كثرت على عمر بن عبدالعزيز المطالبة برد المظالم فأمر بحبسها خشية أن يدّعي أقوام أموالاً ليست لهم ثم إنه أمر بردها وجعل ذلك بينهم وبين الله عزوجل فهو يتولاهم فلئن يلقو الله عزوجل وهم معتدون خير من أن يلقى عمر بن عبدالعزيز ربه وهو مانع لهم حقهم ٠

• روى ابن عبدالحكم : أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلي عماله فقال: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلي العمال: أما بعد فإني كنت كتبت إليكم برد المظالم ثم كتبت إليكم أن تحبسوها ، ثم كتبت إليكم بردها، فاطلعت من بعض أهلها على خيانات و شهود زور حتى قبضت أموالاً قد كنت رددتها . ثمَّ رأيت أنَّ أردها على سوء ظن بأهلها أحب إليَّ من أن احبسها حتى ينجلي الأمر من غد على ما ينجلي عنه٠فإذا جاءك كتابي هذا فارددها على أهلها السلام عليك[2].

يعلم عمر بن عبدالعزيز أنَّ بعض ضعاف الإيمان يشهدون زوراً , و كذباً , و يحلفون الأيمان على أنَّ لهم أموالاً ومظالم قد أخذت منهم , لكنَّه يَكِلُهُم إلى دينهم و

---

١ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص١٠٦ - أبو حفص الملاّء , الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ١ / ٢١٦

٢ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز, ص ٧٧, ابن سعد , الطبقات, ٧ / ٣٣٦-أبو حفص الملاّء, الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ٢١٧/١

أمانتهم ,فإنْ أخذوا بالصدق فهو لهم و إنْ أخذوا بالزور , والباطل فهو عليهم يوم القيامة و ليس على عمر في ذلك شيء.

المطلب الخامس

تحمل بيت المال نفقة وأجرة وصول المظلوم إلى الخليفة

لم يكتف عمر بن عبدالعزيز برد المظالم إلي أهلها فحسب, بل جعل كل ما أنفقه المظلوم في سفره إليه حقا له في التعويض٠ فقد كان المظلوم يأتي من أطراف الدولة الإسلامية كبلاد المشرق أذربيجان أو السند أو من بلاد المغرب أو من جنوب بلاد العرب فيقطع المسافات الطويلة حتى يصل إلي الخليفة في بلاد الشام فيكون بهذا السفر قد انفق مالاً كثيراً , واتعب راحلته , وترك أهله , وماله في بلده أشهراً عديدة حتى يصل إلى الخليفة كي يرد له مظلمته٠

- قال ابن عياش: خرج عمر بن عبدالعزيز ذات يوم من منزله على (بغلة له شهباء ، وعليه قميص له وملاءة ممشعة) إذ جاء رجل على راحلة له فأناخها ، فسأل عن عمر فقيل له قد خرج علينا وهو راجع الآن ، قال: فأقبل عمر ومعه رجل يسايره ، فقيل: للرجل هذا أمير المؤمنين ، فقام إليه فشكى إليه عدي بن أرطاة في أرض له فقال عمر: أما والله ما غرنا منه إلا بعمامته السوداء أما إنني كتبت إليه - فضلَّ عن وصيتي- : إنَّه من أتاك ببينة على حق هو له فسلمه إليه ، ثم قد عناك إليَّ , فأمر عمر برد أرضه إليه، ثم قال له: كم انفقت في مجيئك إليَّ ؟ فقال يا أمير المؤمنين أتسألني عن نفقتي , وأنت قد رددت عليَّ أرضي, وهي خير من مائة ألف ٠ فقال عمر إنما رددت عليك حقك، فأخبرني كم أنفقت ؟ قال: ما أدري ، قال: أحرزه قال : ستين درهم ، فأمر له بها من بيت المال ، فلمَّا أنصرف صاح به عمر، فرجع فقال له: خذ هذه خمسة دراهم من مالي فكل بها لحما حتى ترجع إلى أهلك إنَّ شاء الله [1] .
- وروى أبو نعيم بسنده عن إبراهيم بن هشام عن أبيه عن جده قال: بينا عمر بن عبدالعزيز يسير يوما في سوق حمص فقام إليه رجل عليه بردان قطريان فقال: يا أمير المؤمنين ! أمرت من كان مظلوما أن يأتيك ؟ قال: نعم ، قال: فقد أتاك مظلوم بعيد الدار فقال عمر : وأين اهلك ؟ قال: بعدن أبين[2] ٠ قال عمر: والله إنَّ أهلك من أهل عمر لبعيد٠ فنزل عن دابته في موضعه فقال : ما ظلامتك: قال : ضيعة لي وثب عليها واثب فانتزعها مني فكتب إلى عروة بن محمد يأمره أنْ يسمع من بينته فإن ثبت له حق دفعه إليه وختم كتابه ، فلما أراد الرجل القيام قال له : عمر : على رسلك إنك قد أتيتنا من بلد بعيد ، فكم نفد لك زاد ؟ أو انفقت لك راحلة ؟ وأخلق لك ثوب ؟ فحسب ذلك فبلغ أحد عشر ديناراً فدفعها إليه عمر٠[3]

---

١ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص١٢٤- ١٢٥ - أبو حفص الملاء, الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ١/١٧٠-١٧١

٢ - مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن رديئة لا ماء بها, ياقوت الحموي معجم البلدان , ٤ /٨٩

٣ - أبو نعيم , حلية الأولياء , ٥ / ٢٨٠

من هذه المواقف المشرقة من سيرة عمر بن عبد العزيز نَخْلُصُ إلى جملة من الدروس والفوائد منها:

١- يسير عمر بن عبدالعزيز وهو الخليفة في الطرقات دون تمييز عن غيره فقد لقيه الرجل في سوق حمص يسير مثل غيره فستوقفه .

٢- إنَّ المظلوم له الحق في الدخول على الخليفة في أي وقت شاء ويستوقفه متى شاء.

٣- سؤال عمر عن منزل الرجل لأجل أن يتعايش مع موقفه ومعاناته في الوصول إلي الخليفة فلمَّا علم أنه من عدن أبين وهذه المدينة على الساحل الجنوبي من جزيرة العرب وتبعد عن مقر الخلافة أو عن حمص أشهراً ,فبينه وبين الخليفة مفاوز عظيمة لذا قال له عمر بن عبدالعزيز والله إنَّ أهلك من أهل عمر لبعيد.

٤- تواضع عمر بن عبدالعزيز ونزوله عن الدابة حتى يكون قريباً من المظلوم.

٥- توجيه عمر بن عبدالعزيز عامله عروة بن محمد يأمره أنْ يسمع من بينته فإن ثبت له حق دفعه إليه.

٦- ختم الكتاب بعد إرجاع الحق إلى صاحبه لإنهاء الدعوى .

٧- دفع عمر بن عبدالعزيز تكاليف و مصرفات المظلوم من بيت مال المسلمين.

٨- تكاليف أجور التقاضي ورفع الدعوى على الولاة والعمال تصرف من بيت مال المسلمين,وقد سبق عمر بذلك الأنظمة الوضعية التي تعنى بحقوق المجني عليهم.

المطلب السادس

إبطال المُكوس والضرائب عن الرعية

المكس[١]: هو النقص والظلم وكذا الضرائب تضرب وتفرض على الرعية بغير وجه حق وقد كانت الأمم تعاني من هذه المكوس التي تفرض على الفقراء والمساكين , والمستضعفين ممن ليس لهم من القوة والمنعة على رفضها وقد انتقلت هذه المكوس إلى الدولة الإسلامية في عصر الفتوحات في عهد خلفاء بني أمية وفرضت على المسلمين وغيرهم ظلماً وعدواناً٠

- فلمَّا ولِيَ عمر بن عبدالعزيز الخلافة أبطلها؛ لما فيها من الظلم والتعدي علي أموال الناس بالباطل فقد روى أبو داود في سننه عن عقبة بن عامر ﵁ عن النبي ﷺ قال :(لا يدخل الجنة صاحب مكس)[٢] وقد نهى الله عز وجل عن أكل اموال الناس بالباطل قال تعالى : ﴿ يا أيها الذِين آمنواْ لاَ تأْكُلُواْ أموالَكُم بينكُم ِبالْباطِلِ ِإلا أَن تكُونَ ِتجارةً عن تراضٍ منكُم ولاَ تقْتلُواْ أَنفُسكُم ِإن اللّه كَانَ ِبكُم رحِيماً ﴾ [٣] .

وقد كان عمر بن عبدالعزيز يحذر عماله وولاته من أخذ المكوس على الرعية فمن ذلك ما كتبه عمر إلى عماله فقال : من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال أما بعد ...... ثمَّ إنَّ المكيال والميزان نرى فيهما أموراً علم من يأتيها أنها ظلم ٠ إنَّه ليس في المكيال زيغ إلا من تطفيف ، ولا في الميزان فضل إلا من بخس ، فنرى أن تمام مكيال الأرض وميزانها أنْ يكون واحداً في جميع الأرض كلها ٠٠٠ وأما المكس فإنه البخس الذي نهى الله عنه فقال: ﴿ ويا قَومِ أَوفُواْ الْمِكْيـالَ والْمِيزانَ ِبالْقِسطِ ولاَ تبخسواْ الناس أَشياءهم ولاَ تعثَواْ ِفي الأَرضِ مفْسِدِين ﴾[٤]" [٥]

- قال ابن سعد: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطأة أن ضع عن الناس المائدة والنوبة و المكس، ولعمري ما هو المكس ولكنه البخس الذي قال الله ﴿ ولاَ

١ - المكس : دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في السواق في الجاهلية , أو دراهم كان يأخذه المُصَدِق بعد فراغه من الصدقة , أنظر القاموس المحيط ص ٧٤٢ , و لسان العرب ٨ / ٣٣٩ (مكس) .

٢ - الحديث رواه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الخراج والإمارة والفيئ , باب السعاية على الصدقة , حديث رقم ٢٩٣٧ ص ٤٤٧ , كما رواه الإمام أحمد في المسند , الموسوعة الحديثية أشرف على التحقيق: عبدالله التركي (بيروت , مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ) ٢٨ / ٥٢٦ من حديث عقبة بن عامر برقم ١٧٢٩٤ قال المحقق : حسن لغيره .

٣ - سورة النساء, آية ٠٢٩

٤ - سورة هود, آية ٨٤ , الشعراء, آية ١٨٣

٥ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص٨٢-٨٣

تبخسواْ الناس أشياءهم﴾ فمن أدى زكاة ماله فقبل منه ومن لم يأت فالله حسيبه٠[١]

- روى ابن سعد بسنده عن محمد بن قيس قال:" لمَّا ولِيَ عمر بن عبدالعزيز وضع المكس عن كل أرض ، ووضع الجزية عن كل مسلم" [٢] ٠
- كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله عبدالله بن عون على فلسطين " أن أركب إلى البيت الذي يقال له المكس فأهدمه ثم أحمله إلى البحر فأنسفه في اليم نسفا . وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي ما طاقة المسلم بجور السلطان مع نزغ الشيطان إن من عون المسلم على دينه أن يتقى بحقه)[٣] .
- كتب عمر بن عبدالعزيز إلى العمال كتاباً ومما جاء فيه " وأما العشور فنرى أن توضع إلا عن أهل الحرث , فإنا أهل الحرث يؤخذون بذلك....فأما المسلمون فإنَّما عليهم صدقات أموالهم , إذا أدوها في بيت المال كتبت لهم بها البراءة ,فليس عليهم في عامهم ذلك في أموالهم تباعة , وأما المكس فإنه البخس الذي نهى الله عنه فقال ولا تبخسوا الناس أشياءهم٠٠) غير أنَّهم كَّنوه باسم آخر [٤] .

---

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٧٣ – أبو عبيد كتاب الأموال ص ٥٢٥
٢ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٣٩
٣ - أبو نعيم , حلية الأولياء , ٥ / ٣٠٦
٤ - أبو حفص الملاَّء, الكتاب الجامع لسيرة عمر ٢٠٠/١

المبحث الرابع

سياسة عمر بن عبدالعزيز في تنظيم القضاء

تمهيد وتقسيم:كان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يختار خيار الناس وأصحاب الكفاءات لتولي إدارة شؤون البلاد في الأمصار وأسند لهم تعيين القضاة ومتابعتهم وكان يتواصل مع ولاته بالكتب والرسائل التي يرسلها دائما لهم يبين من خلالها سياسته في الإدارة والحكم." كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد , أما بعد فإنه من بُلي بالسلطان تحضره مكارهُ كثيرة ....فإذا جاءك الخصم الجاهل ممن قدر الله أن يوليك أمره... فرأيت منه سوءَ رِعَةٍ , وسوء سيرة في الحق عليه والحظ له , فسدّده ما استطعت وبصره و ارفق به وعلمه... فإن رأيت أنه أتى عقوبة....فلا تعاقبه بغضب نفسك عليه.....ثم تعاهد صاحب بابك وصاحب حرسك وعاملك المقيم عندك , والذين تبعث, فلا يعملون في شيء مما تحت يديك بظلم وأكْثِر المسألة عنهم فمن كان منهم مسيئاً استبدلت به من هو خير.."[1].

كانت كتب عمر بن عبدالعزيز توجيهات شاملة لشؤون الدولة في كل المجالات.

ونظراً لأهمية توجيهاته فقد جعلت هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول : امتحانه لمن يرغب في تنصيبه للولاية أو القضاء و توجيه الولاة بحسن اختيار العمال .

المطلب الثاني : تخصيص أجور للعمال والقضاة وتحذيرهم من التجارة.

المطلب الثالث : إلزام العمال والقضاة بعدم قبول الهدية.

المطلب الرابع : توجيه العمال والقضاة للعدل بين الرعية.

المطلب الخامس: إلزام العمال بالرفع إليه في أحكام الدماء والقطع وما يشكل عليهم.

المطلب السادس: محاسبة الولاة و العمال .

المطلب السابع : عزل الولاة و العمال الظالمين ٠

---

١ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر , ص ٦٨ – ٧٠

المطلب الأول

امتحانه لمن يرغب في تنصيبه للولاية أو القضاء و توجيه الولاة بحسن اختيار العمال

كان الذي يختار القضاة هو الخليفة نفسه وفي بعض الأوقات كان يكتب الخليفة للأمير أن يوليّ فلاناً قضاء بلده وعلى الحالين فالتعيين صادر من الخليفة وفي بعض الأحيان كان يفوض الأمير في تعيين القاضي والأمير هو الذي يختار.[1]

• أراد عمر أن يولي بلال بن أبي بردة على العراق . وكان بلال قد مدح عمر بن عبدالعزيز فقال: (من كانت الخلافة يا أمير المؤمنين شرفته فقد شرفتها, ومن كانت زانته فقد زنتها..... فجزاه عمر خيرا ٠ ولزم بلال المسجد يصلي ، ويقرأ ليله ونهاره فهمَّ عمر أنْ يوليه العراق ، ثم قال: هذا رجل له فضل ، فدس إليه ثقة له ، فقال له : إن عملت لك في ولاية في العراق ما تعطيني ؟ فضمن له مالاً جليلا فأخبر بذلك عمر ، فنفاه وأخرجه ٠ قال : يا أهل العراق ! إن صاحبكم أعطى مقولاً ولم يعط معقولاً ، وزادت بلاغته ونقصت نزاهته [2]. وذكر القصة القاضي و كيع بسياق آخر فقال : قدم بلال بن أبي بردة على عمر بن عبدالعزيز بخناصرة , وعجب به عمر وبما رأى من سمته وصلاته و وكان ذا عمامة سوداء يُسد لها بين يديه , ومن خلفه , فهمَّ عمر بن عبدالعزيز أن يستعمله ثم خشى أن يكون باطنه خلاف ظاهره , فدس إليه مزاحما مولاه , وقال: أنظر لي إلى أمره و واعرف خبره , فاتاه مزاحم , وآنسه وقال له: مالي عندك إن استعملك أمير المؤمنين على العراق ؟ قال : مائة ألف أعجِّلها و مائة ألف درهم تأتيك من العراق , فأتى مزاحم عمر , فأخبره فأمر به عمر فَنُحِّي به من خناصرة,وقال: لا تبيتنّ في عسكري,وكتب إلى عدي بن أرطأة أحذرك بلالا الشر فلا تستعمله,ولا عيينة بن أسماء,و حوشب بن يزيد فإنهم بقايا الشر"[3].

من سياسة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنْ لا يولي أحداً شيئاً من شؤون المسلمين حتى يسأل عنه ويتحرى في السؤال أو يرسل من يختبره.

من قصة بلال بن أبي بردة نستخلص بعضاً من الفوائد منها:

١- لم يثق عمر بن عبدالعزيز بمظهر الإنسان أمامه حتى يتأكد من مخبره ودينه.

٢- لم يرسل عمر لاختبار بلال بن أبي بردة إلا من و ثق في دينه ,و أمانته فقد أرسل مولاه مزاحم ؛ فقد كان لمزاحم عند عمر مكانة خاصة على كثير من الناس.

٣- مشروعية الكذب إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عامة لمسلمين .

٤- تحذير الولاة ممن ظاهره الصلاح وباطنه الفساد في أن يتولوا شؤون المسلمين.

٥- إنَّ التشهير ببعض أهل السوء والتحذير من استعمالهم يعد من سياسة الشرعية.

---

١ - عرنوس,محمود محمد.تاريخ القضاء في الإسلام(مكتبة الكليات الأزهرية,مطابع الحلبي بدون رقم الطبعة أو تاريخها)

٢ - أبو حفص الملاَ,الكتاب الجامع,١/ ٢٤٣ ابن الجوزي, سيرة عمر بن عبدالعزيز,ص ١١٣

٣ - وكيع بن حيان , أخبار القضاة , ٢ / ٢٧

٦- للحاكم الحق في عقاب من كان سيء العمل بما لا يخالف مقاصدالشريعة. ٧- كان عمر يوصي ولاته بأن لا يولوا إلا من عرف بالنصح للمسلمين وأداء الأمانة. ذكر ابن كثير " أنَّ عمر كان كثيراً ما يوصي ولاته ويحثهم على ضروب الخير" كتب عمر إلى عماله يأمرهم بالخير ,وينهاهم عن الشر ,و يبين لهم الحق,و يوضحه لهم ,و يعظهم فيما بينه وبينهم ,و يخوفهم بأس الله وانتقامه , و كان فيما كتب إلى عبد الرحمن بن نعيم القشيري أما بعد : فكن عبد الله ناصحا لله في عباده ولا تأخذك في الله لومة لائم فإن الله أولى بك من الناس وحقه عليك أعظم ,ولا تولينَّ شيئا من أمور المسلمين إلا المعروف بالنصيحة لهم والتوفير عليهم ,وأدى الأمانة فيما استرعى وإياك أن يكون ميلك ميلا إلى غير الحق فإن الله لا تخفى عليه خافية ولا تذهبن عن الله مذهبا فإنه لا ملجأ من الله إلا إليه وكتب مثل ذلك مواعظ كثيرة إلى العمال"[١].

ونخلص إلى أنَّ عمر بن عبدالعزيز فوضَّ للولاة اختيار من يرون من الرجال ذوي الكفاءات للقيام بقضاء مصالح الناس وإدارة شؤون الأقاليم وجعل للاختيار شرطاً أساسياً لابد منه وهو أنْ يكون العامل معروفاً بالعدل ,و النصيحة للمسلمين , وأدى الأمانة فيهم وعلى الوالي أن لا يميل عن الحق فيهلك , ثمَّ يختم كتابه بتحميل الوالي المسئولية أمام الله عزوجل يوم القيامة في ما اختار لولاية شؤون للمسلمين.

١ - ابن كثير , البداية والنهاية , ١٢/ ٦٦٧

المطلب الثاني

تخصيص أجور للعمال والقضاة وتحذيرهم من التجارة

• ذكر ابن كثير أن عمر بن عبدالعزيز"رحمه الله" "كان يوسع على عماله في النفقة يعطي الرجل منهم في الشهر مائة دينار ومائتي دينار و كان يتأول أنهم إذا كانوا في كفاية تفرغوا لأشغال المسلمين فقالوا له لو أنفقت على عيالك كما تنفق على عمالك فقال لا أمنعهم حقا لهم ولا أعطيهم حق غيرهم" [١].

كان عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله " يجري الأرزاق على الولاة والعمال و يوسعوا عليهم حتى يكفيهم عن أكل أموال الناس بالباطل أو التعدي على أملاك الدولة؛ وذلك كي يتفرغوا لقضاء حوائج ومصالح الناس,و تحقيق العدل بينهم.

• روى ابن عبدالحكم أن عمر بن عبدالعزيز بعث يزيد بن أبي مالك , والحارث بن محمد إلى البادية أنْ يعلما الناس السنة , وأجرى عليهما الرزق فقبل يزيد ولم يقبل الحارث , وقال ما كنت لآخذ على علم علمنيه الله أجراً , فذكر ذلك لعمر فقال: ما نعلم بما صنع يزيد بأساً ,وأكثر الله فينا مثل الحارث [٢].

الرزق حق مكفول لكل عامل في الدولة الإسلامية , حتى لو كان ذلك في تعليم الناس في البوادي . فقد غنى الله بفضله الناس في عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

• أوصى عمر بن عبدالعزيز عماله بوصايا في أحد كتبه وكان مما أوصى ... ونرى أن لا يتجر إمام,ولا يحلّ لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عَنت وإنْ حرص على أنْ لا يفعل[٣].

فإذا كان عمر يجري على الولاة والعمال الأرزاق فإنه في المقابل يمنعهم من الانشغال بالتجارة حتى لا تصرفهم عن قضاء حوائج المسلمين أو تكون التجارة سبباً في محابة وتقريب بعض الناس على بعض , وكذلك إذا اشتغل الوالي أو القاضي بالتجارة والضرب في الأسواق قلّت مهابة الناس له ,وكذلك قد يسبب له السعي في الرزق الوقوع في المحرمات والاختلاف مع الناس والنزاع مما يلجئهم إلى القضاء وكيف يقضي بينهم وهو القاضي ؟.

• كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن من عبدالله عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن أما بعد : فإنَّ تجارة الولاة مفسدة ومهلكة للرعية فامنع نفسك ومن قِبَلك والسلام . [٤]

• (ومن قول عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء الراشدين في البيان الذي أخرجه عقب توليه الخلافة أن الحاكم و أعوانه من الوزراء والولاة والقضاة والعمال ليس

---

١ - ابن كثير , البداية والنهاية , ١٢/ ٧٠١
٢ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز ص ١٣٧
٣ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ٨٣ – أبو نعيم ، حلية الأولياء ٥ / ٢٩٤
٤ - أبو حفص الملاً . الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز , (١٨٧/١) .

لهم أن يتجروا ,أو يدخلوا في الصفقات العامة بائعين , أو مشترين , ما دام قد فرض لهم ما يكفيهم من بيت المال , ويقاس على التجارة كل ما في معناها مما يجلب ربحاً بسبب الولاية)[١].

نهي عمر بن عبدالعزيز الولاة , والعمال عن التجارة والضرب في الأسواق إنما هو من السياسة الشرعية التي يرى الحاكم من خلال قواعدها وأصولها العامة ما تقتضيه مصلحة الأمة في منع التجارة على الولاة , والعمال , و القضاة فقد يترتب على تجارة الولاة والعمال مجموعة من المحاذير والمفاسد منها:

١- انشغال الولاة والعمال بالتجارة يعطل قضاء مصالح وحوائج المسلمين.
٢- قد تكون التجارة طريقاً لمحاباة بعض الناس وقضاء مصالحهم دون غيرهم .
٣- قد يحصل من الوالي أو القاضي عنت و حرج في المتاجرة ودخول الأسواق .
٤- انشغال الولاة والعمال بالتجارة قد يدخل احدهم في خلاف, ونزاع مما يتطلب دخول الوالي أو القاضي لفصل الخصومات وحل النزاع, فإذا كان الوالي هو القاضي والخصم في الوقت ذاته, فكيف سينصف الخصم من نفسه , و إذا كان غيره هو القاضي فسيدخل في باب المحاباة .

---

١ - نظام القضاء في الإسلام, الباب الخامس ضمانات نزاهة القضاة (بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , الرياض عام ١٣٩٦ هـ) ص ١٢١

المطلب الثالث

إلزام الولاة و العمال بعدم قبول الهدية

إنَّ للهدية تأثيراً قوياً في نفس المتلقي لها وهي مما يؤلف بين القلوب ,وهي طريق لتحصيل المنافع وتحقيق المصالح بين الناس.

لذا جاء التحذير من قبولها في حق كل من له ولاية عامة على شأن من شؤون المسلمين يكون للمُهدِي في الغالب من إهدائه طلب منفعة أو جلب مصلحة يرجوها. والأصل في النهي ما في البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال(استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتيبة على الصدقة فلما جاء حاسبه قال: هذا لكم وهذا هدية فقال ﷺ: هلا جلست في بيت أبيك و أمك حتى يأتيك إنْ كنت صادقاً....)[١].

• عن ميمون بن مهران قال أُهدِيَ إلى عمر بن عبدالعزيز تفاح وفاكهة فردها وقال لا أعلمن أنكم قد بعثتم إلى أحد من أهل عملي بشيء قيل له ألم يكن رسول الله ﷺ يقبل الهدية قال : بلى ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة [٢].

• وروى أبو نعيم عن إسماعيل عن عمرو بن مهاجر قال : اشتهى عمر بن عبدالعزيز تفاحا فقال لو أن عندنا شيئا من تفاح فإنه طيب , فقام رجل من أهله فأهدى إليه تفاحا فلما جاء به الرسول قال ما أطيبه وأطيب ريحه وأحسنه ارفع يا غلام واقرأ على فلان السلام وقل له إن هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب قال عمرو بن مهاجر فقلت له يا أمير المؤمنين ابن عمك رجل من أهل بيتك وقد بلغك أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة قال:إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية,وهي لنا رشوة [٣].

• كتب من عبدالله عمر بن عبدالعزيز أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد.... ولا تبتغ منهم جزاء خير أحسنته إليهم , ولا تسديد سدَّدتهم , ولا تطلب بعمل صالح عملته فيهم جزاء ولا ثواباً و لا مدحةً و لا حظوة , وليكن ذلك لمن لا يعطي الخير و لا يصرف السوء غيره[٤]

يرى عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله " أنَّ ما يقدم إلى ولاته وعماله ومن تحت سلطانه من الهدايا أنها من الرشوة .

ولمَّا أُعْتُرِضَ على عمر بن عبدالعزيز بأن رسول الله ﷺ قبل الهدية.

---

١ - رواه البخاري في صحيحه , كتاب الحيل , باب احتيال العامل ليهدى له, ص ١٢٠٣ برقم ٦٩٧٩. و مسلم في صحيحه ,كتاب الإمارة,باب تحريم هدايا العمال,ص ٨٣٣ برقم ٤٧٣٨.

٢ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ١٨٩

٣ - أبو نعيم . حلية الأولياء , ٥/ ٢٩٤ – ابن الجوزي . سيرة عمر ص ١٩٠ – ابن كثير , البداية والنهاية ,١٢/ ٧٠١

٤ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ٦٨ – ٧٠

بينَّ عمر السبب في عدم قبول الهدية بأنَّ أصحابها يرغبون في القرب من الخليفة والرضا عنهم فإذا ما حدث من أحدهم خطأ أو زلل فإن سابقة الهدية تغفر لهم ذلك , وهذا الذي يخشاه عمر على نفسه وعلى ولاته وعماله من بعده , فلذلك نهى عن قبول الهدايا وحذر منها في كتبه ورسائله إلى الولاة والعمال والقضاة في مختلف الأمصار و أنَّ ما يقومون به من عمل فهو واجبهم مكلفون به محاسبون عليه في الدنيا والآخرة,فلا ينتظرون إحسان الناس على ذلك وليكن توجههم فيما يعملون إلى الله فيسألونه الجزاء والمثوبة منه سبحانه وتعالى فلا يعطي الخير إلا هو و لا يصرف السوء إلا هو سبحانه و تعالى.

المطلب الرابع

توجيه العمال والقضاة للعدل بين الرعية

كان عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله " يحث عماله وقضاته على العدل بين الرعية وإعطائهم حقوقهم , والنصح لهم , و عدم تحميلهم ما لا يطيقون .

• روى أبو نعيم أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له : أما بعد فالزم الحق ينزلك الحق منازل أهل الحق يوم لا يقضي بين الناس إلا بالحق وهم لا يظلمون٠ وكتب إلى عامل له ، أما بعد : فلتجف يداك من دماء المسلمين , و بطنك من أموالهم ، ولسانك من أعراضهم فإذا فعلت ذلك فليس عليك سبيل ﴿إِنما السبِيلُ علَى الذِين يستأْذِنونك وهم أَغْنِياء رضواْ بِأَن يكُونواْ مع الْخوالِفِ وطَبع اللّه علَى قُلُوبِهم فَهم لاَ يعلَمونَ[1]﴾ [2].

وكان عمر يوصي ولاته وقضاته بالمساواة بين الخصوم حتى في النظر والمجلس مهما كان لأحدهما من المنزلة ٠

• ومن ذلك ما نقله الحكم بن عمرو الرعيني قال: شهدت مسلمة بن عبدالملك يخاصم أهل دير إسحاق عند عمر بن عبدالعزيز بالناعورة[3] فقال عمر : يا مسلمة لا تجلس على الوسائد وخصماك بين يدي،ولكن وكلِّ لخصومتك من شئت وإلا فجاث القوم[4] بين يدي فوكل مولى له بخصومته فقضى عليه بالناعورة [5].

كان عمر بن عبدالعزيز يحث ولاته , وعمَّاله على الخروج إلى الناس والجلوس معهم والعدل بينهم وعدم رفع أحد منهم على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح ولا يرفع أحد من آل بيت أمير المؤمنين لأجل ذلك بل هم كغيرهم من الناس بل هم إلى الظلم والجور أقرب وذلك بسبب ما نشئوا عليه من التعدي على أموال المسلمين .

• وروى ابن سعد عن محمد بن عمر قال حدثني موسى بن عبيدة قال سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : وإياك والجلوس في بيتك ، أخرج للناس فآس بينهم في المجلس والمنظر ولا يكن أحد من الناس آثرَ عندك من احد,ولا تقولن هؤلاء من بيت أمير المؤمنين ، فإنَّ أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء, بل أنا أحرى أن أظن بأهل بيت أمير

---

١ - سورة التوبة , آية ٩٣

٢ - أبو نعيم الأصبهاني,حلية الأولياء , ٥ / ٣٠٧ أبو حفص الملاَّ,الكتاب الجامع, ١/ ٢٠٢.

٣ - الناعورة , موضع يبعد عن حلب ثلاثة أميال وفيه قصر لمسلمة بن عبدالملك . ياقوت الحموي,معجم البلدان ٥ / ٢٥٣

٤ - فجاث القوم أي أجلس أمامهم في الخصومة أمام الخليفة .

٥ - أبو حفص الملاَّ, الكتاب الجامع لسيرة عمر , ١/ ١٧٥

المؤمنين أنهم يقهرون من نازعهم،وإذا أشكل عليك شيء فاكتب إليَّ فيه[1].

- روى أبو نعيم بسنده عن والي الموصل يحيى الغساني في عهد عمر بن عبدالعزيز أنه لما قدم الموصل وجدها من أكثر البلاد سرقاً ونقباً٠ قال فكتب إلى عمر أُعلمه حال البلد وأسأله أن آخذ الناس بالظنة وأضربهم على التهمة ، أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة ، فكتب إليَّ أنْ: خذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة ، فإن لم يصلحهم الحق ، فلا أصلحهم الله ٠ فقال يحيى : ففعلت ذلك ، فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد [2].

يظن الولاة والعمال أنَّ أخذ الناس بالتهمة والظن جائز إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عامة للمسلمين لاسيما إذا كانت هناك ظواهر إجرامية منتشرة ويصعب التحقق من أصحابها فيلجئون إلى أخذ الناس بالظن حتى يتم التوصل إلى الفاعلين لها , وهذا خطأ كبير , فعقاب غير المذنب أخطر من عدم القبض على المجرم الحقيقي عقابه , وذلك أنَّ في عقاب غير المجرم حدث مفسدتين :

الأولى : إفلات المجرم الحقيقي من العقاب مما يجعله يستمر في إجرامه مرات أخرى. الثانية : إنَّ في عقاب غير المجرم معاقبة من لا ذنب له ولذلك أوصى عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" بأخذ الناس بما جاء به الشرع الحنيف و السنة المطهرة و ترك التهمة , و الظن , فإنَّ الظن لا يغني من الحق شيئاً.

---

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٣٧ – النووي , تهذيب الأسماء واللغات ٢٠/٢
٢ - أبو نعيم , حلية الأولياء ٥/ ٢٧١

المطلب الخامس

إلزام الولاة و العمال بالرفع إليه في أحكام الدماء والقطع وما يشكل عليهم.

يعلم عمر بن عبدالعزيز عظم و حرمة الدماء عند الله عزوجل وأن قتل مسلم بغير ذنب أمر خطير وجرم كبير , وقد رأى رحمه الله تساهل خلفاء بني أمية و ولاتهم في قتل من يخالفهم ؛ فكان منه نصح الوليد بن عبدالملك في ذلك .

• روى ابن عبدالحكم أن عمر بن عبدالعزيز دخل على الوليد بن عبدالملك فقال يا أمير المؤمنين إنَّ عندي نصيحة ... فقال الوليد نصيحتك يا أبا حفص فقال عمر: إنه ليس بعد الشرك إثم أعظم عند الله من الدم,وإن عمالك يقتلون ويكتبون إنَّ ذنب فلان المقتول كذا وكذا , وأنت المسؤول عنه,والمأخوذ به ,فأكتب إليهم أنَّ لا يقتل أحدٌ منهم أحداً حتى يكتب إليك بذنبه,ثم يشهد عليه, ثم تأمر بأمرك على أمر قد وَضُحَ لك – أي بان أمره وعلم سببه- قال: بارك الله فيك أبا حفص ومنع فقدك فلم يخرج من ذلك إلا الحجاج...[1]

• روى ابن الجوزي أنَّ عمر بن عبدالعزيز استعمل ميمون بن مهران على الجزيرة على قضائها وخراجها . فكتب ميمون إلى عمر: أما بعد؛ فإنك كلفتني ما لا أطيق وأنا شيخ كبير أقضي بين الناس وأنا ضعيف . فكتب إليه عمر: أما بعد ؛ فإنك بعثت تستعفيني من عملك لكبر سنك وضعف قوتك ....اقض ما استبان لك , فإذا التبس عليك أمر فأرفعه إليَّ , فإنَّ الناس لو كان إذا كبر عليهم شيء تركوه , ما قام لهم دين ولا دنيا[2] .

• و أوصى عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" أبا بكر بن محمد بن عمرو" وإذا أشكل عليك شيء فأكتب إليَّ فيه "[3].

• روى ابن شيبة بسنده عن النزال بن سبرة , قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد أنْ لا تقتل نفس دوني [4] .

• وفي كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن:" ....لا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه...."[5]

• قال الأوزاعي : كان عمر بن عبدالعزيز إذا أراد أن يعاقب رجلا حبسه ثلاثاً, ثم عاقبه كراهية أن يعجل في أول غضبه.[6]

---

١ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ١١٤ – ١١٥ – أبو يوسف , كتاب الخراج , ١٢٨

٢ - ابن سعد و الطبقات , ٧ / ٣٧٠ , أبو حفص الملاَ ء, الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز , ١ / ٢٥٩ ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ١١٩ .

٣ - ابن سعد و الطبقات , ٧ / ٣٣٧ – النووي , تهذيب الأسماء واللغات ٢٠/٢

٤ - ابن أبي شيبة , المصنف , الدم يقضي فيه الأمراء ,٦ / ٤٥٢ , برقم ٢٧٩٠١

٥ - أبوعبيد , القاسم بن سلام , كتاب الأموال, تحقيق محمد خليل هراس (بيروت , دار الكتب العلمية ,الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ) . ص ٥١ برقم ١٢٠

٦ - الذهبي , سير أعلام النبلاء , ٥ / ١٣٣

كان عمر على اتصال بعماله من خلال كتبه ورسائله التي يبعثها لهم كل حين يوصيهم فيها بتقوى الله عزوجل ومراقبته في السر والعلن ويحثهم على أبواب الخير وأن يرفعوا إليه فيما يشكل عليهم في شؤون الرعية والقضاء ,وأنْ لا تقتل نفس أو تقطع يد أو رجل دون علمه.

فما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز إنما هو من باب الاحتياط في الدماء و فهو يشير إلى ما يسمى اليوم بتوثيق أو تبيين الأحكام بقوة النظام .

إنَّ تمييز الأحكام و تصديقها من الجهات القضائية العليا إنَّما هو من باب الاحتياط حفاظاً , و ر عاية للدماء ,و الأعراض من التعدي عليها بغير حق .

المطلب السادس

محاسبة الولاة و العمال

يحتاج طائفة من العمال والقضاة إلى المتابعة والنصح والتوجيه والإرشاد إلى طريق الحق , فهم من أهل الخير والصلاح , لكن قد يحدث منهم تقصير أو خطأ يحتاجون معه إلى توجيه وإرشاد.

- كتب عبدالحميد بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبدالعزيز إنَّ رجلا يسبّك، وربّما قال حماد : يشتمك ، فهممتُ أن أضرب عنقه فحبسته وكتبتُ إليك لأستَطلع في ذلك رأيك فكتب إليه: أما إنك لو قتلته لأ قدتُك به ، إنّه لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب رسول الله ﷺ فاسببه إنْ شئت أو خلِّ سبيله.[١]

لم ينظر عمر بن عبدالعزيز إلى ذنب الرجل الذي اقترفه في حق الخليفة إنَّما نظر إلى العقوبة التي كاد عبدالحميد بن عبدالرحمن أن يعاقب بها الشاتم , فرد عليه عمر إنك لو قتله لأقتصصت منك . لماذا ؟ وقد سب الخليفة الجواب أنه لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب رسول الله ﷺ ثم فوضَّ إلى عبدالحميد العقوبة التي يراها الخليفة وهي المعاملة بالمثل في الشتم أو ما هو أفضل من ذلك تركه ينصرف .

- روى ابن عبدالحكم قال: حكَّم[٢] رجل في مسجد رسول الله ﷺ - وأبو بكر بن محمد في صلاته- فقطع عليهم الصلاة وشهر السيف . فكتب أبو بكر إلى عمر.فأُتيَ بكتاب عمر فقُرئ عليه فشتم عمر والكتاب ومن جاء به , فهمَّ أبو بكر بضرب عنقه ثم راجع عمر واخبره أنه شتمه وأنه همَّ بقتله. فكتب إليه عمر: لو قتلته لقتلتك به، إنَّه لا يقتل أحد بشتم أحد إلا أن يشتم النبي ﷺ فإذا جاءك كتابي فأحبس عن المسلمين شره , و ادعه إلى التوبة في كل هلال, فإذا تاب فخلِّ سبيله. فلم يزل في الحبس حتى هلك عمر فضرب يزيد بن عبدالملك عنقه[٣].

إنَّ الذي طلب التحكيم كان من طائفة الخوارج فقد فعل كثيراً من الجرائم منها شهر السيف في مسجد رسول الله ﷺ وما ينبني عليه من ترويع الآمنين وكذلك قطع الصلاة على المصلين , ثمَّ لما أُتيَ بكتاب عمر فقُرئ عليه شتم عمر والكتاب ومن جاء به فهمَّ أبو بكر بن محمد بضرب عنقه جزاءً لِمَا فعل ,فكتب إلى عمر يستشيره في قتله , فرد عليه عمر لو قتلته لقتلتك به إنَّه لا يقتل أحد بشتم أحد إلا أن يشتم النبي ﷺ وأنَّ جزاءه الحبس حتى يكفى الناس من شره , ويدعى إلى التوبة كل شهر حتى يتوب من ضلاله وانحراف معتقده.

- كتب الجراح ـ لمَّا قدم خراسان ـ إلى عمر بن عبدالعزيز إني قدمت

---

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٦٠

[٢] - حكم : قال إنْ الحكم إلا لله , أي طلب التحاكم إلى القرآن الكريم وحده , و هذا هو مذهب الخوارج فهم لا يرون حجية السنة المطهرة , و هم فرق متعددة.

٣ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر ص١٤٢ – الملاء , الكتاب الجامع لسيرة عمر ١ / ١٧٤

خراسان فوجدت قوما قد أبطرتهم الفتنة فهم يَنْزَوُنَ فيها نزواً [١] .... فليس يكفهم إلا السيف , والسوط , وكرهت الإقدام على ذلك إلا بإذنك فكتب إليه عمر يا ابن أم الجراح أنت أحرص على الفتنة منهم لا تضربن مؤمنا ولا معاهدا سوطا إلا في حق واحذر القصاص فإنك صائر إلى من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وتقرأ كتابا لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها[٢].

- عن ضمرة عن ابن شوذب قال: كتب صالح بن عبدالرحمن وصاحب له لعمر بن عبدالعزيز ـ وقد ولاهما على شيء من أمر العراق ـ يعرضان إليه أنَّ الناس لا يصلحهم إلا السيف ٠ فكتب إليهما خبيثين من الخبث رديئين من الردىء ، تعّرضان لي بدماء المسلمين ما أحد من الناس إلا دمائكما أهون عليَّ من دمه [٣] .

كتب صالح بن عبدالرحمن إنَّ الناس لا يصلحهم إلا السيف , كان رد عمر بن عبدالعزيز عليه و على صاحبه قوياً فقد ذكر أنهما خبيثان, و رديئان , وأن دمائهما أهون عليه من دماء المسلمين الذين يزعمون أنه لا يصلحهم إلا السيف .

- روى أبو يوسف عن رياح بن عبيدة قال : كنت عند عمر بن عبدالعزيز فقلت له : إنَّ لي بالعراق ضيعة وولداً فائذن لي يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قال : ليس على ولدك باس ولا على ضيعتك ضيعة . فلم أزل به حتى أذن لي . فلما كان يوم ودعته قلت حاجتك أوصني بها. قال: حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم ؟ فلما قدمت العراق سالت الرعية عنهم فأُخْبِرتُ بكل خير عنهم . فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم , فقال" الحمد لله على ذلك لو أخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم استعن بهم بعدها أبداً.

إنَّ الراعي مسؤول عن رعيته فلابد من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم في أمر الدين والدنيا, فإنَّ من ابتلي بالإمارة فقد ابتلي بأمر عظيم"[٤].

وذكر ابن كثير عن العمال الذين استعملهم عمر بن عبدالعزيز في خلافته أنَّهم أهل دين واستقامة فقال : "وقد صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعملهم عمر ثقة "[٥].

كان عمر يتقصى أخبار الولاة والعمال بنفسه ويسأل عنهم أهل البلاد الثقات.

و كان يأمر الولاة بمتابعة عمالهم فقد روى أبو نعيم بسنده عن عبدالرزاق عن معمر قال " كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة : أما بعد , فإنَّ استعمالك

---

١ - قال ابن منظور: و يقال النزو تَسَرُّع الإنسان إلى الشر. لسان العرب , ٨ / ٥٢٧

٢ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري , تاريخ الأمم والملوك, تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت , روائع التراث العربي , بدون تاريخ الطبع . ٦ / ٥٦٠

٣ - أبو حفص الملاَّ, الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز / ٢٠٢ - ابن الجوزي , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ١٠٣

٤ - أبو يوسف , كتاب الخراج , ص ١٣٢

٥ - ابن كثير , البداية والنهاية , ١٢/ ٧١٠

سعد بن مسعود على عمان كان من الخطأ الذي قضى الله عليك , وقدر أن تبتلى بها "[١].

١ - أبو نعيم الأصبهاني,حلية الأولياء , ٥ / ٢٩٠

المطلب السابع

عزل الولاة و العمال الظالمين

أول ما بدأ به عمر بن عبدالعزيز في خلافته عزل الولاة , و العمال الظالمين الذين لا يمكن لهم البقاء في ولايتهم ,وذلك لكثرة المظالم التي فعلوها , فذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن" عمر بن عبدالعزيز "عزل يزيد بن المهلب عن إمرة العراق وبعث عدي بن أرطاة الفزاري على إمرة البصرة فاستقضى عليها الحسن البصري ثم استعفاه فأعفاه واستقضى مكانه إياس بن معاوية الذكي المشهور وبعث على إمرة الكوفة وأرضها عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وضم إليه أبا الزناد كاتبا بين يديه واستقضى عليها عامرا الشعبي قال الواقدي فلم يزل قاضيا عليها مدة خلافة عمر بن عبد العزيز وجعل على إمرة خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي وكان نائب مكة عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وعلى إمرة المدينة أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو الذي حج بالناس في هذه السنة وعزل عن إمرة مصر عبد الملك بن أبي وداعة وولى عليها أيوب بن شرحبيل وجعل الفتيا إلى جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر فهؤلاء الذين كانوا يفتون الناس واستعمل على إفريقية وبلاد المغرب إسماعيل بن عبد الله المخزومي وكان حسن السيرة وأسلم في ولايته على بلاد المغرب خلق كثير من البربر, ثمَّ عزل الجراح بن عبد الله الحكمي عن إمرة خراسان بعد سنة وخمسة أشهر وإنما عزله لأنه كان يأخذ الجزية ممن أسلم من الكفار ويقول أنتم إنما تسلمون فرارا منها فامتنعوا من الإسلام وثبتوا على دينهم وأدوا الجزية فكتب إليه عمر إن الله إنما بعث محمدا ﷺ داعيا ولم يبعثه جابيا وعزله وولى بدله عبد الرحمن ابن نعيم القشيري على الحرب وعبد الرحمن بن عبد الله على الخراج "[١].

- وكتب بعزل يزيد بن أبي مسلم عن إفريقيه،وكان عامل سوء يظهر التأله والنفاذ لكل ما أمر به السلطان مما جلَّ أو صغر من السيرة بالجور والمخالفة للحق [٢].
- كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجراح بن عبدالله ـ عامله على خراسان ـ إنَّه بلغني أنك استعملت عبدالله ابن الأهتم ،وإنَّ الله لم يبارك لعبدالله بن الأهتم في العمل فأعزله،وإنه على ذلك لذو قرابة لأمير المؤمنين ,وبلغني أنك استعملت عمارة ولا حاجة لي بعمارة،ولا بضرب عمارة،ولا برجل قد صبغ يده في دماء المسلمين فأعزله[٣].
- كتب عمر إلى عروة بن محمد ـ عامله على اليمن ـ انظر مَن قِبَلك من بني فلان

---

١ - ابن كثير ,البداية والنهاية ١٢ / ٦٥٨- ٦٦٧ باختصار
٢ - ابن عبدالحكم, سيرة عمر,ص٣٢-٣٣ , أبو حفص الملاّء,الكتاب الجامع ٢٣٧/١
٣ - ابن الجوزي , سيرة و مناقب عمر بن عبدالعزيز ص ١٠٥

فأقصهم عنك و لا تشركهم في شيء من عملك فإنهم بئس أهل بيت كانوا[١].

• كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطأة:-إنَّ من ذنوبك التي كتب الله عليك استعمالك لفلان – عامل كان استعمله- فإذا جاءك كتابي هذا , فأعزله واستبدل به من يتقي الله في أمره كله [٢].

يتحرى عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" في تعيين الولاة ,و العمال الأفضل ويجتنب كل عامل كان عمل في ولاية سابقة معروف بالظلم ؛ فقد ذكر ابن الجوزي ,أنَّ عمر بن عبدالعزيز استعمل عاملاً, فبلغه أنه عمل للحجاج , فعزله. فاتاه يعتذر إليه, فقال: لم أعمل له إلا قليلاً , قال حسبك من صحبة شر يوم أو بعض يوم[٣].

---

١ - أبو نعيم , حلية الأولياء , ٥ / ٣٠٤ – أبو حفص الملاء , الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز, ١/ ٢٤٢

٢ - أبو حفص الملاً, الكتاب الجامع لسيرة عمر ١/ ٢٣٨

٣ - ابن الجوزي , سيرة عمر ص ١٠٨

الفصل الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحدود والقصاص والتعازير

تمهيد و تقسيم:

إنَّ الجرائم يمكن تقسيمها من حيث الجسامة إلى ثلاثة أنواع:
النوع الأول : جرائم الحدود معينة ومحدودة العدد من الشارع الأعلى,و عددها سبع :" ١) الزنا. ٢) القذف . ٣) الشرب . ٤) السرقة . ٥) الحرابة. ٦) الردة . ٧) البغي . و يسميها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ الجرائم إليها, وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال حد السرقة , وحد الشرب , و يُقْصَدُ من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب .
النوع الثاني : جرائم القصاص والدية : وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية , وكلٌّ من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد , ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد , فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما , ومعنى أنها حق للأفراد أنَّ للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء,فإذا عفا أسقط العفو العقوبة .
النوع الثالث : جرائم التعازير : وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير , ومعنى التعزير التأديب , وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية و تركت ذلك للقاضي أن يختار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة[1]. وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحدود.
المبحث الثاني : سياسة عمر بن عبدالعزيز في القصاص والديات.
المبحث الثالث : سياسة عمر بن عبدالعزيز في التعازير.

١ - عبدالقادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي(بيروت , مؤسسة الرسالة , الطبعة الرابعة عشرة , ١٤٢١هـ) ص ٦٣٤ بتصرف.

المبحث الأول

سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحدود

تمهيد وتقسيم:

الحد في اللغة " الحاجز بين شيئين , ومنتهى الشيء وتأديب المُذْنِب بما يمنعه , وغيره عن الذنب [١]".
الحد في الاصطلاح هو: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله عز وجل[٢].
فخرج بقولنا (مقدرة) التعزير لعدم تقديره , وخرج بقولنا (وجبت حقا لله عز وجل) القصاص لأنه حق الآدمي [٣] .
وأطلق الشارع الحكيم (الحد) على عقوبات المعاصي , لأنها تمنع من العود إلى تلك المعصية التي حُدَّ من أجلها في الغالب . ويطلق أيضاً على نفس المعصية ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٤] .
ويمكن تقسيم سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحدود في المطالب التالية:
المطلب الأول : سياسة عمر بن عبدالعزيز في المرتدين .
المطلب الثاني : سياسة عمر بن عبدالعزيز في البغي والبغاة .
المطلب الثالث : سياسة عمر بن عبدالعزيز في المحاربين .
المطلب الرابع : سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد الخمر .
المطلب الخامس : سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد الزنا.
المطلب السادس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد القذف.
المطلب السابع : سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد السرقة .

ويندرج تحت كل مطلب من المطالب السابقة جملة من الفروع يتبين من خلال عرضها سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية التي تميزت بالعدل وإرساء دعائم الحق.

---

١ - الفيروزآبادي , القاموس المحيط , ص ٣٥٢ مادة (حد)
٢ - القونوي , قاسم بن عبدالله , أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء , تعليق يحيى مراد (بيروت , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ) ص٦١
٣ - المطيعي , محمد نجيب , تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي , ٢٢ / ٥
٤ - سورة البقرة / آية ١٨٧

المطلب الأول

سياسة عمر بن عبدالعزيز في المرتدين[١]

تمهيد وتقسيم:

الردة في اللغة: ارتد رجع . يقال ارتد على أثره و ارتد إليه [٢].
وفي الاصطلاح: وهو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل[٣].
إنَّ الدين الإسلامي دين الحق والعدل فهو لا يكره أحداً على الدخول فيه قال الله ﷻ :﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [٤]﴾ وقال ﷻ ﴿: وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِ ﴾[٥] فمن هذا الأساس فلا يجبر أحد على الدخول في الإسلام وإذا بقي على دينه فإنَّ الإسلام قد ضمن له حقوقاً كما أنَّ عليه واجبات يؤديها .
الإسلام لم يكره أحداً على الدخول فيه ,ومبادئه وتعاليمه واضحة جلية بأنَّ الخروج منه خروج عليه ؛ فالخروج عليه خيانة عظمى تسبب الفتنة , وبذلك يحل دمه ويصبح هدراً, ذلك أنَّ دين الإسلام ليس مجالاً للتلاعب والاستهتار لكل من أرد أن يشكك فيه؛ فيسلم ثمَّ بعد مدة من الزمن يعلن ردته و خروجه من الدين فيكون بذلك فتنة لمن في قلوبهم مرض وشك وهذا التلاعب جعلت له الشريعة حداً.
وقسمت هذا المطلب إلى الفروع التالية :
الفرع الأول : صور عقاب الردة عند عمر بن عبدالعزيز.
الفرع الثاني : سياسة عمر بن عبدالعزيز في استتابة المرتد
الفرع الثالث : سياسة عمر بن عبدالعزيز في الكافر إذا أسلم ثُم ارتد

---

١ - (الردة تحصل بجحد الشهادتين أو أحداهما أو سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو قذف أم النبي ﷺ أو جحد كتاب الله تعالى أو شيء منه أو شيء من أنبيائه أو كتاب من كتبه أو فريضة ظاهرة مجمع عليها كالعبادات الخمس أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه كالخمر والخنزير والميتة والدم والزنى ونحوه فإن كان ذلك لجهل منه لحداثة عهده بالإسلام أو لأفاقة من جنون ونحوه لم يكفر وعرف حكمه ودليله فإن أصر عليه كفر لأن أدلة هذة الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسولهﷺ)ابن قدامة , موفق الدين محمد بن عبدالله , الكافي (القاهرة, دار هجر, تحقيق د. عبدالله التركي,الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ) ٥ / ٣١٩
٢ - المعجم الوسيط , ١ / ٣٣٨, مادة (ارتد).
٣ - القونوي, قاسم بن عبدالله ,أنيس الفقهاء, ص ٦٧
٤ - سورة البقرة , آية ٢٥٦
٥ - سورة يونس , آية ٩٩

الفرع الرابع : سياسة عمر بن عبدالعزيز في عقوبة المرأة المرتدة
الفرع الخامس : سياسة عمر بن عبدالعزيز في تحريق المرتدين

الفرع الأول

صور عقاب الردة عند عمر بن عبدالعزيز

أولاً: سب النبي محمد ﷺ أو أحد الأنبياء عليهم السلام.

سب النبي محمد ﷺ أو انتقاصه كفر أكبر مخرج من الملة[1] قال ﷻ ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا

---

١ - قال إسحاق بن راهويه (أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله , أو دفع شيئاً مما أنزل , أو قتل نبياً : أنه كافر, وإن كان مُقِراً بكلِّ ما أنزل الله) وقال الخطابي : لا أعلم أحد اختلف في وجوب قتله). أنظر مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لشيخ

مِنكُم والذِين يؤذُونَ رسولَ اللّهِ لَهم عذَابٌ أَلِيمٌ {٦١} يحلِفُونَ بِاللّهِ لَكُم لِيرضوكُم واللّه ورسولُه أَحق أَن يرضوه إِن كَانواْ مؤمِنِ {٦٢} أَلَم يعلَمواْ أَنه من يحادِدِ اللّه ورسولَه فَأَن لَه نار جهنم خالِداً فِيها ذَلِك الْخِزي الْعظِيمُ﴾[١] .

• وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فأخذ المِغْوَل[٢] ووضعه في بطنها واتكأ عليه فقتلها, ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فأهدر دمها)[٣].
كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن........ فإنه لا يحل قتل امرىء مسلم يسب أحدا من الناس إلا رجلا سب رسول الله ﷺ. و روى ابن سعد أيضاً بسنده أنَّ عمر بن عبدالعزيز قال: لا يقتل أحد في سبّ أحد إلاّ في سبّ نبيّ "[٤]. إنَّ الذي يسب رسول الله ﷺ أو أحد من الأنبياء عليهم السلام فإنه يقتل مرتداً , فهم المبلغون عن الله عزوجل وقد خصهم الله عزوجل دون غيرهم لتبليغ الرسالة واصطفاهم على العالمين , فالذي يسبهم كافر مرتد يجب قتله .

أما الذي يسب ويشتم الخلفاء والأمراء فإنه يعزر كما سيأتي في التعازير[٥].

ثانياً: إنكار القدر[٦].

• " كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطأة وكان عامله على البصرة" أما بعد فإذا جاءك كتابي هذا , فاستتب القدرية مما دخلوا فيه فإنْ تابوا فخلِّ سبيلهم , وإلا فانفهم من ديار المسلمين"[٧].

الإسلام ابن تيمية, اختصره محمد بن علي البعلي الحنبلي ,(تحقيق علي ابن محمد العمران , مكة المكرمة , دار عالم الفوائد , الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ) ص ٣٢

١ - سورة التوبة / آية ٦١ – ٦٣

٢ - المغول بالكسر : شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه, وقيل هو حديدة دقيقة لها حدٌّ ماض وقفاً. ابن منظور , لسان العرب , ٦/ ٧٠٢

٣ - أبو داود , السنن, كتاب الحدود, باب الحكم فيمن سب رسول الله ﷺ , ص ٦٥٠ برقم ٤٣٦١ قال الألباني بعده: حديث صحيح . وأخرجه النسائي في السنن,كتاب تحريم الدم,باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ,ص ٦٢٨ برقم ٤٠٧٠ قال الألباني: صحيح الإسناد .

٤ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٦٠ , ٣٦٩

٥ - أنظر صفحة ١٨٦ من هذه الرسالة.

٦ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : و أما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم – أي السلف- , ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية, (المدينة المنورة ,مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف , تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ,١٤١٦ هـ) ٣/ ٣٥٢ . الرسالته التدمرية, لشيخ الإسلام ابن تيمية,تحقيق د. محمد السعوي (لا يوجد بيانات النشر ,الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ص ٢٠٧.

٧ - عبدالله بن أحمد بن حنبل , كتاب السنة , تحقيق محمد بن سعيد القحطاني (الدمام , دار ابن القيم , الطبعة الأولى , ١٤٠٦ هـ) ٢ / ٤٣٠ . وعن أبي مخزوم عن سيار قال:" قال

• روى الإمام مالك عن أبي سهيل بن مالك أنَّه قال:" كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية فقلت رأيي أن تستتيبهم فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي"[1].

وعن الأمام أحمد قال حدثنا أنس بن عياض حدثني نافع بن مالك أبو سهل أن عمر بن عبد العزيز قال له ما ترى في الذين يقولون: لا قدر؟ قال أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم قال عمر: ذلك هو الرأي فيهم , لو لم يكن إلا هذه الآية الواحدة كفى بها﴿ فَإِنكُم وما تعبدونَ • ما أَنتم عَلَيه ِبفَاتِنِ • إِلا من هو صال الْجحِيمِ ﴾[2].[3]

• عن حكيم بن عمير قال : قال عمر بن عبدالعزيز : ينبغي لأهل القدر أن يتقدم إليهم فيما أحدثوا من القدر , فإن كفوا , وإلا ستلت ألسنتهم من أقفيتهم استلالاً "[4].

نقل عن عمر بن عبدالعزيز في القدرية قولان الأول: يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما تقدم . القول الثاني: النفي كما في كتابه إلى عدي بن أرطأة.

والذي يظهر من قوله "رحمه الله" والله أعلم أنَّ ما تقتضيه المصلحة الشرعية يفعله الوالي فإذا رأى أن أهل القدر ينكرون علم الله عزوجل و أن الله لا يعلم بالشيء قبل وقوعه فإنَّ الحكم فيهم القتل بعد أن يستتابوا من قولهم الباطل. أما إذا أثبتوا العلم ولم يثبتوا خلق الأفعال , فإنهم ينفوا من الأرض .

الفرع الثاني

سياسة عمر بن عبدالعزيز في استتابة المرتد

المرتد قد يكون واقعاً تحت تأثير شبهة أو مشكلة لا تظهر مباشرة لذا كان لابد من توضيح ما بدر منه وما يترتب على ذلك من عقاب في الدنيا والآخرة

عمر بن عبدالعزيز في أصحاب القدر: يستتابون , فإن تابوا , وإلا نفوا من ديار المسلمين. ابن الجوزي سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص٨٤ ,٨٥.

١ - مالك , الموطأ , كتاب ما جاء في القدر, باب النهي عن القول بالقدر , ٢ / ٩٠٠ حديث رقم ٦. وأنظر كتاب السنة للأمام عبدالله بن أحمد بن حنبل , قال المحقق بعد الأثر وإسناده حسن , و أنظر اللالكائي , هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري, شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة, تحقيق أحمد ين سعد حمدان (الرياض,دار طيبة, بدون رقم= = أو تاريخ الطبع) ٣ / ٧٠٩, ابن الجوزي سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص٨٣ , أبو حفص الملاَء, الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز, ١ / ٣٠٧

٢ - سورة الصافات , آية ١٦١-١٦٣

٣ - عبدالله بن احمد بن حنبل,كتاب السنة, ٢ / ٤٣١ , قال المحق بعد الأثر : إسناده صحيح. أنظر اللألكائي , شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة, ٤ / ٧٠٤ - ٧١٠

٤ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز . ص ٨٣ -٨٥

ويترك في ذلك لمدة يتيقن أنه قد قامت عليه البينة فيما ذهب إليه من الردة عن الإسلام, وأنَّه بذلك قد حلَّ دمه , وكفر بالله عزوجل و وجب قتله حداً.
وقد ثبت في السنة قتل من بدل دينه, فعن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (من بدل دينه فاقتلوه) [١].
● روى ابن سعد في الطبقات بسنده عن ربيعة بن عطاء عن عمر بن عبدالعزيز قال: "يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا ضربت عنقه "[٢].
والذي يظهر في سياسة عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" في تحديد المدة بثلاثة أيام أنه في الغالب يكون المرتد قد كشفت له الشبهة إنْ كان عنده شبهة فيتخذا قراره بعد ذلك دون رجوع فيه , فقد أُعطي الفرصة الكافية لمراجعة نفسه والتوبة مما أحدث.

الفرع الرابع

سياسة عمر بن عبدالعزيز في الكافر إذا أسلم ثُم ارتد

قد يدخل الكافر في الإسلام لمعاملة حسنة أو موقف مؤثرحدث له مع أحد المسلمين أو لدعوة وجهت إليه بالدخول في الإسلام ثمَّ ما إنْ يلبث مدة من الزمن حتى يرتد, فهل يقتل أم لا ؟ المسألة فيها تفصيل عند عمر بن عبدالعزيز, وهي على حالين :
الحالة الأولى: روى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر قال : أخبرني قوم من أهل الجزيرة أنَّ قوماً أسلموا , ثمَّ لم يمكثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا , فكتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبدالعزيز , فكتب إليه عمر : أنْ اضرب عليهم الجزية ودعهم[٣] .
من دخل في الإسلام من الكفار مدة يسيرة ثم ارتد عنه ولم يعلم شرائع الإسلام وأحكامه, ففي هذه الحالة لا يقتل وإنما تفرض عليه الجزية وهذا من باب السياسة عند عمر بن عبدالعزيز الذي ينظر بها في تحقيق المصالح و دفع المفاسد.
الحال الثانية: أن يكون المرتد قد علم أحكام الإسلام و شرائعه, فإنه يقتل .
● روى عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أنَّ عروة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل أسلم ثمَّ ارتد , فكتب إليه عمر : أنْ سَلْهُ عن شرائع الإسلام , فإنْ كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام , فإن أبى فاضرب عنقه , وإن لم يكن عرفها فغَلِّظ الجزية , ودعه[٤] .

---

١ - رواه البخاري , كتاب الجهاد والسير , باب لا يعذب بعذاب الله. ص ٤٩٨ , برقم ٣٠١٧
٢ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٤٤ .(قال ابن قدامة : لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري و الأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قوليّ الشافعي). المغني , ٨ / ١٢٤
٣ - رواه عبدالرزاق في مصنفه , باب في الكفر يعد الإيمان ١٠ / ١٧١ برقم ١٨٧١٤ .
٤ - عبدالرزاق , المصنف ١٠ / ١٧١ برقم ١٨٧١٣

• عن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كنت عاملا لعمر بن عبدالعزيز فكتبت إليه أن رجلاً كان يهودياً فأسلم ثمَّ تهود ورجع عن الإسلام . فكتب عمر بن عبدالعزيز: أنْ ادعه إلى الإسلام . فإن أسلم فخلِّ سبيله , وإنْ أبى فادع بالخشبة فأضجعه عليها ثمَّ ادعه فإن أبى فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثمَّ ادعه, فإن رجع فخلِّ سبيله , وإن أبى فاقتله. قال : ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم , فخلى سبيله [١] .
مما تقدم في الحالتين فإنَّ الحاكم أو القاضي يراعي تغير الأحوال والأزمان والمكان
فالذي علم أحكام الإسلام ليس كالذي لم يعلم أحكام الدين وشرائعه, وهذا هو منهج عمر بن عبدالعزيز وسياسته مع اليهود والنصارى الذين أسلموا ثم ارتدوا عن الإسلام, فإن كانوا علموا شرائع الإسلام ثم ارتدوا فالحكم فيهم حكم المرتدين,وإنْ لم يعلموا أحكام الإسلام فتضرب عليهم الجزية.

الفرع الخامس

سياسة عمر بن عبدالعزيز في عقوبة المرأة المرتدة

• روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبدالعزيز في أم ولد تنصرت : أن تباع في أرض ذات مولد عليها , ولا تباع من أهل دينها[٢] .
• وروى ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز أن أم ولد لرجل من المسلمين ارتدت فباعهابدومة الجندل من غير أهلها [٣] .
سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية في المرتدة أنها تسترق ولا تقتل وتباع في غير أرض قومها ,وهذا العقاب على المرأة في نزع حريتها وبيعها في غير بلاد أهلها يتناسب مع طبيعة خلقها وتكوينها[٤] .

الفرع السادس

سياسة عمر بن عبدالعزيز في تحريق المرتدين

١ - أبو يوسف , كتاب الخراج , ص ١٩٩
٢ - رواه عبدالرزاق , المصنف, ١٠/ ١٧٦ برقم ١٨٧٢٩.
٣ - ابن أبي شيبة , المصنف , المرتدة ما يصنع بها , ٥ / ٥٥٨ برقم ٢٨٩٩٠ . و رواه عبدالرزاق , المصنف, ١٠/ ١٧٦ برقم ١٨٧٣٠.
٤ - نقل ابن المنذر عن عمر بن عبدالعزيز في المرتدة أنها تباع بأرض ليس بها من أهل دينها أحد.
ابن المنذر,أبو بكر محمد بن إبراهيم,كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف, تحقيق أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف,رسالة دكتوراة,(الدماء والقصاص والقسامة والردة)الجامعة الإسلامية شعبة الفقه ١٤٠٣هـ , غير منشورة , ٣/ ٦٦٠

التحريق بالنار نوع من عذاب الآخرة وهذا العذاب ورد النهي عن العقاب به[١].
قال أبو بكر الحازمي:وذهبت طائفة في حرق المرتد إلى مذهب علي وقالت طائفة أيضاً فيمن قتل رجلا بالنار وأحرقه بها أنَّ القاتل يحرق أيضاً بالنار .... وروي معنى ذلك عن الشعبي و عمر بن عبدالعزيز[٢].
لم يذكر الحازمي في نقله عن عمر بن عبدالعزيز أنَّه أجاز التحريق بالنار من روى عنه ذلك بل نقله بصيغة التمريض؛ فقال:(و روي معنى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز).
إنَّ عمر بن عبدالعزيز من أشد الناس حرصاً على إتباع السنة وموافقة هدي النبي ﷺ وأصحابه ﵃[٣], ولو ثبت الخبر في التحريق بالنار عن عمر بن عبدالعزيز فإنَّما هو من باب المماثلة في العقوبة وليس في شأن المرتدين , أو أنَّه لم يبلغه الحديث في منع التحريق بالنار كما حدث للإمام علي بن ابي طالب ﵁ , فلم يكن يعلم ﵁ بحرمة التحريق بالنار قبل خبر ابن عباس ﵄ أجمعين.
وقد ورد في الصحيح قول النبي ﷺ في أنَّ من بدل دينه فإنه يقتل ولا يحرق بالنار .
روى ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن الوزاعي عن روح بن يزيد عن بشر عن ابيه عن عمر بن عبدالعزيز قال : إيايَّ وحلق الرأس واللحية[٤].
• روى ابن سعد بسنده عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: إياكم والمُثْلة في العقوبة وجزَّ الرأس واللحية [٥].

---

١ - عن أيوب بن عكرمة أنَّ علياً ﵁ وأحرق قوما , فبلغ ذلك ابن عباس ﵁ فقال :" لو كنتُ أنا لم أُحرّقهم , لأن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ من بدَّل دينه فاقتلوه , ﴾ رواه البخاري في الصحيح , كتاب الجهاد والسير , باب لا يعذب بعذاب الله , برقم ٣٠١٧ ص ٤٩٨ , وعند عبدالرزاق فبلغ قول ابن عباس علياً فقال: ويح ابن عباس ...... , المصنف , باب القتل بالنار٥ / ٢١٣ برقم ٩٤١٣. والحديث أخرجه أبو داود في سننه ,كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار. ص ٤٠٥ برقم ٢٦٧٥, ص ٧٨٧ برقم ٥٢٦٨ . قال الألباني حديث صحيح.
٢ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار , الهمذاني أبو بكر محمد بن موسى بن حازم, نشره وعلق عليه راتب حاكمي (حمص, الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ) ص ١٩٥.
٣ - وروى عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله ﵁ قال:" كنت مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أُحرقت فقال النبي ﷺ: (إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله) عبدالرزاق,المصنف,باب القتل بالنار٥/٢١٣برقم ٩٤١٤
٤ - ابن أبي شيبة , المصنف , من كره حلق الرأس في العقوبة, ٥ / ٥٢٠ برقم ٢٨٦٢٩. و قال ابن مفلح : ..... و ذكر ابن عبدالبر عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قال : إياكم والمثلة في العقوبة وجزَّ الرأس واللحية. ابن مفلح , شمس الدين أبي عبدالله محمد المقدسي, كتاب الفروع,راجعه عبدالستار أحمد فراج(بيروت,عالم الكتب,الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ
٥ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٧٠.

كـان عمـر بـن عبـدالعزيز رحمـه الله يحـذر مـن المثلـة[1] وحلـق الـرأس واللحيـة فـي العقوبة وهي أخف من التحريق , فالنهي عن التحريق من باب أولى.

١ - المثلة: مشتقة من مثل أصل في مناظرة الشيئ للشيء, وقولهم: مَثَّل بـه إذا نَكَّل,ابـن فـارس معجم مقاييس اللغة٥ / ٢٩٦

المطلب الثاني

سياسة عمر بن عبدالعزيز في البغي والبغاة

تمهيد وتقسيم:

البَغْيُ: في اللغة :الظلم, ومجاوزة الحد [١].

وفي الاصطلاح: الامتِناعُ مِنْ طاعَةِ مَنْ ثبتَتْ إمَامَتُه في غير معصية بمُغَالبَةٍ وَلَو تَأَوُّلاً [٢].

- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال (بايعنا رسول ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله) [٣].
- عن أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية) [٤] .

"وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة "[٥],

---

١ - المعجم الوسيط , ١ / ٦٥ مادة(بغى).

٢ - القونوي , قاسم بن عبدالله ,أنيس الفقهاء, ص ٦٧ , الرصاع , أبي عبدالله محمد الأنصاري , شرح حدود ابن عرفة ٠تحقيق : محمد أبو الأجفان و الطاهر العموري (بيروت , دار الغرب الإسلامي , الطبعة الأولى , ١٩٩٣م) ٢ / ٦٣٣

٣ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الأحكام , باب كيف يبايع الناس الإمام , ص ١٢٤٠ برقم ٧١٩٩ .وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الإمارة , باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية, ص ٨٢٤ برقم ٤٧٦٨ . و روى أبو سعيد ﷺ قال سمعت رسول ﷺ يقول (يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب استتابة المرتدين , باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم , ص ١١٩٤ برقم ٦٩٣١ . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الزكاة , باب ذكر الخوارج وصفاتهم , ص ٤٣١ برقم ٢٤٥٥

٤ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الإمارة , باب قي طاعة الأمراء وإنْ منعوا الحقوق, ص ٨٣٠ برقم٤٧٨٦

٥ - قال ابن قدامة: (.... فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وعلي قاتل أهل الجمل وصفين .... وذكر ابن عبد البر عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن أهل النهر أكفارٌ هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل فما هم قال هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم ولما جرحه ابن

وقسمت هذا المطلب إلى:
الفرع الأول : دعوة البغاة إلى الرجوع إلى الحق.
الفرع الثاني : قتال الخوارج إذا قامت عليهم الحجة.
الفرع الثالث : حبس من يقع من الخوارج في الأسر حتى يحدث توبة و رد متاعه إلى أهله.

الفرع الأول

دعوة البغاة إلى الرجوع إلى الحق

البغاة هم الخارجون على إمام المسلمين وكان لهم قوة , وشوكة , ومنعة.
أما الخوارج فقد جمعوا مع الخروج على إمام المسلمين تكفير صاحب الكبيرة.
مرت طائفة الخوارج[١] بمراحل كثيرة منها ما كانت فيه قوية قتلت عدداً كبيراً من المسلمين ومنها ما كانت فيه ضعيفة, وقد ظهر نشاطها في عهد بني أمية قوياً.
كان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ينهى عن قتال الخوارج ابتداءً حتى لا يكثر سفك الدماء , فكان يرسل من يناظرهم حتى تقوم الحجة عليهم.
و هذا رأي عمر بن عبدالعزيز حتى قبل الخلافة كما في قصة الوليد بن عبدالملك مع الخارجي الذي سبه وسب آبائه , قال:"عمر بن عبد العزيز بعث إليَّ الوليد ذات ساعة من الظهيرة فدخلت عليه فإذا هو عابس فأشار إلّي أن اجلس فجلست فقال ما تقول فيمن يسب الخلفاء أيقتل فسكتُ ثم عاد فسكت ثم عاد فسكت ثم عاد فقلت أقتل يا أمير المؤمنين ؟ قال لا ولكن سب فقلت ينكل به فغضب وانصرف إلى أهله وقال لي ابن الريان السياف : اذهب قال فخرجت من عنده وما تهب ريح إلا وأنا أظن أنه رسول يردني إليه"[٢].

ملجم قال للحسن أحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولي دمي وإن مت فضربة كضربتي وهذا رأي عمر بن عبد العزيز فيهم وكثير من العلماء ") المغني و ٨ / ١٠٥-١٠٦

١ - الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجياً, سواء أكان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم. وأول من خرج على أمير المؤمنين علي ﷺ جماعة ممن كان معه في حرب صفين). الشهرستاني, أبو الفتح محمد بن عبدالكريم, الملل والنحل. تحقيق عبدالعزيز الوكيل (دار الفكر, بدون رقم أو تاريخ الطبع) ص ١١٤

٢ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ٢٥ . قال ابن قدامة : (.... وقد روينا أن رسل الخوارج جاؤوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد فقال لهم عمر وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله قالوا نعم قال فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب

الفرع الثاني

قتال الخوارج إذا قامت عليهم الحجة

- روى ابن سعد بسنده عن عبد الحميد بن عمران عن عون بن عبد الله بن عتبة قال بعثني عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الخوارج الذين خرجوا عليه فكلمتهم فقلت مالذي تنقمون عليه قالوا ما ننقم عليه إلا أنه لا يلعن من كان قبله من أهل بيته فهذه مداهنة منه قال فكف عمر عن قتالهم حتى أخذوا الأموال وقطعوا السبيل فكتب إليه عبد الحميد بذلك فكتب إليه عمر أما إذا أخذوا الأموال وأخافوا السبيل فقاتلوهم فإنهم رجس.
- وروى ابن سعد بسنده كذلك عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال خرجت حرورية بالعراق في خلافة عمر بن عبد العزيز وأنا يومئذ بالعراق مع عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد عامل العراق فلما انتهى أمرهم إلى عمر كتب إلى عبد الحميد يأمره أن يدعوهم إلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فلما أعذر في دعائهم كتب إليه أن قاتلهم فإن الله وله الحمد لم يجعل لهم سلفا يحتجون به علينا فبعث إليهم عبد الحميد جيشا فهزمتهم الحرورية فلما بلغ ذلك عمر بعث إليهم مسلمة بن عبد الملك في جيش من أهل الشام وكتب إلى عبد الحميد قد بلغني ما فعل جيشك جيش السوء وقد بعثت إليك مسلمة بن عبد الملك فخل بينه وبينهم فلقيهم مسلمة في أهل الشام فلم ينشبوا هم أن أظهره الله عليهم [١].

وفي كتابه إلى طائفة من الخوارج خرجوا ناحية الموصل (.... وإني أقسم لكم بالله لو كنتم أبكاري من ولدي فوليتم عما أدعوكم إليه من الحق لدفقت دماءكم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة فهذا النصح فإن استغششتموني فقديماً ما استغش الناصحون فأبوا إلا القتال وحلقوا رءوسهم وساروا إلى يحيى بن يحيى فأتاهم كتاب عمر ويحيى مواقفهم للقتال – أمامهم في القتال-: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى يحيى بن يحيى أما بعد فإني ذكرتُ آية من كتاب الله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وإن من العدوان قتل النساء والصبيان فلا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا تقتلن أسيرا ولا تطلبن هاربا ولا تجهزن على جريح إن شاء الله والسلام) [٢].

فلما أقام عليهم الحجة أمر بقتالهم فإنهم رجس , ومن وقع منهم في الأسر فإنه يحبس حتى يتوب من ضلاله أو يهلك في حبسه .

الفرع الثالث :حبس من يقع من الخوارج في الأسر حتى يحدث توبة , و رد متاعه إلى أهله

الله تعالى وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها......), أنظر المغني , كتاب الحدود , ٨ / ١٥٧

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٥٠

٢ - أبو نعيم الأصبهاني , حلية الأولياء , ٥ / ٣١٠

- روى ابن سعد بسنده عن المنذر بن عبيد قال حضرت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد " ومن أخذت من أسراء الخوارج فاحبسه حتى يحدث خيرا. قال : فلقد مات عمر بن عبد العزيز وفي حبسه منهم عدة " [١].

- روى ابن سعد قال :أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني عبد الحميد بن جعفر عن عون بن عبد الله قال كتب عمر بن عبد العزيز أن يدعى الخوارج أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني خازم بن حسين قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في الخوارج فإن أظفرك الله بهم و أدلك عليهم فرد ما أصبت من متاعهم إلى أهليهم.[٢]

فرأي عمر بن عبدالعزيز أنَّ ما أصابه المسلمون من أموال الخوارج في القتال فلا تعد غنيمة إنما ترد إلى أهليهم[٣].

١- ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٥١

٢ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٥٠ - ٣٥١

٣ - قال القرطبي : (إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ولا حجة لها قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة أو بمن فيه كفاية و يدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة فإن أبو من الرجوع والصلح قوتلوا ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يُذَفّف على جريحهم - أي يجهز عليه - ولا تسبي ذراريهم ولا أموالهم) الجامع لأحكام القرآن , ١٦/ ٣٢٠

المطلب الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحرابة

الحَرَّابة في اللغة: من الحَرْبُ: نقيض السلم, وحربه إذا أخذ ماله ,وكثير السلب [١].
وفي الاصطلاح: الخروج لإخافة سَبِيل لأخذ مَالٍ مُحترم بمكابَرة قتال أو خَوفه أو لذهاب عَقْلٍ أو قَتْلٍ خُفيةً أو لِمجَرَّد قطع الطريق لا لإمرة و لا نائِرةٍ ولا عداوةٍ [٢].

- ورد في شأن المحاربين من قطاع الطريق , ممن حمل السلاح وأخاف الناس وسعى في الأرض فساداً وأفزعوا الآمنين قول الله عزوجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ فِي الأرضِ فَساداً أن يقتّلُواْ أو يصلبواْ أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ أو ينفَواْ مِن الأرضِ ذَلك لَهم خِزيٌ فِي الدنيا ولَهم فِي الآخِرةِ عذَابٌ عظِيمٌ ﴾ [٣].
- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنَّه قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا) [٤].

الحرابة لا تكون إلا خارج المدن [٥]
عن عمرو بن عثمان , عن عمر بن عبدالعزيز قال" ليس في المصر محاربة " [٦] .
يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ الحرابة لا تكون إلا خارج المدن, ذلك أنَّ المسطو عليه داخل المدن يلحقه الغوث من الناس وأجهزة الأمن.

تخيير الإمام في عقاب المحاربين بناءً على دلالة كلمة "أو" في أية الحرابة [١].

---

١ - ابن منظور , لسان العرب , ٢ / ٣٧٤ , المعجم الوسيط , ١ / ١٦٤ مادة(الحرب).
٢ - الرصاع , شرح حدود ابن عرفة, ٢ / ٦٥٤
٣ - سورة المائدة , آية ٣٣- ٣٤
٤ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الديات , باب في قوله تعالى﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ ص١١٨٤ برقم ٦٨٧٤ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الإيمان , باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا .ص ٥٧ برقم ٢٨٠
٥ - قال ابن رشد : " فأما الحرابة فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر واختلفوا فيمن حارب داخل المصر فقال مالك داخل المصر وخارجه سواء واشترط الشافعي الشوكة وإن كان لم يشترط العدد وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران وكذلك يقول الشافعي إنَّه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة ذلك فهو عنده اختلاس وقال أبو حنيفة لا تكون المحاربة في المصر". , بداية المجتهد ونهاية المقتصد , ٢ / ٤٥٥
٦ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٤٥

يرى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنَّ ولي أمر المسلمين مخير في المحاربين يعاقبهم بأية عقوبة من العقوبات التي نصت عليها آية الحرابة[٢].

والذي يظهر أن عقوبة المحاربين في التخيير إنما هو من باب السياسة وما يقدره الحاكم من كف عدوان المحاربين المعتدين , فإن كان ما يقطع عدوانهم القتل والصلب فعل وإن كان القتل فقط دون الصلب فعل, على التخيير كما تقدم.

● روى ابن سعد بسنده عن أبي الزناد , عن أبيه , عن عمر بن عبدالعزيز قال: السلطان مخير في قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... ﴾[٣].

● روى ابن جرير الطبري بسنده عن حبان بن شريح أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في اللصوص ووصف له لصوصيتهم وحبسهم في السجون قال : قال الله تعالى في كتابه ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ﴾ وترك ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أما بعد فإنك كتبت إلي تذكر قول الله جل وعز ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ﴾ وتركت قول الله ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ فنبي أنت يا حبان بن أم حبان!؟.

لا تحرك الأشياء عن مواضعها أتجردت للقتل والصلب! كأنك عبد بني عقيل – يريد الحجاج-من غير ما أشبهك به إذا أتاك كتابي هذا فانفهم إلى شغب[٤].

أنكر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله على حبان بن شريح في كتابه كتابته أول آية المحاربين وترك آخرها ﴿ أو ينفوا من الأرض﴾ كأنه يريد قتل وصلب اللصوص. أهذا شرع شرعته يابن أم حبان فتكون بذلك نبياً تتبع!!. وكذلك شبهه

---

١ - ابن سعد , الطبقات ٧ / ٣٤٤ .

٢ - قال أبو يوسف : ومن أُخذ وقد قطع الطريق و حارب فإن أبا حنيفة كان يقول : إذا حارب فأخذ المال قُطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب , وإن كان قد قتل مع أخذ المال فالإمام فيه بالخيار: إن شاء قتله ولم يقطعه ,وإن شاء صلبه ولم يقطعه , وإن شاء قطع يده ورجله ثمَّ صلبه أو قتله . فإذا قتل ولم يأخذ المال قُتِل . قال: ونفيه من أرض صلبه , وكان يروى عن حماد عن إبراهيم.قال أبو يوسف وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك , كتاب الخراج , ص ١٩٣ - قال القرطبي في تفسيره عند آية الحرابة " وقال أبو ثور : الإمام مخيرٌ على ظاهر الآية , وكذلك قال مالك , وهو مَرْويّ عن ابن عباس , وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز.....كلهم قال الإمام مخير في الحكم على المحاربين , يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية , قال ابن عباس ما كان في القرآن " أو" فصاحبه بالخيار, الجامع لأحكام القرآن , ٦ / ١٥٢

٣ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٤٤

٤ - ابن جرير الطبري , جامع البيان في تفسير القرآن ٦ /١٤١. شغب : ضيعة خلف وادي القرى كانت للزهري و بها قبره , ياقوت الحموي , معجم البلدان , ٣ / ٣٥٢

بأكثر الناس سفكاً للدماء, واعتداءً عليها عبد بني عقيل– يريد الحجاج بن يوسف- فإذا جاءك كتابي هذا فنفهم وأخرجهم إلى شغب , موضع خارج البلد .
أما إذا قتل المحاربون وسفكوا الدماء ظلماً وعدواناً فإنَّ الجزاء إنما هو القتال و القتل حتى يستسلموا وهم صاغرون فلا يذهب دم في الإسلام هدر , ولا يصح في ذلك عفو أولياء الدم في حالتين عند عمر بن عبدالعزيز: القتل عدواناً والقتل غيلة.
● روى ابن سعد بسنده عن عثمان بن سليمان قال سمعتُ عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة يقول: " شَيْئان ليس لأهلهما فيهما جواز أمر , ولا لوالٍ , إنما هما لله يقوم بهما الوالي , مَنْ قُتل عدواناً أو فساداً في الأرض , ومَنْ قُتل غيلة "[1].
● روى ابن سعد في الطبقات بسنده ....أنَّ عاملاً لعمر بن عبدالعزيز أخذ ناساً في حرابة ولم يقتلوا أحداً , فأراد أن يقطع أيديهم , أو يقتل , فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز في ذلك: لو أخذت بأيسر ذلك[2]. (يريد بذلك النفي من البلد).
وجاء في المدونة أنَّ عمر بن عبدالعزيز نفى من مصر إلى شَغْب[3].

المطلب الرابع

سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد الخمر

تمهيد وتقسيم :

الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع[4], أما الكتاب فقول الله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[5].
ومن السنة ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ :(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)[6].
روى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها

---

١ - ابن سعد , الطبقات, ٧ / ٣٤٥
٢ - ابن سعد , الطبقات, ٧ / ٣٤٥- رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود , باب جامع القطع , / ٨٣٦ برقم ٣١ وأنظر : ابن عبدالبر , الاستذكار , ٢٤ / ١٩٧
٣ - المدونة الكبرى , ١١ / ١٦٧
٤ - قال ابن قدامة : وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر..... و كل مسكر حرام قليله و كثيره وهو خمر حكمه حكم عصير العنب ووجوب الحد على شاربه وروي تحريم ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص أبي بن كعب وأنس وعائشة ﵃ و به قال... عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق. المغني , ٨ / ٣٠٣ - ٣٠٥
٥ - سورة المائدة , آية ٩٠
٦ - أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الأشربة (باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) ص ٨٩٥ برقم ٥٢١٨

والمحمولة إليه)[١].
وقسمت هذا المطلب إلى الفروع التالية:
الفرع الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في ما يجب فيه الحد من الأشربة.
الفرع الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في من شرب الخمر في منزله سراً.
الفرع الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في من شرب الخمر في بلاد العدو.
الفرع الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد شارب الخمر .
الفرع الخامس : سياسة عمر بن عبدالعزيز في وقت إقامة الحد على شارب الخمر.

الفرع الأول

سياسة عمر بن عبدالعزيز في ما يجب فيه الحد من الأشربة

إنَّ الأصل في الأشربة الحِلُّ إلا ما خصه الدليل من الكتاب أوالسنة.
إنَّ كل مسكر خمر , وكل خمر حرام وهذا أصل في تحريم كل مكان مسكراً من المشروبات والمأكولات وما في حكمها والتي تؤدي إلى السكر[٢].
بعض الأشربة تتحول من شراب حلال مباح إلى شراب مسكر محرم كالطِّلاء [٣].

- كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى العمال وفيه : ثمَّ إنَّ الطِّلاء لا خير فيه للمسلمين, إنما هو الخمر يكنى باسم الطِّلاء , وقد جعل الله عنه مندوحة وأشربة كثيرة طيبة وقد علمت أنَّ ناساً يقولون: قد أحله عمر رضي الله عنه وشربه ناس ممن مضى من خيارنا وأنَّ عمر إنما أتى منه بشراب طبخ حتى خثر فقال حين أتي به : أطلاءٌ ؟ يعني به طلاء الإبل فلما ذاقه قال: لا بأس (بهذا أدخل الناس فيه بعد عمر أما من شر به من صالحيكم فإنهم شربوه قبل أن يتخذا مسكراً. وقد قال رسول الله ﷺ حرام كل مسكر على كل مؤمن ..."[٤].
- كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أيوب بن شرحبيل وأهل مصر كتاباً جاء فيه " وقد

---

١ - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الأشربة , باب العنب يعصر للخمر , ص ٥٥٦ برقم ٣٦٧٤ , وصححه الألباني.
٢ - قال ابن قدامة : يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا ولا نعلم بينهم خلافا في ذلك في عصير المطبوخ واختلفوا في سائرها فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز... أنظر المغني ٨ / ٣٠٦
٣ - الطلاء : بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب , وهو الرُّبُّ , وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل , ومنه الحديث (إنَّ أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له الطلاءَ) يريد أنهم يسمون النبيذ المسكر المطبوخ , ويسمونه طلاءَ تحرجاً من أن يسموه خمراً . ابن الأثير الجزري, النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٣٧
٤ - ابن عبدالحكم, سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ٨١-٨٢

أصبح كل من يصيب من ذلك الشراب إنما علتهم يقولون : الطّلاء.لابأس علينا في شربه. ولعمري إن ما قرب إلى الخمر في مطعم أو مشرب غير ذلك لَيُتقى ....فإنه ليس من الأشربة شيء يشبهه غير هذا الشراب الواحد , فإنا من نجده يشرب منه شيئاً بعد ما تقدمِنا إليه فيه نوجعه عقوبةً في ماله ونفسه , ونجعله نكالاً لغيره , ومن يستخفف بذلك منا فإن الله أشد عقوبة وأشد بأساً وأشد تنكيلا. وقد أردت بالذي نهيت عنه من شرب الخمر و ما صار إليه من الطّلاء ... وفيما بعد اليوم فإنه من يطع يكن خيراً له , ومن يخالف ما نُهي عنه نعاقبه في العلانية ويكفينا الله ما أسرّ [1]. و يستخلص مما تقدم :

١- إنَّ كل مشروب أدى إلى سكر فهو محرم ,(ولعمري إن ما قرب إلى الخمر في مطعم أو مشرب غير ذلك لَيُتقى).
٢- إنَّ تغيير المسمى لا يؤثر على تحريم الخمر(إنما هو الخمر يكنى باسم الطّلاء).
٣- لا يحتج بفعل بعض الصحابة أو الصالحين إلا بعد معرفة وجه الحق الذي كان في فعلهم فالحكم على الشيء فرع عن تصوره,(يقولون:قد أحله عمر ﵁ وشربه ناس ممن مضى من خيارنا).
٤- شرب الطيب من الحلال الذي لا شك فيه و لا شبهة أفضل وأسلم للمرء في دينه.
٥- من سياسة عمر بن عبدالعزيز أنَّ شرب الطّلاء يقام عليه الحد؛ وإنْ لم يسكر.
٦- لا عقوبة إلا بنص.(فإنَّا من نجده يشرب منه شيئاً بعد ما تقدمِنا إليه فيه نوجعه عقوبةً).
٧- الأصل في الأشربة الحل إلا ما خصه الدليل, (وقد جعل الله عنه الله مندوحة وأشربة كثيرة طيبة).
٨- تخويف الناس من عقوبة الله عزوجل إذا تساهلوا في فعل المحرمات (ومن يستخفف بذلك منا فإن الله أشد عقوبة وأشد بأساً وأشد تنكيلا).
٩- العقاب يكون على الذنب و المنكر الظاهر للعيان من غير تجسس و لا تحسس. أما من ستر على نفسه فالله سبحانه وتعالى يتولى أمره (ومن يخالف ما نُهيَ عنه نعاقبه في العلانية ويكفينا الله ما أسرّ).
١٠- العقاب قد يتعدى النفس إلى المال,(نوجعه عقوبةً في ماله ونفسه).
١١- تعزير المجرم بإشهار وعلانية عقابه أمام الناس ليكون عظة وعبرة للمعتبرين (ونجعله نكالاً لغيره).

الفرع الثاني

---

١ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ٨٤-٨٦

سياسة عمر بن عبدالعزيز في من شرب الخمر في منزله سراً

• روى ابن سعد عن عبدالمجيد بن سهيل قال قدمت خناصرة [١] في خلافة عمر بن عبد العزيز وإذا قوم في بيت أهل خمر وسفه ظاهر فذكرت ذلك لصاحب شرطة عمر فقلت إنهم يجتمعون على الخمر إنما هو حانوت فقال قد ذكرت ذلك لعمر بن عبد العزيز فقال من وارت البيوت فاتركه " [٢].

قد يكون من يشرب الخمر قد أغلق أبواب منزله, ومعه من يشرب فهل يجوز اقتحام الدار عليهم وضبطهم متلبسين بالمعصية ؟

يرى عمر بن عبدالعزيز عدم جواز الدخول على من يشربون الخمر في مساكنهم, لما في الدخول من المفاسد ما هو أكبر في بعض الأحوال من شرب المسكر, و من المفاسد:

أولاً: أن التجسس والتحسس لا يجوز كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة.

ثانياً: من ستروا على أنفسهم فلا يجوز هتك الستر لمجرد سماع الأصوات.

ثالثاً : المساكن محترمة فلا يجوز الدخول إليه إلا بأذن من أهلها.

رابعاً: نهى الشارع عن تتبع عورات المسلمين وكشفها لأجل الظن بارتكاب المعصية .

" إنَّ الجريمة إذا ارتكبت في غير إعلان يجب الاستمرار في سترها , ومنع كشفها , وفي فتح الباب إقامة الحد فيما استتر من الجرائم , وتحرى طرق الإثبات وإعلانها من الأضرار أكثر مما في إقامة الحد في ذاته و إذ فيه تجسس منهي عنه بقوله تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾[٣] وقوله ﷺ (ولا تجسسوا و كونوا عباد الله إخواناً)[٤] وإنَّ هذا بلا ريب تضييق للعقاب وجعله رمزاً مانعاً , بدل أن يكون عاماً جامعاً , وحسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام ليكون ذلك مانعاً زاجراً , يجعل السارق يترقب مثل ما نزل بغيره فيكون الامتناع عن السرقة" [٥].

فمن سياسة عمر بن عبدالعزيز أنَّ من وارتهم البيوت على معصية فلا يجوز الدخول عليهم بغير إذن وإن ظهرت بعض الدلالات والعلامات على حدوث المعصية وذلك أنَّ المساس بالحريات الخاصة والتعدي عليها في سبيل تحقيق مصلحة المجتمع قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والتي كفلها له الإسلام و لايجوز التعدي عليها لمجرد الظن , فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .إنَّ الظن والشك ليس كافياً لتجاوز هذه القواعد والأصول الشرعية لأجل ضبط المجرمين

---

١ - خناصرة :بليدة من أعمال حلب تحاذي قنسرين نحو البادية . ياقوت الحموي , معجم البلدان, ٢ / ٣٩٠

٢ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٥٦

٣ - سورة الحجرات , آية ١٢

٤ - الحديث رواه الإمام البخاري , كتاب النكاح , باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع , من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً , برقم ٥١٤٣ ص ٩٢٠

٥ - المطيعي , محمد نجيب , تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي (الرياض , دار عالم الكتب , بدون رقم طبعة ,سنة الطبع ١٤٢٣ هـ) ٢٢ / ١٩٣

متلبسين بالجريمة , فالأصل في الإنسان البراءة من الذنب .

الفرع الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في من شرب الخمر في بلاد العدو

قد يقع بعض ضعاف الأنفس من المسلمين خارج الدولة الإسلامية في شرب الخمر ظناً منهم أنَّ ذلك لا يقع تحت طائلة العقاب في الدنيا , فإذا ثبت للإمام أو دلت القرينة على شرب أحد من المسلمين الخمر في بلاد الكفر فإنه يقام عليه الحد.

- روى ابن سعد عن خازم بن حسين قال رأيت عمر بن عبد العزيز بخناصرة وأتي برجل شهد عليه أنه شرب خمرا بأرض العدو فجلده ثمانين [١] .

والسبب في عدم إقامة الحد على شارب الخمر أو من وقع في جريمة في أرض العدو خشية أنْ يلحق بالكفار لو أقيم عليه الحد . وقد بينَّ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢] .

الفرع الرابع

سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد شارب الخمر

روى ابن سعد بسنده عن عبادة بن نسي قال شهدت عمر بن عبد العزيز يضرب رجلا حداً في خمر فخلع ثيابه ثم ضربه ثمانين رأيت منها بضع ومنها ما لم يبضع ثم قال إنك إن عدت الثانية ضربتك ثم ألزمتك الحبس حتى تحدث خيرا قال يا أمير المؤمنين أتوب إلى الله أن أعود في هذا أبدا قال فتركه عمر [٣] .

---

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٤٧

٢ - عبدالرزاق , المصنف , باب هل يقام الحدّ على المسلم في بلاد العدو , ٥ / ١٩٧ برقم ٩٣٧٠ - وروى سعيد بن منصور في سننه ٢٣٥/٢ باب الحث على تعليم الفرائض عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار) وعن أبي الدرداء مثل ذلك . روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب أن لا يحد أمير الجيش ولا أمير سرية رجلا من= =المسلمين حتى يطلع الدرب قافلا فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين. باب هل يقام الحدّ على المسلم في بلاد العدو, ٥ / ١٩٧ برقم٩٣٧٠ روى عبدالرزاق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال كان شرحبيل بن السمط على جيش فقال لجيشه إنكم نزلتم أرضا كثيرة النساء والشراب يعني الخمر فمن أصاب منكم حدا فليأتنا فنطهره فأتاه ناس فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه: أنت -لا أم لك- الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به.٥ / ١٩٧ -١٩٨ برقم ٩٣٧١.

٣ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٥٦

يرى عمر بن عبدالعزيز أن حد شارب الخمر الجلد ثمانون جلدة[١] .
فرأي عمر بن عبدالعزيز رحمه الله موافق لرأي عمر بن الخطاب ﷺ بل إنَّه يرى أنه في حال تكرار الشرب فإنه يلزم شارب الخمر الحبس حتى يتوب من شرب الخمر وهذا الجزاء زائد على الحد , وإنما جعله عمر سياسة منه في ترهيب الشارب من الرجوع مرة أخرى إلى الخمر وهذا ما حدث فقد أقسم الرجل الذي جُلِدَ الحد بعدم العودة مرة أخرى إلى الخمر لِمَا عَلِمَ من عزم عمر على جلده و سجنه مرة اخرى .
ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبدالعزيز أنَّ من شرب يجلد سواء أسكر أم لم يسكر.[٢]

ونخلص إلى جملة من السياسات :

١- تحذير وإعلام الجاني من أنَّ العود إلى الجريمة سيضاعف عليه العقوبة .
٢- تشديد العقوبة قدّ يفيد في زجر الجاني حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى كما في خلع ثياب شارب الخمر وتوزيع الجلد على جسده ووعيده بالعقاب .
٣- السوابق الإجرامية تؤخذ في الاعتبار في حالة التكرار والعود للجريمة فتضاعف على الجاني المعتاد العقوبة حتى تكون أكثر زجراً,و ردعاً له ولأمثاله.

الفرع الخامس

سياسة عمر بن عبدالعزيز في وقت إقامة الحد على شارب الخمر

يرى عمر بن عبدالعزيز أن إقامة الحد يكون بعد أن يصحوا شارب الخمر من سكره وذلك أبلغ في العقوبة والزجر إذ لو أقيم عليه و هو في حال السكر لما شعر بالألم والذنب لزوال عقله .
قال ابن حزم : اختلف الناس في هذا , فروي عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يحد حتى يصحو , و به قال سفيان الثوري ,و أبو حنيفة [٣] .
"ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو روي هذا عن عمر بن عبد العزيز والشعبي وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي لأن المقصود الزجر والتنكيل

---

١ - قال ابن قدامة : في قدر الحد وفيه روايتان إحداهما أنه ثمانون وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة فإنه روي أن عمر ﷺ استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام, المغني , ٨ / ٣٠٧

٢ - ابن المنذر , أبو بكر محمد بن إبراهيم ,كتاب الأوسط في السنن و الإجماع والاختلاف, تحقيق أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف, رسالة ماجستير, الجامعة الإسلامية شعبة الفقه ,١٣٩٨هـ , غير منشورة , ٢/ ٨٩٦

٣ - ابن حزم , المحلى , ١١ /٣٧١

وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم فينبغي أن يؤخر إليه"[١].
وكذلك هذا القول مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أن جلد شارب الخمر يكون بعد أن يصحو من سكره[٢].

المطلب الخامس

سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد الزنا .

الزنا في اللغة : زَنَى يَزْنِي و زِناءً, بكسرهما : فَجَرَ[٣].
و في الاصطلاح: هو الوَطْءُ في فرج لايملكه[٤] .
قال تعالى: ﴿ والذِين لَا يدعونَ مع اللهِ إلَهاً آخر ولَا يقْتلُونَ النفْس التِي حرم اللـه إلـا بالْحق ولَا يزنونَ ومن يفْعلْ ذَلك يلْق أَثَاماً ﴾[٥].
وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم. قال : أن تجعل لله ندا و هو خلقك , قال : قلت ثم أيّ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال : قلت ثم أيّ قال : أن تزني بحليلة جارك)[٦].

وقسمت هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول : سياسة عمر بن عبدالعزيز في نكاح الزانية إذا تابت توبة صادقة.
الفرع الثاني : سياسة عمر بن عبدالعزيز في زنا البكر .
الفرع الثالث : سياسة عمر بن عبدالعزيز في زنا المحصن .
الفرع الرابع: سياسة عمر في عدم إقامة حد الزنا إذا وجدت شبهة تدرأ الحد.

---

١ - ابن قدامة , المغني , ٨ / ٣١٠
٢ - ابن أبي شيبة , المصنف , ٥ / ٥١٩ برقم ٢٨٦١٥ – ٢٨٦١٦, نقل ابن المنذر في الأوسط عن عمر ابن عبدالعزيز أن شارب الخمر لا يجلد حتى يصحو. كتاب الحدود ٢ / ٩١٥.
٣ - الفيروزآبادي , القاموس المحيط , ص ١٦٦٧ (مادة زنى) .
٤ - ابن قدامة , الكافي , ٥ /٣٧٦
٥ - سورة الفرقان , آية ٦٨ .
٦ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الأدب , باب قتل الولد خشية أن يأكل معه . ص١٠٥٠ برقم ٦٠٠١ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الإيمان , باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ,ص٥٣ برقم٢٥٧

الفرع الأول

سياسة عمر بن عبدالعزيز في نكاح الزانية إذا تابت توبة صادقة.

إذا زنى رجل بامرأة أو زنى بها غيره ثمَّ تابت وحسنت توبتها فله أن يتزوجها.

روى ابن أبي شيبة بسنده أن عمر بن عبدالعزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة , ثمَّ رئي منها خيراً اينكها الرجل ؟ فقال الظن كما بلغني أنها له[١].

إنَّ وقوع المرأة في الزنا ذنب عظيم ,وجرم كبير, فإذا تابت من ذلك, فإنَّ في الزواج إحصاناً و حفظاً لها من الوقوع في الزنا مرة أخرى والتوبة تَجُبُّ ما قبلها[٢].

الفرع الثاني

سياسة عمر بن عبدالعزيز في زنا البكر .

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٣].

● قال عمر بن عبدالعزيز في أم الولد تزني بعد موت سيدها, تجلدُ وتنفى[٤],ولم يرجمها عمر لأن وطء سيدها لها كان بملك يمين وليس بعقد وهو لا يحصن المرأة ولا ينفى الرقيق لما في نفيه من الإخلال بحق سيده فيه (وقد استكره عبد حبشي امرأة فأقام عمر بن عبدالعزيز عليه الحد وأمكنها من رقبته)[٥].

---

١ - ابن أبي شيبة,المصنف,في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه,٣/ ٥٢١ برقم ١٦٧٨٦

٢ - (عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس , قال : كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله عليَّ , ثم رزق الله منها توبة فأردت أن أتزوجها , فقال الناس إن الزاني لا ينكح إلا زانية , فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية , انكحها فما كان فيه من إثم فعليَّ . قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسين بن محمد بن علي أنهم قالوا لا بأس أن يتزوجها, قال : ابن عباس : كان أوله سفاحا وآخره نكاحا ومن تاب تاب الله عليه, وقال جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراما وآخره حلالا , قال ابن المسيب ومن تاب تاب الله عليه . قال ابن المسيب لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه). المدونة الكبرى١٨٧/٢

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الحدود,باب حد الزنا,ص ٧٤٩ برقم ٤٤١٤,وابن ماجه في سننه,كتاب الحدود,باب حد الزنا,ص ٤٣٤ برقم ٢٥٥٠,وأخرجه أحمد في المسند,عن عبادة بن الصامت ,الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد,٣٧ / ٣٣٨ برقم ٢٢٦٦٦ .

٤ - الشافعي , محمد بن إدريس,الأم (بيروت , دار المعرفة , الطبعة الثانية,١٣٩٣ هـ)٧ /١٨٤

٥ - ابن أبي شيبة , المصنف , باب في المستكرهة , ٥ / ٥٠١ برقم ٢٨٤١٤

• عن ابن وهب عن عميرة عن يحى بن سعيد أنَّ عمر بن عبدالعزيز أتي بعبد افتض جارية , وهي كارهة, فجلده عمر ثمَّ باعه بأرض غير أرض المرأة و أعطيت ثمنه [١] .
يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ العبد إذا زنا فإنه يجلد ثمَّ يباع بأرض غير أرض المرأة وتعطى المرأة قيمته عوضاً عن افتضاضها.

الفرع الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في زنا المحصن .

المُحصَنُ في اللغة: حَصُنَ , مَنُعَ, فهو حصين , ومحصنة:عفت وأحصن:تزوج [٢] .
وفي الاصطلاح: هو الحر المكلف المسلم وطئ بنكاح صحيح [٣] .
قال ابن قدامة : وقد روينا أن رسل الخوارج جاؤوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد فقال لهم عمر وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله قالوا نعم قال فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله تعالى وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها فقالوا انظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن فقالوا لم نجده في القرآن قال فكيف ذهبتم إليه قالوا لأن النبي ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده فقال لهم فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبي ﷺ رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون" [٤] .

الفرع الرابع

سياسة عمر في عدم إقامة حد الزنا إذا وجدت شبهة تدرأ الحد.

• روى عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته امرأة من العرب بغلام لها رومي فقالت إني استسررته فمنعني

١ - الإمام مالك , المدونة الكبرى, ١١/ ٢٨٠
٢ - الفيروزآبادي , القاموس المحيط , ص ١٥٣٦ (مادة حصن) .
٣ - القونوي , قاسم بن عبدالله ,أنيس الفقهاء, وقال: شرائط الإحصان في باب الرجم عند أبي حنيفة "رحمه الله" ست: الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والتزويج بنكاح صحيح والدخول. أنظر أنيس الفقهاء , ص ٦٣
٤ - ابن قدامة , المغني , كتاب الحدود , ٨ / ١٥٧

بنو عمي وإنما أنا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة فيطؤها فَانْهَ عني بني عمي فقال لها عمر أتزوجت قبله قالت نعم قال أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى غير بلدها" [١] .

لمّا قامت القرينة لدى عمر بن عبدالعزيز على جهالة المرأة , درأ عنها الحد . فقد ظنت أنَّهُ بملكها اليمين يجوز لعبدها وطئها قياساً على وطء الرجل لأمته, ولم تكن تعلم بحكم الشرع بل جاءت إلى عمر بن عبدالعزيز تخاصم أهلها في عدم تمكينها من عبدها حتى يطئها, فلمَّا قامت القرائن على جهلها درأ عنها الحد .

● روى أبن أبي شيبة عن جعفر بن برقان قال : بلغنا أن عمر بن عبدالعزيز أتي بجارية كانت بين رجلين , فوطئها أحدهما,واستشار فيها سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: نرى أن يجلد دون الحد ويقيمونها قيمة فيدفع إلى شريكه نصف القيمة[٢].

الوطء بالشبهة يدرأ الحد عن صاحبه لكنه قد يعزر على فعله ذلك وهذا من سياسة عمر بن عبدالعزيز فملك اليمين للجارية بالمشاركة مع صاحبه لا يحق له بذلك وطء الجارية, وعقابه أن يدفع نصف قيمة الجارية لصاحبه والجلد دون الحد تعزيراً له.

---

١ - عبدالرزاق , المصنف , باب العبد ينكح سيدته , ٧ / ٢١٠ برقم ١٢٨٢١

٢ - ابن أبي شيبة , المصنف,باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما,٥ / ٥١٠ برقم ٢٨٥١٧

المطلب السادس

سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد القذف .

تمهيد وتقسيم:

القذف في اللغة: قَذَف بالحجارة يَقْذِفُ: رمى بها, والمحصنة رماها بزَنْيَة[١] .
وفي الاصطلاح: نِسبَة آدمي غَيرَه لزنى أو قَطْعُ نَسَبِ مُسْلِم[٢] .
أمر الله عزوجل بجلد من رمى محصنة ثمانين جلده إذا لم يأت بأربعة شهداء يشهدون على صحة قوله , وذلك حفظاً للأعراض .
قال الله تعالى: ﴿ والذين يرمونَ المحصناتِ ثُم لَم يأتوا بأربعةِ شهداء فاجلدوهم ثمانين جلْدةً ولا تقْبلُوا لَهم شهادةً أبداً وأولَئك هم الْفَاسِقُونَ ﴾ [٣] .
فَشُرِعَ الجلد لكف الألسن من الوقوع في أعراض الآخرين ظلماً وعدواناً.
يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ حد القذف من حقوق العباد, ولذلك أجاز فيه العفو بعد أن يبلغ الإمام وأثبته باليمين يحلفها القاذف وهو المدعى عليه إذا لم تكن هناك بينة مع المدعي و قسمت هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول : سياسة عمر بن عبدالعزيز في التعريض بالزنا.
الفرع الثاني : سياسة عمر بن عبدالعزيز في القذف بعمل قوم لوط .
الفرع الثالث : سياسة عمر بن عبدالعزيز في قذف الرجل ولده .
الفرع الرابع : سياسة عمر بن عبدالعزيز في قذف غير المسلم.
الفرع الخامس : سياسة عمر بن عبدالعزيز في القذف في غير بلاد المسلمين.
الفرع السادس : سياسة عمر بن عبدالعزيز في عدم تأجيل القضاء بدعوى القاذف وجود بينة غائبة .

---

١ - الفيروزآبادي , القاموس المحيط , ١٠٩٠ , مادة (قذف).
٢ - الرصاع , شرح حدود ابن عرفة , ٢/ ٦٤٢
٣ - سورة النور, آية ٤.

الفرع الأول

سياسة عمر بن عبدالعزيز في التعريض بالزنا.

قال عمر بن عبدالعزيز: من عرَّض عرضنا له بالسياط, وكان يجلد في التعريض"[١]

● روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت حفص بن عمر بن رفيع يقول كان بين أبي وبين يهودي مدافعة في القول في شفعة , فقال أبي لليهودي : يهودي بن يهودي فقال أجل والله إني ليهودي ابن يهودي إذ لا يعرف رجال كثير آباءهم فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامل على المدينة بذلك فكتب " إنْ كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه فحد اليهودي , فضربه ثمانين سوطا"[٢] .

● وروى عبدالرزاق عن محمد بن هشام يقول قال رجل في إمارة عمر بن عبد العزيز لرجل إنك لتسري على جاراتك فقال والله ما أردت إلا نخلات كان يسرقهن فحده عمر بن عبد العزيز"[٣] .

● قال رجل لرجل يا ابن المطوق[٤] فكتب فيه هشام إلى عمر بن عبد العزير فكتب إن لم يكن أبوه مطوقا فاحدده "[٥] .

●عن بكير بن الأشج قال: استب رجلان فقال: أحدهما للآخر يا منشور الخمرات . فأشهد عليه , ثمَّ ذهب إلى عمر بن عبدالعزيز فأخبره بما قال. فقال له عمر ماذا أردت بقولك يا هذا ؟ فقال أردتُ منشور حدرات النخل. فقال عمر بن عبدالعزيز: ما هذا أردت ولكنك أردت منشور الخِمرَّات[٦] . فحده عمر ثمانين[٧] .

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ التعريض بالزنا كالقذف الصريح, لأنه صدور القذف بالتعريض يفهم منه القذف الصريح و يوجب حد القذف.

الفرع الثاني

سياسة عمر بن عبدالعزيز في القذف بفعل قوم لوط .

● روى ابن أبي شيبة بسنده أنَّ عمر بن عبدالعزيز جيء إليه برجل قال لرجل: يالوطي. فضربه تسع عشرة جلده ثمَّ سأل وضربه من الغد ثمانين وحاسبه بالتسعة

---

١ - عبدالرزاق , المصنف, باب التعريض , ٧ / ٤٢٣, برقم ١٣٧١٨

٢ - عبدالرزاق , المصنف, باب التعريض , ٧ / ٤٢٣, برقم ١٣٧١٩

٣ - عبدالرزاق , المصنف, باب التعريض , ٧ / ٤٢٤ , برقم ١٣٧٢٠

٤ - قال ابن فارس: الطاء والواو والقاف أصل صحيح,فكلُّ ما استدار به شيء فهو طوق ,معجم مقاييس اللغة, ٤٣٣/٣,والمراد أن أباه يدور على النساء فلا يعرف له أصل.

٥ - عبدالرزاق , المصنف, باب التعريض , ٧ / ٤٢٤ , برقم ١٣٧٢١

٦ - الخِمِر:كل ما ستَر شيئاً فهو خماره الفيروزآبادي, القاموس المحيط,٤٩٥,والمراد هنا يا مفضوح النساء,وهذا قذف لنسائه.

٧ - أبو حفص الملاَ , الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ١ / ٣٠٩ .

عشر جلدة[1]

● روي أنَّ عمر بن عبدالعزيز جيء إليه برجل قال لرجل: يالوطي. فضربه تسع عشرة جلدة , ثمَّ سأل؟, وضربه من الغد ثمانين وحاسبه بتسع عشر جلده جعلها عشرين". الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز [2].

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى إقامة حد القذف على من قذف غيره بقوله : يا لوطي وذلك أنَّ القذف بهذه العبارة لا يقل شناعة و قبحاً عن القذف بالزنا و لما يلحق المقذوف من المعرة والشين والحرج من هذا الوصف .

ويدل على شناعة القذف بعمل قوم لوط أنَّ عقوبة من عمل فاحشة اللواط أعظم من عقوبة من فعل فاحشة الزنا[3].

الفرع الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في قذف الرجل ولده .

● روى عبد الرزاق عن رزيق صاحب أيلة[4] أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل افترى على ابنه فكتب بحد الأب إلا أن يعفو عنه ابنه [5].

● وعن عبد الرزاق عن ابن عيينة قال أخبرني رزيق قال قذف رجل ابنه عندي فأردت أن أحده فقال إن أنت حددت أبي اعترفت فلم أدر كيف أصنع فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن حده إلا أن يعفو.

● وعن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال أخبرني رزيق أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه أن اجلده إلا أن يعفو ابنه عنه قال فظننت أنها للأب خاصة فكتبت إليه , فكتب أنها للناس عامة"[6].

● وعن زريق بن حكيم : أنَّ رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان قال زريق فاستعداني عليه فلما أردت أنْ أجلده قال ابنه

---

١ - ابن أبي شيبة , المصنف , من قال : عليه الحد إذا قال : يا لوطي , ٥ / ٤٩٥ برقم ٢٨٩٩٠ ابن حزم , المحلى , مسألة: فيمن قال يا لوطي يا مخنث , ١١ / ٢٨٤, ابن الجوزي, سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز, ص ٩٨.

٢ -أبو حفص الملاء,الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز, ١ / ٣١٥

٣- قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وقد ذمه الله تعالى في كتابه وعاب من فعله وذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى: ﴿ ولُوطاً إِذْ قَالَ لِقَومِهِ أَتأتونَ الْفَاحِشةَ ما سبقَكُم بِها مِن أحدٍ من الْعالَمِ (٨٠) إنكُم لَتأتونَ الرجالَ شهوةً من دون النساء بلْ أَنتم قَومٌ مسرِفُونَ﴾ سورة الأعراف آية ٨٠،٨١, وقال النبي ﷺ (لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط). المغني ٨ / ١٨٧ - ١٨٨. والحديث أخرجه أحمد في المسند , من جديث ابن عباس, قال المحقق : إسناده جيد و رجاله رجال الصحيح .أ.هـ الموسوعة الحديثية, مسند الإمام أحمد , ٥ / ٢٦ برقم ٢٨١٦ و ٢٩١٣

٤ - أيلة : مدينة على بحر القلزم,وقيل: هي آخر الحجاز مما يلي الشام,معجم البلدان ١ / ٢٩٢

٥ - عبدالرزاق , المصنف , ٧ / ٤٤١ , باب الأب يفتري على أبنه , برقم ١٣٨١٢

٦ - عبدالرزاق , المصنف , ٧ / ٤٤١ , باب الأب يفتري على أبنه , برقم ١٣٨١٣- ١٣٨١٧- ابن أبي شيبة , المصنف , ٥ / ٤٨٤ برقم ٢٨٢٢٩ - ص ٥٤٧ برقم ٢٨٨٨٤ .

والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي بالزنا فلمَّا قال ذلك أشكل عليَّ أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب إليَّ عمر أن أجز عفوه[١]. يرى عمر بن عبدالعزيز أن القذف من حقوق العبد ويجوز فيه العفو فيسقط به الحد.

الفرع الرابع

سياسة عمر بن عبدالعزيز في قذف غير المسلم.

- قال عمر بن عبدالعزيز: ما الحدّ إلا على من قذف مسلماً[٢].
- روى عبد الرزاق عن الثوري عن طارق و مطرف بن طريف قالا: كنا عند الشعبي فجاءه رجل مسلم ونصراني قذف أحدهما الآخر فضرب النصراني للمسلم ثمانين , وقال للنصراني ما فيك أعظم من القذف فترك ,فرفع ذلك إلى عبد الحميد فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز يذكر ما صنع الشعبي فحسنَّ ذلك عمر [٣].

من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية عدم التسوية بين المسلم وغيره في القذف لأن ما في الكافر من الشرك أعظم من وصفه بالزنا , فإذا كان قد أساء في حق الله عزوجل بالكفر والشرك , فلا كرامة له ولا حق في أن يحفظ عرضه .
فإذا قذف غير المسلم المسلم فإنه يحد كما تقدم في قصة اليهودي[٤] , ولكن إذا قذف المسلم غير المسلم كأن يقذف المسلم يهودياً أو نصرنيا بالزنا صريحاً أو تعريضاً, فالحكم عند عمر بن عبدالعزيز أن لا حد على المسلم في ذلك القذف.
لو قذف رجل مسلم امرأة نصرانية لها ولد مسلم , يقام عليه الحد تعزيراً له كما سيأتي في التعازير[٥] , وذلك لحق و مكانته ولدها في الإسلام.

الفرع الخامس

١ - رواه الإمام مالك في الموطأ , كتاب الحدود. باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٢/ ٨٢٨ برقم ١٨ .قال ابن قدامة: فصل وإذا قذف ولده وإن نزل لم يجب الحد عليه سواء كان القاذف رجلا أو امرأة وبهذا قال عطاء والحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأبو ثور وابن المنذر عليه الحد لعموم الآية ولأنه حد فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا ولنا إنه عقوبة تجب حقا لآدمي فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص أو نقول إنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه فأشبه القصاص ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد كالرق والكفر وهذا يخص عموم الآية وما ذكروه ينتقض بالسرقة فإن الأب لا يقطع بسرقة مال ابنه والفرق بين القذف والزنا أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لا حق للآدمي فيه وحد القذف حق لآدمي فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص. المغني , ٨ / ٢١٩. قول ابن قدامة عن عمر بن عبدالعزيز إنَّ القذف حق لله تعالى لا يجوز فيه العفو إلا في حق الوالد وإنْ علا معارض بما روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما عن ابن زريق أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه أن اجلده إلا أن يعفو ابنه عنه قال فظننت أنها للأب خاصة فكتبت إليه , فكتب أنها للناس عامة.
٢ - عبدالرزاق, المصنف , باب القول سوى الفرية , ٧ / ٤٢٧ برقم ١٣٧٣٩
٣ - عبدالرزاق , المصنف , ٧ / ١٣٠ , باب قذف الرجل النصرانية , برقم ١٢٥١٨
٤ - أنظر صفحة ١٤٥ من هذه الرسالة.
٥ - أنظر صفحة ١٧٦ من هذه الرسالة

سياسة عمر بن عبدالعزيز في القذف في غير بلاد المسلمين.

• روى ابن سعد عن محمد بن عمر قال حدثني عتبة بن عبد الله عن حسين الأيلي عن يزيد بن أبي سمية قال شهدت عمر بن عبد العزيز أقام الحد ثمانين جلدة على رجل افترى على رجل في أرض الحرب حين خرجوا "[١].

فيرى عمر بن عبدالعزيز أن المسلم مسئول أمام الله عزوجل وأمام الناس عن كل ما يقوله سواء كان في ديار الإسلام أو في ديار الكفر , فإذا قذف مسلمٌ غيره من المسلمين بالزنا في ديار الكفر فإنه لا يقام عليه الحد في تلك الديار خوفاً عليه من أن يخرج من الإسلام ويرتد , فيؤجل إقامة الحد حتى دخوله إلى بلد المسلمين .

الفرع السادس

سياسة عمر بن عبدالعزيز في عدم تأجيل القضاء بدعوى

القاذف وجود بينة غائبة

• روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن محمد بن عبدالله قذف رجل رجلاً فرفعه إلى عمر بن عبدالعزيز , فادعى القاذف البينة على ما قاله بأرمينية[٢] – يعني غيباً – قال: فقال عمر بن عبدالعزيز : الحد لا يؤخر,ولكن إن جئت ببينة قبلت شهادتهم "[٣].

• وفي قصة النفر من قريش[٤] فقد قال المقضي عليه " أصلحك الله إنَّ لي بينة غائبة، فقال عمر إني لا أُوخر القضاء بعد أنْ رأيت الحق لصاحبه، ولكن انطلق أنت فإنْ أتيتني ببينة وحق هو أحق من حقهم فأنا أول من ردَّ قضاءه على نفسه"[٥].

تقوم سياسة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله عدم تأخير القضاء بعد ظهور الحق لصاحبه , لما في تأخير القضاء من ضياع حقوق ومصالح المسلمين , فسيدّعي كل من حُكِمَ عليه بأنَّ له بينة غائبة يطلب تأجيل الحكم حتى يحضرها سواء كان صادقاً أو كاذباً و في تأخير القضاء إضرار بصاحب الحق.

إنَّ عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لا يتوانى في الرجوع إلى الحق متى ما ظهر وتبين. فقد يكون مع المحكوم عليه ما يثبت أن الدعوى عليه غير صحيحة أو أنَّ

---

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٤٧

٢ - أرمينية:اسم لصقع عظيم واسع في الشمال منسوب إلى أرمينيا بن لنْطا بن أمر بن يافث. أنظر معجم البلدان ١/١٦٠

٣ - ابن أبي شيبة , المصنف , ٦ / ٦ في الرجل يقذف و يدعي بينة غائبة برقم ٢٩٠٢٨

٤ - أنظر صفحة ٧٧ من هذه الرسالة.

٥ - ابن سعد , الطبقات ,٧ /٣٧٥

الحق له ولكن لظرف ما لم يتيسر له إحضار الدليل على صحة قوله ؛ ثم بعد ذلك يحضر الدليل فانَّ رجوع القاضي إلى الحق بعدما تبين خير من التمادي في الباطل.

المطلب السابع

سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد السرقة

تمهيد وتقسيم:

السرقة لغة: أخذ مال خفية[١].
وفي الاصطلاح: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مُحزرة بمكان أو حافظ , بلا شبهة[٢].
الأصل في إقامة حد السرقة الكتاب والسنة والإجماع .
ففي الكتاب قول الله عزوجل: ﴿ والسارِق والسارِقَةُ فَاقْطَعواْ أَيدِيهما جزاء بِما كَسـبا نكَالاً من اللّهِ واللّه عزِيزٌ حكِيمٌ﴾ [٣]. و أما من السنة فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)[٤].
وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[٥].
و قسمت هذا المطلب إلى الفروع التالية :
الفرع الأول : سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد السرقة.
الفرع الثاني : سياسة عمر بن عبدالعزيز في نباش القبور.
الفرع الثالث : سياسة عمر بن عبدالعزيز في السارق من الغنيمة .
الفرع الرابع : سياسة عمر بن عبدالعزيز فيمن يسرق مراراً.(حالة العود).
الفرع الخامس : سياسة عمر بن عبدالعزيز فيمن يسرق في غير بلاد المسلمين .
الفرع السادس: سياسة عمر بن عبدالعزيز فيمن يقطع الذهب والفضة.
الفرع السابع : سياسة عمر بن عبدالعزيز في عدم إقامة الحد على السارق إذا دلت القرينة على شدة حاجته.

الفرع الأول

سياسة عمر بن عبدالعزيز في نصاب حد السرقة

- روى عبد الرزاق أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب أن تقطع يد السارق في ربع

---

١ - المعجم الوسيط , ١ /٤٢٧ مادة(سرق).
٢ - الجرجاني , كتاب التعريفات ,) ص ١٥٦
٣ - المائدة , آية ٣٨
٤ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).وفي كم تقطع , ص١١٧٠ برقم ٦٧٨٩ كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب حد السرقة ونصابها, ص ٧٤٦ برقم ٤٣٨٩
٥- ابن قدامة , المغني , ٨ / ٣٤٠

دينار" [١].

● روى الإمام مالك عن زريق بن حكيم أنَّه أخبره أنَّه أخذ عبدا آبقا [٢] قد سرق قال فأشكل عليَّ أمره . قال: فكتبتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فأخبرته أنني كنت أسمع أنَّ العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده قال فكتب إليَّ عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول:" كتبتَ إليَّ أنَّك كنت تسمع أنَّ العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده وأنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿والسارق والسارقةُ فاقْطَعواْ أيدِيهما جزاء بما كسبا نكالاً من اللّـهِ واللّـه عزيزٌ حكِيمٌ﴾ [٣] فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده" [٤].

يرى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنَّ قطع يد السارق يكون في ما يعادل ربع دينار فصاعداً ,و يستوي في السرقة الحر والعبد؛ فكل من سرق سواء أكان حراً أم عبداً فعليه الحد.

---

١ - عبدالرزاق , مرجع سابق ١٠/ ٢٣٥ باب في كم تقطع يد السارق ؟, برقم ١٨٩٦٣, وأنظر ابن المنذر, الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف , كتاب الحدود, تحقيق أبو حماد صغير حنيف , رسالة ماجستير غير منشورة , ١ / ٦٧.

٢ - الآبق :العبد ذهب بلا خوف ولا كَدِّ عمل , أو استخفى ثمَّ ذهب , فهو آبق و أبوق. القاموس المحيط , ص ١١١٦ .

٣ - المائدة , آية ٣٨

٤ - رواه الإمام مالك في الموطأ , كتاب الحدود , باب ما جاء في قطع الآبق والسارق و ٢ / ٨٣٤ برقم ٢٧ , ورواه عبدالرزاق , المصنف ١٠/ ٢٤١ , باب سرقة الآبق , برقم ١٨٩٨٤. و قال ابن قدامة : وقالت عائشة لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وروي هذا عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم و به قال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز و الأوزاعي والشافعي وابن المنذر لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺقال لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا , المغني , ٨ / ٢٤٢

الفرع الثاني

سياسة عمر بن عبدالعزيز في نباش القبور[١]

- روى ابن أبي شيبة عن معمر قال : بلغني أنَّ عمر بن عبدالعزيز قطع نباشاً[٢].
- وروى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني يحيى الغساني قال كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز في النباش فكتبَ إليَّ أنَّه سارق[٣].

القبر حرز لما فيه فإذا نبش القبر وسرق ما فيه فإن السارق يقام عليه حد السرقة ذلك أنَّ القبر حرز لما في داخله.

- روى البيهقي عن رملة بن عمران التجيبي قال: كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن نباش القبور؟ فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز" لعمري ليَجب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب سارق الأحياء"[٤].

فحرمة الأموات كحرمة الأحياء والسرقة منهم كالسرقة من الأحياء, فعمر بن عبدالعزيز يرى إقامة الحد على من ينبش القبور. ذلك أنَّ القبور حرز للكفن وما كان بداخلها من أموال ونحوها مما كان يدفن مع الأموات.

الفرع الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في السارق من الغنيمة

- روى ابن سعد عن أبي صخر قال أُتِيَ عمر بن عبد العزيز بسارق سرق من

---

١ - نبش الشئ ينبشه نبشاً:استخرجه بعد الدفن, ونَبْش الموتى:استخرجهم. ابن منظور, لسان العرب, ٨ / ٤٣٢ مادة(نبش).

٢ - ابن أبي شيبة , المصنف, ما جاء في النباش يؤخذ به , ما حده ؟ ٥ / ٥١٨ برقم ٢٨٦٠٥. ابن المنذر , الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف, كتاب الحدود ,١ ١٥٤.

٣ - عبدالرزاق , المصنف , باب المختفي وهو النباش ١٠/ ٢١٤ , برقم ١٨٨٨٢. وعن ابن جريج قال بلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا . عبدالرزاق , المصنف , باب المختفي وهو النباش ١٠/ ٢١٤ , برقم ١٨٨٨٣ . وعند عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن جعفر بن برقان أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقول: فيه القطع. عبدالرزاق , المصنف , باب المختفي وهو النباش ١٠/ ٢١٣ , برقم ١٨٨٧٩.

٤- البيهقي , أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي, سنن البيهقي الكبرى, تحقيق محمد عبدالقادر عطا(مكة المكرمة, مكتبة دار الباز, ١٤١٤هـ) باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر, ٨ / ٢٦٩ برقم ١٧٠١٧ .

المغنم ولم يقسم فسأل أهو ممن أوجف في المغنم ؟ فقيل لا فقطع يده[١] .
السارق من الغنيمة على حالتين:

الحال الأولى: أنْ يكون ممن أوجف مع المجاهدين[٢] .

السرقة من الغنيمة يدرأ بها عن السارق الحد إذا كان ممن أوجف مع المجاهدين الحد؛ فقد استعجل نصيبه قبل القسمة ولم يُعْلِم القائد بما أخذ وإنما أخذه خفية,ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه, و سيأتي حكمه في التعازير[٣] .

الحالة الثانية : لم يوجف مع المجاهدين.

الذي يسرق من الغنيمة وليس ممن أوجف مع المجاهدين فيقام عليه حد السرقة.

الفرع الرابع

سياسة عمر بن عبدالعزيز فيمن يسرق مراراً (حالة العود)

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى قطع رجل السارق اليسرى في المرة الثانية ,وقطع يده اليسرى في المرة الثالثة,وقطع رجله اليمنى في المرة الرابعة ,وأخيرا قتله في المرة الخامسة لأن من قطعت جميع أطرافه في حدود الله فلا خير فيه[٤] .
وإذا تكررت منه السرقة عدة مرات فحكم عمر بن عبدالعزيز في ذلك أن تقطع رجله اليسرى فإن عاد فتقطع يده اليسرى فإن عاد تقطع رجله اليمنى, فإن عاد فالقتل خير له لأن من لم يرتدع بقطع جميع أطرافه فلا يردعه إلا القتل.

---

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٤٧
٢ - الوجف : سرعة السير قال تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الحشر ,آية٦. ما اعملتم يعني ما أفا الله على رسوله من أموال بني النضير مما لم يوجف عليه المسلمون , قال القرطبي : الايجاف : الايضاع في السير و الإسراع .الجامع للأحكام القرآن ١٨ / ١٠ والمراد بأوجف أي شارك مع المجاهدين.
٣ - أنظر صفحة ١٧٧ من هذه الرسالة.
٤ - قال ابن قدامة: و روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعا يد أقطع اليد والرجل وهذا قول عمر بن عبد العزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة ويقتل في الخامسة , لأن جابرا قال جيء إلى النبي ﷺ بسارق فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه , قال فقطع ثمَّ جيء به الثانية فقال اقتلوه , قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثمَّ جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه , قال ثمَّ أتي به الرابعة فقال اقتلوه ,قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثمَّ أتي به الخامسة قال اقتلوه قال فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر) المغني , ٨ / ٢٦٤ الحديث رواه أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب في السارق يسرق مراراً ,ص ٦٥٨ برقم ٤٤١٠ , قال الألباني : حديث حسن .

الفرع الخامس

سياسة عمر بن عبدالعزيز فيمن يسرق في غير بلاد المسلمين .

● روى ابن سعد بسنده عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز قال من سرق في أرض العدو ثم خرج قطع [١] .
فقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى إقامة حد السرقة على من سرق في أرض العدو, إذا تكاملت شروط السرقة لكن إقامة الحكم عليه لا يكون إلا بعد رجوعه إلى بلاد المسلمين , خشية أن يلحق بأهل الكفر لو قطعت يده وهو في أرضهم.

الفرع السادس

سياسة عمر بن عبدالعزيز فيمن يقطع الذهب والفضة

● ذكر ابن حزم عن أبي عبد الرحمن التيمي قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك أمير على المدينة فأتى برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وأمر به فطيف به وأمره أن يقول هذا جزاء من يقطع الدراهم ثم أمر به أن يرد إليه فقال أما إني لم يمنعني من أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع . قال ابن حزم: معنى هذا أنه كانت الدراهم يتعامل بها عددا دون وزن فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم من تدويرها ثم يعطيها عددا ويستفضل الذي قطع من ذلك [٢] .

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ من يفعل ذلك تقطع يده في قرض الدينار والدراهم إذا بلغ قيمة المقروض نصاباً .

فقضم الدنانير والدراهم إفساد, وغش, وسرقة, وإتلاف لعملة المسلمين وليس شأن الذي يقرض الدراهم بأقل جرماً من السارق فكلاهما أكل مال الغير بالباطل , بل إنَّ الذي يقرض الدراهم أشد خطراً من الذي يسرق,فإقامة حد السرقة على من يقطع الدراهم مطلب شرعي تقتضيه المصلحة حتى لا تتجاوز الأيدي السيئة إلى العمل بمثل هذا العمل الذي يفسد المال على الناس و يضر بمصالحهم.

---

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٤٧ . قال ابن قدامة: ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو وجملته أنَّ من أتى حدا من الغزاة أو ما يوجب قصاصا في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق ..... وعلى تأخيره ما روى بشر بن أبي أرطأة أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك أخرجه أبو داود وغيره(أنظر سنن أبي داود باب في الرجل يسرق في الغزو, أيقطع ؟. ص ٦٥٧ برقم ٤٤٠٨ قال الألباني حديث صحيح) ولأنه إجماع الصحابة ﷺ . المغني ٨ / ٤٧٤

٢- ابن حزم , المحلى , ١١ / ٣٦٣

الفرع السابع

سياسة عمر بن عبدالعزيز في عدم إقامة الحد على السارق إذا دلت القرينة على شدة حاجته

• روى ابن الجوزي عن زياد بن أنعم الألهاني عن عمر بن عبدالعزيز أنَّه أُتِيَ بسارق , فشكا إليه الحاجة , فعذره , وأمر له بنحو عشرة دراهم [1].

إنَّ عمر بن عبدالعزيز تحقق من شدة حاجة السارق فعذره ولم يقم عليه الحد وله في ذلك سابقة من فعل عمر بن الخطاب ﷺ حينما أوقف القطع في السرقة[2] في عام المجاعة[3],بل إنه رحمه الله زوده من بيت المال بما يستعين على حاجته.

ذلك أنَّ الوالي ملزم بكفالة من ولاه الله رعايته ممن يعيش داخل دولته وذلك بتحقيق حد الكفاية لهم بما يستطيعون على العيش به.

إنَّ كتب السيرة لم تبين ما هي الحاجة التي بها عذر عمر بن عبدالعزيز السارق ولم يقم عليه الحد,ومن هذا الموقف تتضح سياسة عمر بن عبدالعزيز في التالي:

١- إنَّ الحدود يوقف العمل بها إذا قامت شبهة تدرأ الحد .

٢- الغاية من إقامة الحدود صلاح المجتمع وحماية أفراده من الانحراف ؛ فليس عمل القاضي إقامة الحدود وإصدار الأحكام فقط , بل يجب عليه النظر في ملابسات وظروف وقوع الجريمة و السعي في تحصيل وتحقيق مقاصد الشريعة.

٣- إنَّ أمر عمر بن عبدالعزيز بصرف عشرة دراهم للسارق فيه حكمة وهي أن لا يعود السارق إلى السرقة مرة أخرى وكذلك المال الذي صرف له زهيد لا يشجع أحد من الناس أن يفعل مثل ما فعل السارق حتى يحصل على مبلغ مثله .

---

١ - ابن الجوزي , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ٩١

٢- روى عبدالرزاق بسنده قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ في ناقة نحرت , فقال له عمر:
هل لك في ناقتين بها عشاريَّين مربغتين سمينتين بناقتك فإنا لا نقطع في عام السنة. باب القطع في عام السنة, ١٠ / ٢٤٢ برقم ١٨٩٩١.

٣ - قال ابن كثير : كان في عام الرمادة جدب عمَّ أرض الحجاز وجاع الناس جوعاً شديداً وبسطنا ذلك في سيرة عمر , وسميت عام الرمادة لأن الأرض أسودت وقل المطر حتى عاد
لونها شبيهاً بالرماد. البداية والنهاية , ١٠ / ٦٨

المبحث الثاني

سياسة عمر بن عبدالعزيز في القصاص والديات

تقسيم:

المطلب الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القتل العمد.
المطلب الثاني : سياسة عمر بن عبدالعزيز في القتل شبه العمد.
المطلب الثالث : سياسة عمر بن عبدالعزيز في القتل الخطأ.
المطلب الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في تحديد مقدار الديات.
المطلب الخامس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في الجناية فيما دون النفس عمداً.
المطلب السادس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في الجناية فيما دون النفس خطأً.

المطلب الأول

سياسة عمر بن عبدالعزيز في القتل العمد

تمهيد وتقسيم:

• روى عبدالرزاق في المصنف بسنده عن عروة أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله , فوجدوا الحبل في يده فاعترف بذلك , فكتب أن أدفعه إلى أولياء الصبي , فإن شاءُوا قتلوه[١] .
يرى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى أن أيّ فعل مُؤدٍ إلى الموت مع وجود القصد الجنائي فهو من القتل العمد سواء أكان ضرباً بحجر أو خنقاً.....
وفي هذا المطلب أذكر بعضاً من قضايا عمر بن عبدالعزيز في القتل العمد مبيناً سياسته القضائية في ذلك و قد جعلت هذا المطلب في خمسة فروع كالتالي :
الفرع الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في تخيير أولياء المقتول بين القود أو أخذ الدية أو العفو في القتل العمد.
الفرع الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القتل بعد أخذ الدية.
الفرع الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في قتل المسلم بالكافر.
الفرع الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القسامة.

الفرع الأول

سياسة عمر بن عبدالعزيز في تخيير أولياء المقتول بين القود أو أخذ الدية أو العفو في القتل العمد

إذا كان القتل عمداً فإنَّ أولياء المقتول مخيرون بأحد أمور ثلاثة وهي: القصاص من القاتل أو أخذ الدية أو العفو.
• عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي صنعاء قال كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلا " إنْ أحب الأولياء أن يعفو عفوا وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها وأعطوا امرأته ميراثها من الدية "[٢] .

---

١ - عبدالرزاق, المصنف , باب عمد السلاح ٩ /٢٧٥ برقم ١٧١٨٦
٢ - عبدالرزاق, المصنف , باب أهل القتيل يقبلون الدية ويأبى القاتل١٠/٨٦ برقم ١٨٤٥٢ , ابن حزم, المحلى١٠ /٣٦١ . قال ابن حجر : وأخرج الشافعي عن محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة٢فكتب فيه عمر أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فدفع الرجل إلى ولى المقتول رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية وقال عبد الرزاق

و عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر ابن الخطاب قال لا يمنع السلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء أو يأخذ العقل إن اصطلحوا عليه ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد[1].
ليس للسلطان أن يلزم أولياء الدم برأي معين فالحق لهم وليس له أن يصرفهم عن العفو إن أرادوا العفو أو أن يمنعهم من القصاص إن أرادوا القصاص.

الفرع الثاني

سياسة عمر بن عبدالعزيز في القتل بعد أخذ الدية

● روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل أو يقتص أو يقضي السلطان فيما بين الجارح والمجروح أو يعدو بعضهم بعد أن يستوعب حقه فمن فعل ذلك فقد اعتدى والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه ولو عفى عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو عنه بعد اعتدائه إلا بإذن السلطان وعلى تلك المنزلة كل شيء من هذا النحو فإنه بلغنا أن هذا الأمر الذي أنزل الله فيه ﴿ يا أيها الـذِين آمنواْ أَطِيعواْ اللّه وأَطِيعواْ الرسولَ وأُولِي الأَمرِ مِنكُم فَإِن تنازعتم فِي شيءٍ فَردوه إِلَى اللّهِ والرسولِ إِن كُنتم تؤمِنونَ بِاللّهِ والْيومِ الآخِرِ ذَلِك خيرٌ وأَحسن تأْوِيلاً ﴾[2] وما كان من جرح فوق الأدنى ودون الأقصى فهو يرى فيه بحساب الدية [3].
فإن كان القاتل هو العافي .... قال عمر بن عبد العزيز الحكم فيه إلى السلطان[4].
يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ من قتل القاتل فإنَّ حكم القاتل الثاني ليس إلى أولياء دم القاتل الأول وإنَّما إلى السلطان وهذا من باب السياسة الشرعية فالإمام مخير في ذلك , فإنْ رأى القصاص من القاتل الثاني فعل لمصلحة يراها, وإنْ رأى عدم القصاص منه فعل ذلك سياسة .[5]

أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز قدم إلى أمير الجزيرة أو الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة أن أدفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه قال فدفعه إليه فضرب عنقه وأنا أنظر. ابن حجر العسقلاني,الدراية في تخريج أحاديث الهداية,٢٦٣/٢

١ - ابن حزم, المحلى١٠ /٣٦٣ ,
٢ - سورة النساء , آية ٥٩
٣ - عبدالرزاق , المصنف , باب القتل بعد أخذ الدية١٠ /١٦- ١٧ برقم ١٨٢٠٤
٤ - ابن قدامة , المغني , ٧ / ٧٤٥
٥ - قال القرطبي: واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتداء إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا وعذابه في الآخرة, وقال عمر بن عبدالعزيز أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى,الجامع لأحكام القرآن , ٢ / ٢٥٥ /٢٥٦

الفرع الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في قتل المسلم بالكافر

- روى ابن أبي شيبة بسنده عن حميد عن ميمون بن مهران أنه أخبره قال : مر رجل من المسلمين برجل من اليهود فأعجبته امرأته فقتله وغلبه عليها , فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز ,فكتب عمر بن عبدالعزيز أن أدفعوه إلى وليه قال : فدفعناه إلى أمه فشدخت رأسه بصخرة أو بصلابة, لا أدري قامت عليه بينة أو اعترف [١] .
- عن عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة أو قال الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه قال فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر [٢] .

يرى عمر بن عبدالعزيز أن في قتل الذمي القود,وهذا معارض لقصة قتل الهندي,

- روى عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل وكتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وقتل هنديا بعدن : أنْ أغرمه خمس مئة دينار ولا تقتله[٣] .

قال ابن حزم: وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سماك بن الفضل قاضي اليمن قال كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وكان قد قتل هنديا ظاهرا أن أغرمه خمسمائة ولا تقده به[٤].

- روى البيهقي بسنده عن معمر عن زياد بن مسلم ثم أن رجلا من الهند قدم بأمان عبد ثم قتله رجل من المسلمين قال فبعث عمر بن عبد العزيز بديته إلى ورثته[٥].

والذي يظهر من سياسة عمر بن عبدالعزيز أنَّ القتل إذا كان غيلة أو فيه غدر كما في قتل اليهودي فإن فيه القصاص أو الدية فولي المقتول بالخيار إن شاء عفى وإن شاء قتل أما إذا كان القتل ليس بغيلة أو غدر فليس فيه إلا الدية كما في قتل الهندي .

الفرع الرابع

سياسة عمر بن عبدالعزيز في القسامة

القسامة لغة: من قسم أي جَزَّأَهُ,والقسامة:الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون[٦].

في الاصطلاح : هي حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم[١].

---

١ - ابن أبي شيبة , المصنف , ٥ / ٤٠٧ برقم ٢٧٤٥٣

٢ - عبدالرزاق,المصنف,باب قود المسلم بالذميّ١٠ / ١٠١ برقم ١٨٥١٨.أنظر المحلى ١٠ / ٣٤٨

٣ - عبدالرزاق , المصنف , باب قود المسلم بالذمي١٠٢/١٠ برقم ١٨٥١٩

٤- ابن حزم , المحلى ١٠ / ٣٤٨

٥ - البيهقي , السنن الكبرى, ٩/ ٩٤

٦ - الفيروزآبادي , القاموس المحيط , ١٤٨٣ , مادة (قسم).

• روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس ثمَّ أذن لهم فدخلوا عليه , فقال: ما تقولون في القسامة ؟ فأصب الناس فقالوا : نقول في القسامة القود بها حق , وقد أقادت بها الخلفاء فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس , قلت : يا أمير المؤمنين عندك أشراف العرب , و رءُوس الأجناد , أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه قد سرق ولم يروه أكنت تقطعه ؟ قلت : لا , قلت: وما قتل رسول الله أحد قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل يقتل بجريرة نفسه , أو رجل زنى بعد إحصان ,أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام [٢].

الذي يحلف في القسامة لم يشاهد القاتل حين قتل وإنَّما يشهد بغلبة الظن لديه , فقد كان عمر بن عبدالعزيز لا يميل إلى الأخذ بالقسامة.

• روى عبد الرزاق عن مولى لأبي قلابة قال: دخل عمر بن عبد العزيز على أبي قلابة وهو مريض فقال: نشدتك الله يا أبا قلابة ! لا تشمت بنا المنافقين قال فتحدثوا حتى ذكروا القسامة فقال: أبو قلابة يا أمير المؤمنين هؤلاء أشراف أهل الشام عندك و وجوههم أرأيت لو شهدوا أن فلانا سرق بأرض كذا وكذا أكنت قاطعه ؟ قال: لا قال: فلو شهدوا أنه شرب خمرا بأرض كذا وكذا وهم عندك هاهنا أكنت حادّه لقولهم ؟ قال: لا , قال: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وكذا وهم عندك أقدته قال: فكتب عمر في القسامة إن أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قد قتله فأقده ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين حلفوا[٣].

يرى أبو قلابة رحمه الله أن شهادة خمسين رجلا متفرقين في الأمصار على شيئ لم يروه بأبصارهم لا يصل أن يكون دليل إثبات لإقامة القصاص.

• روى ابن سعد عن عدي بن الفضل وسعيد بن بشير عن أيوب أن قتيلا قتل بالبصرة فكتب سليمان بن عبد الملك أن استحلفوا خمسين رجلا فإن حلفوا فأقيدوه فلم يستحلفوا ولم يقتلوه حتى مات سليمان واستخلف عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عمر فيه فكتب إن شهد ذوا عدل على قتله فأقده وإلا فلا تقده بالقسامة .

• روى ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أنه لما رأى الناس يحلفون بالقسامة بغير علم استحلفهم وجعلها دية ودرأ عن القتل[٤].

رأي عمر بن عبدالعزيز أنَّ القسامة لا يثبت بها القصاص ,إنما القصاص يثبت بشهادة رجلين عدلين على القتل.

جعل عمر بن عبدالعزيز القسامة لإثبات الدية فقط , فإذا حلف أولياء الدم على أنَّ

---

١ - الرصاع , شرح حدود ابن عرفة , ٢ / ٦٢٦
٢ - ابن أبي شيبة , المصنف , القسامة من لم يرها , ٥ / ٤٤٤ برقم ٢٧٨٤٥
٣ - عبدالرزاق , المصنف, باب القسامة , ١٠ / ٣٨ برقم ١٨٢٧٨
٤ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٥٥

فلاناً هو القاتل فليس لهم بتلك الأيمان إلا الدية, ذلك لأن الناس يحلفون بغير علم.

المطلب الثاني

سياسة عمر بن عبدالعزيز في القتل شبه العمد

● روى عبدالرزاق عن سماك قال : كتب عمر بن عبدالعزيز في رجل ضرب بحجر قال:إن كان دفعه بالحجر دفعاً فأقِدْه, وإن كان رمى رمياً فلا تُقِده [١] .
قال ابن حزم " وصح عن عمر بن عبد العزيز من دمغ آخر بحجر أقيد منه فإن رماه بالحجر فلا قود [٢] .
يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ هناك فرقاً بين أن يقتل الجاني بالحجر وهو ممسك به وبين أن يقتل بالحجر رمياً فيصيب المجني عليه فيموت , ذلك أن في الحالة الأولى قصد الجاني القتل متحقق فهو يضرب المجني عليه في رأسه أو موضع في الغالب أنَّ الإنسان يموت بضربه فهذا قصد القتل ففيه القود, أما الذي يرمي الحجر فإنه لا يعلم بعد رمي الحجر هل تصيب في مقتل أم لا .
ويقاد أيضاً من قتل بالخنق أو كتم النفس لأن الغالب فيها الوفاة.
● عن معمر أن عمر بن عبد العزيز أقاد من رجل خنق صبيا حتى مات [٣] .
فعمر بن عبدالعزيز أقاد من الذي خنق الصبي لأن الغالب في منع دخول الهواء إلى الرئتين تحصل به الوفاة.
● " كُتِبَ إلى عمر بن عبدالعزيز في حروري- نسبة إلى طائفة الخوارج - ضرب رجلاً مسلماً ماذا يصنع به؟ فكتب عمر بن عبدالعزيز: أما بعد؛ فتنظر فيمن ضربه الحروري إنْ كان مات من ضربته فادفعه إلى أوليائه يقتلونه , وإن كان لم يمت فقصه منه , ثمَّ أحبسه في محبس قريب من أهله حتى يموت أو يتوب من هواه الخبيث الذي خرج عليه" [٤] .
فقد جعل عمر بن عبدالعزيز في ضرب الحروري وفاةالمجني عليه القصاص.

---

١ - عبدالرزاق,المصنف ,كتاب العقول باب عمد السلاح, ٩ / ٢٧٥ برقم ١٧١٨٦ - ١٧١٨٧
٢ - ابن حزم , المحلى , ١٠ / ٣٨٦
٣ - ابن حزم , المحلى , ١٠ / ٣٨٧
٤ - أبو حفص الملاء و الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز, ١ / ٣١٢

المطلب الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في القتل الخطأ

- روى عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الخطأ أن يريد امرأ فيصيب غيره "[١].

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ القاتل كان يريد شيئاً آخر غير القتل كأن يرمي حيواناً فيقتل إنساناً من غير قصد القتل .

- روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن نصير , الصلت أنَّ رجلا بالبصرة رأى إنسانا فظن أنه كلب فرجمه فقتله فإذا هو إنسان فلم يدر الناس من قتله فجاء عدي بن أرطاة فأخبره أنه قتله فسجنه وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر إنك بئس ما صنعت حين سجنته وقد جاء من قبل نفسه فأخبرك أنه قاتله فخل سبيله واجعل ديته على العشيرة [٢].

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّه إذا قتل إنسان خطأً , فإن على القاتل و عاقلته الدية تُسلم إلى أولياء المقتول[٣].

---

١ - عبدالرزاق , المصنف , باب الخطأ , ٩ / ٢٨١ برقم ١٧٢٠٩

٢ - عبدالرزاق , مرجع سابق , باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر , ٩ / ٤٨٢ برقم ١٨١٠٠

٣ - قال ابن حزم في المحلى: مسألة هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا ؟. اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة ومالك والليث وابن شبرمة يغرم القاتل خطأ مع عاقلته وقال الأوزاعي والحسن وأبو سليمان وأصحابنا لا يدخل معهم في الغرامة وقال الشافعي هي على العاقلة فما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله ..... عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم أنه قال قتلت يوم اليمامة رجلا ظننته كافرا فقال اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة قال فأخبرت بذلك عمربن الخطاب ﵁ فقال الدية عليك وعلى قومك قالوا و روي هذا عن عمر بن عبد العزيز ولا يعرف لهما من السلف مخالف. , أنظر المحلى ١٠ / ٥٥

المطلب الرابع

سياسة عمر بن عبدالعزيز في تحديد مقدار الديات

قسمت هذا المطلب إلى الفروع التالية:
الفرع الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في مقدار دية الحر المسلم.
الفرع الثاني : سياسة عمر بن عبدالعزيز في مقدار دية المرأة و جراحها.
الفرع الثالث : سياسة عمر بن عبدالعزيز في دية وجراح غير المسلم.

الفرع الأول

سياسة عمر بن عبدالعزيز في مقدار دية الحر المسلم

- عن شعبة عن قتادة قال في كتاب عمر بن عبد العزيز الدية مائة بعير قيمة كل بعير مائة درهم[١].

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ عدد الإبل في الدية مائة بعير على أن يكون قيمة كل بعير مائة درهم , فيكون مقدار الدية عشرة آلاف درهم.
ونقل عن عمر بن عبدالعزيز تحديد الدية بمبلغ مقطوع بصرف النظر عن قيمة أو عدد الإبل . نقل ابن حزم اختلاف العلماء في مقدار الدية ثمَّ قال: وأما الذين قالوا عشرة آلاف درهم فروينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم[٢].
إنَّ نظر القاضي في تحقيق المصالح الشرعية قد يتغير مراعاة لظروف المكان والزمان والأحوال. والذي يظهر من سياسة عمر بن عبدالعزيز في تحديد الدية بمبلغ عشرة الآف درهم مرتبط بأن يكون عدد الإبل مائة ؛ فلا يقبل من الابل ما قل ثمنه عن مائة درهم , ذلك أنَّ الدولة الإسلامية مترامية الأطراف تختلف في طبائعها وطريقة عيشها فالإبل عند عرب الجزيرة لها قيمة أعلى من البلاد الأخرى,و كذلك تحديد الدية بالقيمة النقدية إنما هو مبني على المصلحة التي يراها الحاكم .

الفرع الثاني

سياسة عمر بن عبدالعزيز في مقدار دية المرأة و جراحها

عن عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قالا: تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى

١ - ابن حزم , المحلى , ١٠ / ٢٩٠
٢ - ابن حزم , المحلى, ١٠ / ٢٩١

ثلث[١].

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما دونها[٢] من الجراح فإن اصطلحوا على العقل أدى في عقل المرأة في ديتها فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءُوا. وعن عبد الرزاق , كتب عمر بن عبد العزيز أن القصاص بين الرجل والمرأة في العمد حتى في النفس. قال سفيان القصاص في النفس وما دونها بين الرجل والمرأة في قول عمر بن عبدالعزيز[٣].

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ دية المرأة في النفس نصف دية الرجل[٤].

"قال ابن قدامة : وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى النصف وروي هذا عمر بن عبدالعزيز"[٥].

دية نساء أهل الكتاب :

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ولأنه لما كان دية نساء المسلم على النصف من دياتهم كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم[٦].

الفرع الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في دية وجراح غير المسلم[٧]

---

١ - عبدالرزاق , المصنف , باب متى يعاقل الرجل المرأة , ٩/ ٣٩٦ برقم ١٧٧٥٨

٢ - في مصنف عبدالرزاق (فما فوقها) . والأظهر ما أثبت (فما دونها).

٣ - عبدالرزاق , المصنف , باب المرأة تقتل بالرجل , ٩ / ٤٥٠ برقم١٧٩٧٦- ١٧٩٧٨

٤ - قال القرطبي : عن مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته قال مالك فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل قال ابن المنذر روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت.وبه قال عمر بن عبدالعزيز. الجامع لأحكام القرآن, ٦ / ٢٠٧

٥ - ا بن قدامة , المغني , ٧ / ٧٩٧

٦ - ا بن قدامة , المغني , ٧ / ٧٩٥

٧- قال ابن قدامة: ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ونساؤهم على النصف من دياتهم هذا ظاهر المذهب وهومذهب عمر بن عبد العزيز....... ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال دية المعاهد نصف دية المسلم وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم رواه الإمام أحمد وفي لفظ دية المعاهد نصف دية الحر قال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ولا بأس بإسناده وقد قال به أحمد وقول رسول الله ﷺ أولى. أنظر المغني:٧ / ٧٩٣-٧٩٤.

● عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي اليمن قال كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وكان قد قتل هنديا ظاهرا أن أغرمه خمسمائة ولا تقده به .....[١] .
● وروى عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل وكتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وقتل هنديا بعدن : أنْ أغرمه خمس مئة دينار ولا تقتله[٢] .
الدينار يعادل عشرة دراهم تقريباً فيكون دية الهندي خمسة الآف درهم وهي على النصف من دية المسلم. فجميع أهل الأديان غير الإسلام يستوون في مقدار الدية .
● عن مالك أنَّه بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز قضى أنَّ دية اليهودي أو النصراني إذا قُتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم[٣] .
كذلك الأمر لو قتل يهودي نصرانياً أو العكس فالدية على النصف من دية المسلم.

دية المجوسي مثل دية أهل الكتاب : "كتب عمر بن عبد العزيز جراح الرجل من أهل الذمة نصف جراح المسلم"[٤] .

والحديث الذي رواه أحمد إسناده حسن بلفظ (أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين , وهم اليهود والنصارى) ١١/ ٣٢٦ برقم ٦٧١٩
١- ابن حزم , المحلى ١٠ / ٣٤٨
٢ - عبدالرزاق , المصنف , باب قود المسلم بالذمي١٠٢/١٠ برقم ١٨٥١٩
٣ - مالك , الموطأ , ١٥ باب ما جاء في دية أهل الذمة , ٢ / ٨٦٤
٤ - عبدالرزاق , المصنف , باب قود المسلم بالذميّ ,١٠ / ١٠٠ برقم ١٨٥١٢. و عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في دية المجوسي نصف دية المسلم . ابن قدامة, المغني, ٧ / ٧٩٦.

المطلب الخامس

سياسة عمر بن عبدالعزيز في الجناية فيما دون النفس عمداً

الجناية على ما دون النفس إما أن تكون عمداً وإما أن تكون خطأً.
فإذا كانت الجناية عمداً , نظر إلى العضو الذي وقعت عليه الجناية فإن كان ممكن القصاص فإنه يقتص منه لقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[1] .
أما إذا كان القصص ممتنعاً من حيث المماثلة مثل كسور العظام فإن فيه الدية.
قال البغوي : واختلف أهل العلم في القصاص في الأطراف , فذهب قوم إلى أنَّ القصاص يجري في الأطراف على السلامة على حسب ما يجري في النفوس فيقطع الرجل بالمرأة , والمرأة بالرجل, ولا يقطع المسلم بالذمي , ولا الحر بالعبد كما لا يقتل به , ويقطع الذمي بالمسلم , والعبد بالحر, والعبد بالعبد , وإن اختلفت قيمتها كما يقتل به , وهذا قول الشافعي و يُذكر عن عمر : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح, وبه قال عمر بن عبدالعزيز .....أما إذا اختلفت الأطراف في السلامة , فإن كانت يد المقطوع شلاء , ويد القاطع صحيحة فلا قصاص بالاتفاق[2] .

١ - سورة المائدة , آية ٤٥
٢ - البغوي , شرح السنة , باب الحر يقتل بالعبد , ١٠ / ١٧٨

المطلب السادس

سياسة عمر بن عبدالعزيز في الجناية فيما دون النفس خطأً

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت الجناية خطأً, نظر إلى العضو الذي وقعت عليه الجناية فإن كان له مثيل ففيه نصف الدية أما إذا لم يكن له مثيل فإنَّ فيه الدية كاملة.

و قسمت هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: قضاء عمر بن عبدالعزيز في بعض الأعضاء بالدية كاملة.

الفرع الثاني: قضاء عمر بن عبدالعزيز في تلف أجزاء العين.

الفرع الثالث: قضاء عمر بن عبدالعزيز في كسور الأنف.

الفرع الرابع: قضاء عمر بن عبدالعزيز في الذقن و صعر الوجه.

الفرع الخامس: قضاء عمر بن عبدالعزيز في كسر السن و تلفها.

الفرع الأول

قضاء عمر بن عبدالعزيز في بعض الأعضاء بالدية كاملة

١- انقطاع الصوت من الحنجرة بسبب كسرها. قال عمر بن عبد العزيز في الحنجرة إذا كسرت فانقطع الصوت الدية[١].

٢- ما منع الكلام بسبب قطع اللسان أو جزء منه. عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة وما نقص دون ذلك فبحسابه[٢]

٣- قطع الذكر. عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه قال: في الذكر الدية فما كان دون ذلك فبحسابه[٣].

٤- جدع الأنف.عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز في الأنف إذا أوعي جدعه الدية كاملة , وما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفي أنف المرأة إذا أوعيت الدية كاملة فما أُصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك من الذهب أو الورق[٤].

٥- إفضاء[٥] الرجل المرأة . عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال

---

١ - عبدالرزاق , المصنف , باب الصوت والحنجرة , ٩ / ٣٦٠ برقم ١٧٥٧١

٢ - عبدالرزاق , المصنف , باب اللسان , ٩ / ٣٥٧ برقم ١٧٥٥٨

٣ - عبدالرزاق , المصنف , باب الذكر , ٩ / ٣٧٢ برقم ١٧٦٤٠

٤ - عبدالرزاق , المصنف , باب صدع الأنف , ٩ / ٣٣٩ برقم ١٧٤٦٥

٥ - الإفضاء: من فضا إذا اتسع المكان. المعجم الوسيط, ٢ / ٦٩٣ مادة (فضا) , والمراد به هنا انفتاح القبل على الدبر مما يسبب عدم حبس الحاجتين والولد.

في إفضاء المرأة الدية كاملة من أجل أنها تمنع اللذة والجماع[١].

الفرع الثاني

قضاء عمر بن عبدالعزيز في تلف أجزاء العين

• عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز إن لطمت العين فدمعت من أعلاها دموعا لا ترقأ فإنها ثلثا دية وإن كانت دمع لا يجف دمعها وهي دون الدمعة الأولى فنصف دية العين وإن كانت دمعة من الجفن تسحل أحيانا يذهب فيها بصرها ففيها خمس مئة دينار وإن كانت دمعة تجف مرة وتسحل أُخرى تؤذيه وتضر ببصره فخمس دية العين وإن كانت دمعة من أسفل العين فيها شفرة فعلى نحو ذلك من مئة دينار[٢].
• عن عبد العزيز بن عمر قال إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى امراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال ومما اجتمع عليه فقهاؤهم في شتر[٣] العين ثلث الدية[٤].
• عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى امراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال ومما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين ثلث الدية [٥].

الفرع الثالث

قضاء عمر بن عبدالعزيز في كسور الأنف

• عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال إنْ كُسِرَ الأنف كسراً يكون شيناً فسدس ديته , وإنْ كان في المنخرين منهما الشين فثلث دية المنخرين, وإن كان مارن الأنف مهبوراً هبرة فله ثلث الدية , وإن كان مهشوماً ملتطياً يبحّ صوته كالعين فنصف الدية فلعيبه و بحه خمس مئة دينار وإن كان ليس فيه عيب ولا غش ولا ريح يوجد منه فله ربع الدية ,فإن أصيبت قصبة الأنف فجافت وفيه أنه لا يجد فيه ريح نتن فثمن الدية مئة وخمسة وعشرون ديناراً وإنْ ضرب أنفه فبرأ في غير شين , غير أنَّه لا يجد ريحاً طيبة ولا ريح نتن فله عشر الدية مئة[٦].
• عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن عبدا كسر إحدى قصبتي أنف رجل فرفع ذلك إلي عمر بن عبد العزيز فقال عمر وجدت في

---

١ - عبدالرزاق , المصنف , باب الإفضاء , ٩ / ٣٧٧ برقم ١٧٦٦٦
٢ - عبدالرزاق , المصنف , باب العين القائمة , ٩ / ٣٣٦ برقم ١٧٤٥٢
٣ - الشتر : القطع وهو انقلاب الجفن من أعلى وأسفل و انشقاقه, الفيروزآبادي, القاموس المحيط, ٥٢٩ مادة (شتر)
٤ - عبدالرزاق , المصنف , باب شتر العين , ٩ / ٣٣٧ برقم ١٧٤٥٣
٥ - عبدالرزاق , المصنف , باب حجاج العين , ٩ / ٣٣٧ برقم ١٧٤٥٤
٦ - عبدالرزاق , المصنف , باب جائفة الأنف , ٩ / ٣٤١ برقم ١٧٤٧١

كتاب لعمر بن الخطاب أيّما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان فراجعه ابن سراقة قال إنما كسر فأبى عمر إلا أن يجعل فيه الحقتين[١].

الفرع الرابع

قضا عمر بن عبدالعزيز في الذقن و صعر الوجه

١- كسرالذقن:

- عن عبد العزيز بن عمر عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال في الذقن ثلث الدية[٢].

٢- صعر الوجه[٣]:

- عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا منحرفا نصف الدية خمس مئة دينار[٤].

الفرع الخامس

قضاء عمر بن عبدالعزيز في كسر السن وتلفها.

- عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال وفي السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق فإن اسودَّت فقد تمَّ عقلها فإن كسر منها إذا لم تسودَّ فبحساب ذلك وفي سن المرأة مثل ذلك[٥].
- عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب لعمر بن عبد العزيز: وفي الأسنان خمس من الإبل[٦]
- أما إذا انصدعت فنصف ديتها ,عن عبد العزيز بن عمر قال: مما اجتمع لعمر بن عبد العزيز قال: فإن أصيبت السنُّ فانصدعت وهي بيضاء صحيحة ولم يسقط منها شيءٌ ففي صدعها نصف ديتها[٧].

---

١ - عبدالرزاق , المصنف , باب جائفة الأنف , ٩ / ٣٤٠ برقم ١٧٤٧٠
٢ - عبدالرزاق , المصنف , باب الذقن , ٩ / ٣٦١ برقم ١٧٥٧٧
٣ - الصعر: ميل في الوجه أو أحد الشقين,الفيروزآبادي,القاموس المحيط,ص ٥٤٤ مادة(صعر)
٤ - عبدالرزاق , المصنف , باب الصَّعَر, ٩ / ٣٥٩ برقم ١٧٥٦٨
٥ - عبدالرزاق , المصنف , باب صدع السن , ٩ / ٣٤٨ برقم ١٧٥١١
٦ - عبدالرزاق , المصنف , باب الأسنان , ٩ / ٣٤٦ برقم ١٧٥٠٤
٧ - عبدالرزاق , المصنف , باب صدع السن , ٩ / ٣٤٩ برقم ١٧٥١٩

المبحث الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في التعزير

تمهيد وتقسيم:

التعزير في اللغة مشتق من: العَزْر وهو اللَّوْمُ , و التعزير ضرب دون الحد أو هو أشد الضرب[١].

وفي الاصطلاح: التعزير هو تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المعاصي التي ليس فيها حد مقدر , ولا كفارة , كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية , أو يباشر بلا جماع , أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة , أو يقذف الناس بغير الزنا , أو يسرق من غير حرز , أو شيئا يسيرا , أو يخون أمانته , كولاة أموال بيت المال أو الوقف , ومال اليتيم ونحو ذلك , إذا خانوا فيها , كالولاة والشركاء , إذا خانوا , أو يغش في معاملته , كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك , أو يطفف المكيال والميزان , أو يشهد الزور , أو يلقن شهادة الزور , أو يرتشي في حكمه , أو يحكم بغير ما أنزل الله , أو يعتدي على رعيته , أو يتعزى بعزاء الجاهلية , أو يلبي داعي الجاهلية , إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا وتأديبا , بقدر ما يراه الوالي , على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته , فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة , بخلاف ما إذا كان قليلا, وعلى حسب حال المذنب ....[٣].

تركت الشريعة للقاضي أن يختار العقوبة أو المناسبة في كل جريمة تعزيرية بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة. وباب التعزير باب واسع وهو مزلة أقدام الولاة و القضاة إذْ تقدير العقوبة أمر عظيم مبني على الأمانة , والاجتهاد في طلب الحق , والإخلاص لله عزوجل فكم مِنْ حُكْمٍ قُضِيَ فيه بالتعزير!؟ والمقضي عليه لا يستحق ذلك , وكم من أجساد جلدت !؟ وأنفس عذبت !؟ وأبدان سجنت !؟ ووجوه سودت !؟ ورؤوس حلقت !؟ بحجة أنَّ جزاء الجريمة عقوبة تعزيرية كان يراها القاضي.

وفي كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى جعفر بن برقان قال: فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل — في التهمة وفي الجناية — الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل , وهذا لا يحل ولا يسع. ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد"[٤].

---

١ - الفيروزآبادي , القاموس المحيط ص ٥٦٣ مادة (عزر).

٢ - الجرجاني , كتاب التعريفات , ص ٨٥ . وقال القونوي : التعزير: الرد والردع وهو المنع وفي الشرع: التأديب دون الحد ,وهو أربعة مراتب.... , أنيس الفقهاء, ص ٦٢

٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية, السياسة الشرعية, ص ٩١

٤ - أبو يوسف , كتاب الخراج , ص ١٦٥

بهذه الكلمات يقرر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قاعدة عظيمة هي : أنَّ الأصل هو براءة الذمة وسلامة الأبدان من الحدود , والقصاص , و التعازير وأنَّ أجساد الناس حمى الله عزوجل لا يحل لأحد أن يجرحها إلا في حد . وسأعرض في هذا المبحث جملة من قضاياه وأحكامه وتوجيهاته يتبين منها سياسته ومنهجه في التعزير وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : سياسة عمر بن عبدالعزيز في القذف بغير الزنا .

المطلب الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز فيمن قذف و لم يقم عليه حد القذف .

المطلب الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في السارق من الغنيمة وهو ممن أوجف.

المطلب الرابع : سياسة عمر بن عبدالعزيز في حكم قطع يد السارق قبل خروجه بالمال المسروق.

المطلب الخامس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في الاختلاس .

المطلب السادس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في هروب السارق بالمتاع.

المطلب السابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في عقوبة من جلس مع شارب المسكر أو أعانه على الشرب .

المطلب الثامن : سياسة عمر بن عبدالعزيز في من آذى شاهد عدل.

المطلب التاسع : سياسة عمر بن عبدالعزيز في عقوبة شاهد الزور.

المطلب العاشر : سياسة عمر بن عبدالعزيز في عقاب من سب الخلفاء.

المطلب الأول

سياسة عمر بن عبدالعزيز في القذف بغير الزنا

روى عبدالرزاق في مصنفه عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال : استقام بنا سليمان في خلافته ومعه عمر بن عبد العزيز فقال عمر كيف تقولون في رجل قال لرجل يا شارب الخمر؟ قال قلنا: يُحدُّ قال عمر سبحان الله ما الحدّ إلا على من قذف مسلماً[١] .

السب أو الشتم أو اتهام أحد من الناس بشرب خمر أو سرقة أو نحو ذلك مما يجري على ألسنة الناس عند حدوث الخصام والشقاق بينهم يؤدي بالبعض إلى التلفظ بسيئ من القول كقول أحدهم للآخر يا مشرك يا خبيث يا شارب الخمر ونحو ذلك من الألفاظ القبيحة التي تسيء للآخرين وتجرح مشاعرهم وتولد البغضاء بينهم وقد تفضي في بعض الأحيان إلى القتال والتعدي على الأبدان والأموال والأعراض ,فإنَّ عمر بن عبدالعزيز " رحمه الله "يرى أنَّ القذف بغير الزنا لا يوجب الحد. لكنَّ هذا لا يعني عدم إنزال العقوبة في حق الجاني جزاءً لتعديه على غيره .

١ - عبدالرزاق , المصنف , ٧ / ١٣٠ , باب قذف الرجل النصرانية , برقم ١٢٥١٥ باب القول سوى الفرية , ٧ / ٤٢٧ برقم ١٣٧٣٩- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بنحوه , ٥ / ٥٠٣ في الرجل يقول: للرجل يا شارب الخمر , برقم ٢٨٤٣٦

المطلب الثاني

سياسة عمر بن عبدالعزيز فيمن قذف و لم يقم عليه حد القذف .

هناك حالات يكون القذف فيها بالزنا صراحة لكن لسبب ما لا يحد القاذف وهي:

١- اعتراف أو إقرار المقذوف بالزنا

عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما إنَّه ولد زنى فطأطأ الآخر رأسه فقال عمر ما يقول هذا ؟ فسكت, واعترف فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ قفاه حتى خرج من الدار [١] .
لم يقم عمر بن عبدالعزيز حد القذف على القاذف لمَّا ظهرت علامات إقرار المقذوف بأنَّه ابن زنا, لكنَّ عمر ضرب القاذف على قفاه تعزيراً له, لأجل سببين الأول أنَّ المقذوف ليس له ذنب في أنْ كان ابن زنا, والثاني: كرامة المسلم وحرمته يجب أن تصان من أن يعتدى عليه بسوء.

٢- قذف امرأة نصرانية لها ولد مسلم

لو قذف رجل مسلم امرأة نصرانية لها ولد مسلم , فهل يقام عليه الحد أم يعزر؟
روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن عمر بن عبد العزيز في رجل قذف نصرانية لها ولد مسلم فجلده عمر بضعة وثلاثين سوطا [٢] .
فعمر لم يقم عليه الحد إنما عزره بالجلد وذلك لحق و مكانة ولدها في الإسلام.

١ - ابن حزم, المحلى , ٢٨١/١١
٢ - عبدالرزاق , المصنف , ٧ / ١٣٠ , باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم , برقم ١٢٥١٢. وانظر ابن فرحون , تبصرة الحكام , ٢ / ١٩٩

المطلب الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في السارق من الغنيمة وهو ممن أوجف

روى عبدالرزاق بسنده عن صالح بن محمد أنه شهد رجلا يقال له زياد يتبع غلاً في سبيل الله في أرض الروم فاستفتي فيه سالم بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز ورجاء بن حيوة فكلهم أشاروا أن يجلد جلدا وجيعاً ويجمع متاعه إلا الحيوان فيحرق ثم يخلى سبيله في سراويله ويعطى سيفه فقط [١].

السرقة من الغنائم كغيرها يقام فيها الحد إذا استوفت السرقة شروط الحد كما تقدم , ويستثنى من ذلك إذا كان السارق ممن شارك مع المسلمين في الغزو.

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ الذي يسرق وقد شارك في الغزو مع المسلمين يُدرأ عنه حد السرقة لأن له نصيباً من الغنيمة لم يُقسم بعد لكنه يعزر عن فعله ذلك تعزيراً شديداً , ويحرق جميع ما معه من متاع إلا الحيوان وسيفه ثم يخلى سبيله[٢].

أما الذي سرق ولم يكن له مشاركة في الغزو مع المسلمين فإنه يقام عليه الحد[٣].

---

١ - عبدالرازاق , المصنف , باب كيف يصنع بالذي يغلّ , ٥/ ٢٤٧ برقم ٩٥١٠

٢ - قال ابن قدامة : الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه و لا يضعه مع الغنيمة فحكمه أن يحرق رحله كله , وبهذا قال الحسن و فقهاء الشام منهم مكحول و الأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر.أتى سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه , المغني , ٨ / ٤٧٠

٣ - أنظر صفحة ١٥٤ من هذه الرسالة.

المطلب الرابع

سياسة عمر بن عبدالعزيز في حكم قطع يد السارق قبل خروجه بالمال المسروق

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ السارق لا تقطع يده ما لم يخرج من المنزل , لعله أن يتوب ويرجع عن سوء عمله .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن موسى بن أبي الفرات عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت. و روى ابن أبي شيبة بسنده عن حماد بن سلمة عن حميد أن عمر بن عبد العزيز كتب في سارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار [١] .

وعن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن العزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذوه في البيت قد جمع المتاع فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أنه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير فعاقبه عقوبة شديدة ثمَّ أحبسه [٢] .

قد يكون دخول السارق للمساكن أو أماكن الناس الخاصة بهم لغرض غير السرقة أو لسرقة شيئ لا يبلغ نصاباً فكيف يقام عليه حد السرقة ؟

إنَّ من سياسة عمر بن عبدالعزيز أنَّ حد السرقة لا يقام على السارق حتى يخرج بالمتاع المسروق من المسكن. لماذا ؟ لعله أنْ يحدث توبة أو يتذكر عظم الذنب الذي فعل لكن لو خرج وترك المتاع لأيّ أمر كان,فلا يقام عليه الحد بل يعزر ,ويسجن [٣] .

---

١ - ابن أبي شيبة , المصنف , في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع , ٥ /٤٧٤- برقم ٢٨١٠٧- ٢٨١١٤

٢ - ابن حزم , المحلى , ١١ / ٣٢٠

٣ - نقل ابن المنذر عن عمر بن عبدالعزيز أنه يحبس ويعزر تعزيرا شديداً, الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف , كتاب الحدود, رسالة ماجستير غير منشورة , ١ / ١٤٣.

المطلب الخامس

سياسة عمر بن عبدالعزيز في الاختلاس

الاختلاس: أخذ مال بحضرة صاحبه على حين غفلة من صاحبه[١].
السرقة أخذ في خفاء بحيث يختفي السارق والمسروق عند الأخذ , أما المختلس لا يكون مختفياً بل يكون ظاهراً ولكن يستغفل الآخر فيأخذ ما يريد من غير مغالبة حتى خفى عمله استخفاءً [٢].

- روى عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة باليمن : الذي يؤخذ علانية اختلاسا لا يقطع فيه إنما يقطع فيما يؤخذ من وراء غلق خفية ليس فيه مُخالسة ولا مجاهرة . و روى عبدالرزاق قال: كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبد العزيز في ثلاث قضيات منها المختلس قال فأقرأني إياس الكتاب حين جاءه فإذا فيه أن يعاقب المختلس ويخلد الحبس,السجن[٣].
- روى ابن أبي شيبة عن قتادة أن غلاما اختلس طوقا فَرُفِعَ إلى عدي بن أرطاة فسأل الحسن عن ذلك فقال لا قطع عليه , و سأل عن ذلك إياس بن معاوية فأمر بقطعه فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر إنَّ العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة لا قطع عليه ولكن أوجع ظهره وأطل حبسه [٤].
- وعن يزيد بن أبي حبيب قال: قال كتب عمر بن عبدالعزيز في رجل اختلس طوقاً من صبي. فكتب عمر بن عبدالعزيز: إنما هو عادي الظهر, يعني :لا قطع فيه[٥].

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ ما أُخذ علانية أمام الناس لا قطع فيه, وأنَّ عقوبة المختلس أنَّ يسجن فترة طويلة و يعزر تعزيراً شديداً.

---

١ - الرصاع , شرح حدود ابن عرفة , ٢ / ٦٥٠

٢ - المطيعي , محمد نجيب , تكملة المجموع شرح المهذب , ٢٢ / ١٠٦

٣ - عبدالرزاق , المصنف , باب الاختلاس ١٠/ ٢٠٩ برقم ١٨٨٥٥- ١٨٨٥٤ .

٤ - ابن أبي شيبة , المصنف,(٩٨) الخلسة فيها قطع أم لا ؟ , ٥ /٥٢٣ برقم ٢٨٦٥٦ , وكيع, أخبار القضاة ٣٢٦/١

٥ - أبو حفص الملاَّء, الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز, ١ / ٣٠٧

المطلب السادس

سياسة عمر بن عبدالعزيز في هروب السارق بالمتاع

● روى ابن أبي شيبة بسنده عن معمر عن خصيف قال: فَقَدَ قوم متاعا لهم من بيتهم فرأوا نقبا في البيت فخرجوا ينظرون فإذا رجلان يسعيان فأدركوا أحدهما معه متاعهم و أفلتهم الآخر قال فأتينا به فقال لم أسرق شيئا وإنما استأجرني هذا الذي أفلت ودفع إليَّ هذا المتاع لأحمله له لا أدري من أين جاء به قال خصيف فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن ينكل ويخلده السجن ولا يقطعه[1].

وجدت شبهة تدرأ عن السارق حد السرقة وهي قوله أنَّه يحمل المتاع ولا يعلم أنَّه مسروق وليس هناك ما يثبت خلاف قوله لاسيما بعد هروب صاحبه في السرقة .

فرأي عمر بن عبدالعزيز فيه أنْ يسجن ويعزر ويخلّد في السجن مدة طويلة ولا تقطع يده , وفي بقائه في السجن مدة طويلة عظة وعبرة لِمَنْ تُسَوِلُ له نفسه السرقة , ثمَّ يدعِّي أنَّ المتاع المسروق ليس له .

● روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته إذا وجد المتاع مع الرجل فقال ابتعته فلم يقطعه فاشدده في السجن وثاقا ولا تخله بكلام أحد حتى يأتي فيه أمر الله[2].

وكذلك الأمر بالنسبة للمتاع المسروق يجده صاحبه عند رجل ويدعيّ الرجل أنه اشتراه بماله, فرأي عمر بن عبدالعزيز أن يخلد الرجل في السجن وثاقه جزاءً له.

---

١ - ابن أبي شيبة , المصنف , ٥ / ٥٤٩ برقم ٢٨٩١١

٢ - ابن أبي شيبة , المصنف , ٥ / ٥٥٠ برقم ٢٨٩١٤

المطلب السابع

سياسة عمر بن عبدالعزيز في عقوبة من جلس مع شارب المسكر أو أعانه على الشرب

سياسة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قائمة على العدل بين الرعية وأنَّ من دلّ على خير فله مقابل ذلك من الأجر بقدر ما دل عليه [١] , في المقابل من أعان على منكر فإنَّ عليه من العقوبة بقدر الذنب الذي وقع , ومن ذلك من أعان على شرب الخمر كالساقي فإنه يجلد تعزيراً جزاءً له على خبث وسوء عمله .

● روى عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز وجد قوما على شراب ووجد معهم ساقيا فضربه [٢] .

ضرب عمر بن عبدالعزيز الساقي مع شاربي الخمر لأنه كان شريكاً لهم في الإثم فهو الذي يسقيهم الخمر وفي ذلك إقرار لهم وسكوت عن المنكر الذي فعلوه وقد عاب الله كل من رأى منكراً فسكت عنه ؛ بل لعن بني إسرائيل على عدم إنكار المنكر ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ● كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[٣] .

و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها و مبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)[٤] .

فالنبي ﷺ ذكر أنَّ الله عزوجل لعن الخمر ولعن مع الشارب سبعة لأنهم أعانوه على شرب المحرم فلو أنَّ كل واحد منهم امتنع من مساعدة شارب الخمر لما أمكنه من شربها, إذاً فهم شركاء في الإثم وكذلك الأمر بالنسبة للعقاب وإن اختلف الجزاء .

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ من شرب الخمر فإنه يقام عليه حد الشرب , سواء سكر أم لم يسكر , و أنَّ من وجد عنده الخمر وإنْ لم يشربها فإنه ينكل[٥] به.

---

١ - أنظر ص ٦٤ من هذه الرسالة و كتاب حلية الأولياء ٥/ ٣٠٥ , وابن الجوزي , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ١١٠

٢ - عبدالرزاق , المصنف , باب الريح , ٩/ ٢٢٩ برقم ١٧٠٢٩

٣ - سورة المائدة آية ٧٨

٤ - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الأشربة , باب العنب يعصر للخمر , ص ٥٥٦ برقم ٣٦٧٤ , وصححه الألباني.

٥ - النكال : العقاب أو النازلة ؛ وفي التنزيل العزيز:(فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها). المعجم الوسيط ٢ / ٩٥٣

روى عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز أتي بقوم قد شربوا قد سكر بعضهم ولم يسكر بعض فحدهم جميعا. قال معمر وبلغني أنه إذا وجد عند رجل شراب مسكر بين يديه ولم يشربه , فالنكال [١] .

١ - عبدالرزاق , المصنف , باب الريح , ٩ / ٢٢٩ برقم ١٧٠٣٣. قال ابن المنذر : و أخذ قوم على شراب قد سكر بعضهم ولم يسكر بعضهم فضربهم عمر بن عبدالعزيز, الأوسط في السنن والإجماع والخلاف , كتاب الحدود, ٢/ ٩٠٣.(رسالة غير منشورة).

المطلب الثامن

سياسة عمر بن عبدالعزيز في من آذى شاهد عدل

• روى ابن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن حسن عن أبيه قال حضرتُ عمر بن عبد العزيز وهو يختصم إليه ناس من قريش فطفق بعضهم يرفد بعضا فقال لهم عمر إياي والترافد لو كان هذا أمرا تقدمت إليكم فيه لأنكرتموني. قال : ثم جاءه شهود يشهدون فطفق المشهود عليه يحمج إلى الشاهد النظر فقال عمر: يا بن سُراقة يوشك الناس أن لا يشهد بينهم بحق, إني لأراه يحمج إلى الشاهد النظر, فأيّما رجل آذى شاهدَ عدلٍ فاضْربه ثلاثين سوطا وقِفْه للناس) [١]

الشاهد العدل يدلي بشهادته بمقتضى ما علم وشاهد ويمتثل أمر الله عزوجل (ومن أظْلَم مِمن كَتم شهادةً عِنده مِن اللّهِ وما اللّه بِغافِلٍ عما تعملُونَ) [٢] وقوله تعالى (ولاَ تكْتمواْ الشهادةَ ومن يكْتمها فَإِنه آثِمٌ قَلْبه واللّه بِما تعملُونَ عِليمٌ) [٣]

فإذا كان الشاهد يَعْلَمُ أنَّه بقوله الحق سَيُؤذَى و يُعْتَدَي عليه من قِبَل المشهود عليه فقد يتردد الشاهد كثيراً لاسيما إذا عَلِمَ أنَّه ليس هناك نظام يحميه من المشهود عليه, لذا أمر عمر بن عبدالعزيز بجلد من آذى شاهد العدل ثلاثين سوطاً , حتى يكون ذلك رادعاً له من محاولة أذية الشاهد , وهذا الجلد من باب التعزير .

وعمر بن عبدالعزيز بذلك يقرر حق الشهود في الحماية من الاعتداء عليهم.

---

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٧٤

٢ - سورة البقرة , آية ١٤٠

٣ - سورة البقرة , آية ٢٨٣

المطلب التاسع

سياسة عمر بن عبدالعزيز في عقوبة شاهد الزور

• روى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن سعيد أن عمر بن عبد العزير جلد شاهد الزور سبعين سوطا [١].

وهذا الجلد من باب التعزيز فإنَّ أدنى الحدود ثمانون جلدة كما في حد القذف و شرب الخمر, لذا نهى رحمه الله عن البلوغ بالتعزير مبلغ الحدود.

• روى ابن سعد عن صخر المدلجي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي مصر أن لا تزيد في عقوبة على ثلاثين ضربة إلا أن يكون حداً [٢].

وجلده رحمه الله لشاهد الزور سبعين جلده من باب التعزير لما فعل من الكذب وتغيير الحقيقة لصالح من شَهِدَ معه مما يترتب عليه ضرر المشهود عليه .

(ولى عمر بن عبدالعزيز الوليد بن هشام المعيطي على جند قنسرين[٣] , والفرات بن مسلم على خراجها , فحدث بينهما خلاف حتى بلغ الأمر بالوليد بن هشام أن هيئ أربعة نفر من كهول قنسرين يشهدون على الفرات بن مسلم أنه يدع الصلاة ويفطر في شهر رمضان مقيماً صحيحاً ولا يغتسل من الجنابة ويأتي أهله وهي طامث , فقدموا على عمر فشهدوا بهذه الشهادة , فقال عمر: هذا رمقتموه في صلاته إما تركه عمداً أو ساهياً , ورأيتموه يفطر في شهر رمضان ولا ترون به سقماً ما أعلمكم أنه لايغتسل من الجنابة وغشيانه أهله والله هذا مما لا يشتم به سيما فرات في مثل عفافه وأمانته يا غلام إنطلق بهولاء مشيخة السوء إلى صاحب الشرطة فمره فيضرب كل واحد منهم عشرين سوطاً على مفرق رأسه).[٤] وعند أبي حفص الملاَّء : وليرفق في ضربه لمكان أسنانهم , وبحبسهم من الفضيحة ما هم صائرون إليه إنْ لم يتغمد الله ما كان منهم بعفوه . ثمَّ استوثق منهم بالكفالة حتى يكون فرات هو الذي يأخذ منهم حقه أو العافي عنهم ....)[٥].

و نخلص مما تقدم في عقاب شاهد الزور إلى ما يلي :

١- جلد شاهد الزور بقدر ما افترى لكن لا يبلغ الجلد أدنى الحدود.
٢- مراعاة مقدار العقوبة لكبير السن عند إصدار الحكم بالتعزيز .

---

١ - ابن أبي شيبة , المصنف , في شاهد الزور ما يعاقب ؟ ٥ / ٥٢٧ برقم ٢٨٧٠٣
٢ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٥٧
٣ - قنسرين : مدينة قرب حمص فتحها أبو عبيدة عامر بن الجراح عام ١٧ هـ . ياقوت الحموي, معجم البلدان ٤/ ٤٠٣
٤ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ١٢٩ .
٥ - أبو حفص الملاَّء . الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز , ١٧١/١ .

٣- الجلد قد يفرق ويبعض على أنحاء الجسم إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة .
٤- للقاضي حبس شاهد الزور لحكمة أو مصلحة يراها .
٥- للحاكم أن يعاقب ثمَّ يفوض القاضي أن يعاقب مرة أخرى فتكون العقوبة مضاعفة إذا لم تكن العقوبة الأصلية كافية في حق المجرمين.

المطلب العاشر

سياسة عمر بن عبدالعزيز في عقاب من سب الخلفاء

• روى ابن سعد بسنده عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز فكتب إلى عمر بن عبد العزيز إني وجدت رجلا بالكوفة يسبك وقامت عليه البينة فهممت بقتله أو قطع يديه أو قطع لسانه أو جلده ثم بدا لي أن أراجعك فيه فكتب إليه عمر بن عبد العزيز" سلام عليك أما بعد والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك به ولو جلدته لأقدته منك فإذا جاءك كتابي هذا فاخرج به إلى الكناسة[1] فسب الذي سبني أو أعف عنه فإن ذلك أحب إليَّ فإنه لا يحل قتل امرىء مسلم يسب أحدا من الناس إلا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2].

• روى ابن سعد بسنده عن سُهيل بن أبي صالح أنَّ عمر بن عبدالعزيز قال : لا يقتل أحد في سبّ أحد إلاّ في سبّ نبيّ "[3].

ومن كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن نخلص إلى جملة من القواعد والتوجيهات:

١- لا يقتل أحد من الناس بسب أحد إلا من سب أحد من الأنبياء عليهم السلام.
٢- إذا قتل القاضي أحداً من الناس أو قطع يده بغير علم فإن عليه القصاص.
٣- الناس أمام الشريعة سواء الحاكم والمحكوم.
٤- جهل القاضي بالحكم لا يعذر به.
٥- حرمة دماء وأموال الناس وأنَّها حمى لا يجوز لأحد التعدي عليها بغير حق.
٦- المماثلة في العقوبة والجزاء فمن سب أمام الناس فعل به كما فعل.
٧- محبة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله للعفو ,وتفضيله على العقوبة في حق نفسه .

• روى ابن أبي شيبة عن الحارث بن عتبة قال:أتي عمر بن عبدالعزيز برجل يسب عثمان بن عفان ﷺ, فقال له عمر : ما حملك على أن تسب ؟! قال : أُبغضه , قال : وإن أبغضت رجلاً سببته؟! قال: فأمر به فَجُلِد ثلاثين جلده [4] .

سؤال عمر بن عبد العزيز لمن سبَّ عثمان ﷺ إنَّما لمعرفة الدافع على السب لعله يستطيع أن يوجه الجاني حتى لا يعود إلى السب مرة أخرى , أما وقد سب الخليفة الراشد ذي النورين عثمان ﷺ فليس للساب إلا التعزير بالجلد ثلاثين سوطاً.

---

١ - الكناس: كسح ما على وجه الأرض من القمام , والكناسة هي ملقى ذلك , وهي محلة بالكوفة . معجم البلدان٤/٤٨١
٢ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٦٠
٣ - ابن سعد , مرجع سابق , ٧ / ٣٦٩
٤ - ابن أبي شيبة , المصنف , ٥ / ٥٤٤ في التعزير كم هو؟ وكم يبلغ به؟ , يرقم ٢٨٨٦٤

• وعن إبراهيم بن ميسرة قال : ما رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب أحداً في خلافته غير رجل واحد تناول من معاوية فضربه ثلاثة أسواط [١] .

من سياسة عمر بن عبدالعزيز مع ولاته تبيين الحق لهم وإلزامهم به وأنَّ ما يطبق على الرعية من أحكام فإنه يطبق عليهم كذلك , فليس ثمَّة أعظم عنده من دماء وأعراض الناس فمن تعدّى عليها بغير حق فسيعاقب حتى ولو كان المتعدي هو القاضي أو الأمير وليس الانتصار للخليفة حينما يسب بأن يقتل أو تقطع يد الساب.

١ - ابن سعد , مرجع سابق , ٧ / ٣٧٤

الفصل الرابع

وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز وسياسته في تنفيذ الأحكام

تمهيد وتقسيم :

تبينَّ من خلال الفصول السابقة سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية و كيف كان رحمه الله يتحرى الحق و العدل بين الرعية دون تمييز بينهم فلا يُفَضِلُ أو يقرب الأمير الأموي على العبد الحبشي إلا بالتقوى والعمل الصالح , وليس يُفَضِلُ أحداً من أهل بيته على أحد من المسلمين بأعطية أو منحة , بل كان رحمه الله يترك أهل بيته ويقول إنَّ وليي الله , وهو يتولى الصالحين .

كان لعمر بن عبدالعزيز سياسة في إثبات الحق وإظهاره وكذلك رحمه الله له أيضاً سياسة في تنفيذ الأحكام بعد صدورها فليس تنفيذ الأحكام بأقل شأناً من إصدارها؛ فقد يتعدى الجلاد أو الأمير في تنفيذ الأحكام فيخرج عما شرعه الله عزوجل إلى ما لم يشرعه من العقوبة , فيزيد في الجلد أو يبالغ في إقامة الحد أو يطيل فترة السجن ونحو ذلك مما هو ظلم وتَعّد يخالف مقاصد الشريعة.

و قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز .

المبحث الثاني : سياسة عمر بن عبدالعزيز في تنفيذ الأحكام

المبحث الأول

وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز

الوسيلة في اللغة: هي في الأصل ما يُتَوَصَّل به إلى الشئ ويُتَقرَّب به [١] .
قال ابن القيم: البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره , ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة[٢] .
قال الجرجاني: الإثبات: هو الحكم بثبوت شيء آخر [٣] .
الإثبات: هو إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قِبَل المدعى عليه[٤] .
إذاً فمرادنا بوسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز هي البينات والأدلة , والقرائن التي يستمد منها القاضي الدليل في إثبات الواقعة المنسوبة إلى المدعى عليه.
وقد بينَّ الإمام ابن قيم الجوزية الحكمة من العمل بوسائل الإثبات فقال : وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان ؛ فإنَّ من قامت عليه شواهد الحال بالجناية: كرائحة الخمر , وقيئها , وحبل من لا زوج لها ولا سيد ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة واشترط فيها العدالة وعدم التهمة فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة[٥] .
و قسمت هذا المبحث في ستة مطالب, كالتالي:

المطلب الأول: الإقرار.
المطلب الثاني: القضاء بالشهادة.
المطلب الثالث: القضاء باليمين والشاهد.
المطلب الرابع: القضاء باليمين.
المطلب الخامس : ادعاء المدعي مع وجود القرائن.
المطلب السادس : قول الخبير.

---

١ - ابن منظور , لسان العرب , ٩ / ٣٠٥ مادة (وسل)
٢ - ابن قيم الجوزية, الطرق الحكمية في السياسة الشرعية , ص ١٢
٣ - الجرجاني , كتاب التعريفات , ٢٣
٤ - إبراهيم , أحمد إبراهيم , طرق الإثبات الشرعية , ص ٣١
٥ - ابن قيم الجوزية , إعلام الموقعين عن رب العالمين , ٢ / ٩٤

المطلب الأول

الإقرار

الإقرار في اللغة: الإذعان للحق[١] . واعترف أي: أقر بالشيء؛ يقال اعترف بذنبه[٢].
فليس أثبت للحق من أن يُقِرَّ و يعترف الإنسان على نفسه بفعله للجريمة .
وفي الاصطلاح : الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير.[٣] وهو خَبَرٌ يُوجِبُ حُكْمَ صِدْقِهِ عَلَى قَائِلِه فَقَطْ بِلَفْظِه أو لَفْظِ نَائِبِه[٤].
ثبت في الكتاب والسنة المطهرة مشروعية الإقرار وأنه حجة في الإثبات ومنه قوله تعالى:﴿ قَالَ أَأَقْرَرتم وأخذْتم علَى ذَلِكُم إِصرِي قَالُواْ أَقْررنا قَالَ فَاشهدواْ وأَناْ معكُم من الشاهِدِين ﴾[٥]وقال تعا :﴿ فَاعترفُوا بِذَنبِهِم فَسحقاً لِّأَصحابِ السعِيرِ ﴾[٦].
و من السنة كما في قصة ماعز ﵁ حين أقر على نفسه بالزنا فرجمه النبي ﷺ [٧].
و قصة العسيف , وفيه (اغد يا أُونيس على امرأة هذا فإن اعترفت فرجمها) [٨].
أجمعت الأئمة على صحة الإقرار ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر ولو كذب المدعي ببينته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع [٩].
ولا يصح الإقرار إلا من إنسان عاقل بالغ غير مكره.
فالصغير والمجنون لا يصح إقرارهما لارتفاع التكليف عنهما. و المكره لا يصح إقراره وذلك لأنه معدوم الاختيار والإرادة.
وقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن يكون الإقرار ناتجاً عن إرادة حرة مختارة وليس نتيجة إكراه وتعذيب .
- روى أبو نعيم بسنده عن والي الموصل يحيى الغساني في عهد عمر بن

---

١ - القاموس المحيط , ص ٥٩٣ , مادة (قَرَّ)
٢ - المعجم الوسيط , ٢ / ٥٩٥ , مادة (عرف). وفي معجم القانون الاعتراف هو: (إقرار المتهم على نفسه بأنه ارتكب الجريمة المسندة إليه , وأنه مسئول عنها), ص ٢٩٩
٣ - ابن فرحون , تبصرة الحكام , ٢ / ٥٦
٤ - الرصاع , شرح حدود ابن عرفة , ٢ / ٤٤٣
٥ - سورة آل عمران , آية ٨١
٦ - سورة الملك , آية ١١
٧ - أبو داود,السنن,كتاب الحدود,باب رجم ماعز,ص ٦٥٩ برقم ٤٤١٩, و صححه الألباني .
٨ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب الاعتراف بالزنا , ص ١١٧٦ برقم ٦٨٢٧
٩ - ابن قدامة,المغني,كتاب الإقرار,٥ / ١٤٩ ,أحمد إبراهيم,طرق الإثبات الشرعية,ص ٤٦٢

عبدالعزيز أنه لما قدم الموصل وجدها من أكثر البلاد سرقاً ونقباً. قال فكتبتُ إلى عمر أُعلمه حال البلد وأسأله أن آخذ الناس بالظنة وأضربهم على التهمة ، أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة ، فكتب إليَّ أنْ: خذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة[1].

• كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن قال: جاءني كتابك تذكر أن قِبَلَك قوما من العمال قد اختانوا مالا , فهو عندهم وتستأذنني في أن أبسط يدك عليهم, فالعجب منك في استئمارك إيايّ في عذاب بشر كأني جنة لك وكأن رضائي عنك ينجيك من سخط الله فإذا جاءك كتابي هذا فانظر من أقر منهم بشيء فخذه بالذي أقربه على نفسه, ومن أنكر فاستحلفه وخل سبيله"[2].

كُتب ورسائل عمر بن عبدالعزيز إلى ولاته تؤكد على أنه لا عقوبة بالشك ولا يحق لأحد من الولاة أن يعاقب أحداً من الناس بدون بينة , فإنْ لم تكن هناك بينة فعليه أن يستحلفهم بعد صلاة العصر بالله العظيم أنهم ما اختانوا من مال المسلمين شيئاً فإن حلفوا فيتركهم و سبيلهم , وحسابهم على الله يوم القيامة .

أما التعذيب لأجل الحصول على الإقرار من المتهم أمر يخالف مقاصد الشريعة التي جاءت بتحقيق العدل , وفي الإكراه على الاعتراف مساس بحقوق المتهم التي كفلتها الشريعة له , و المتهم برئ حتى تثبت إدانته دون ما شك معقول,والأصل خلو الذمة من الحقوق,ومن يدعي خلاف ذلك فعليه البينة, واليقين لا يزول بالشك.

كل هذه القواعد والأصول جاءت الشريعة بتقريرها ومن استقراء أحكام الشرع وجد أنَّ مقاصد الشريعة تنص على تقرير هذه القواعد والأصول[3].

• روى عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم بن ميسرة أنَّ رجلا كان مع قوم يتهمون بهوى فأصبح يوما قتيلا فأتهم به رجل من القوم فأرسل له عمر بن عبد العزيز وأمر بالسياط فقال الرجل: أيها المسلمون إني والله ما قتلته وإن جلدني لأعترفنَّ فأمر به عمر فاستُحلف وخلى سبيله "[4].

أراد عمر بإحضار السياط أن يحمل الرجل على الاعتراف بالقتل , فكان بطلب السياط ترهيباً له فما كان من الرجل إلا أن بينَّ أنه إنْ ضرب بها أن يعترف على نفسه بغير الحقيقة فما كان من عمر إلا أنْ أحلفه فلمَّا حلف خلى سبيله.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز رحمه الله عمر بن الخطاب ﷺ في النهي عن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف , فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال :(ليس

---

١ - أبو نعيم,حلية الأولياء ٥/ ٢٧,ابن الجوزي,سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ,ص ١١٧

٢ - أبو نعيم , حلية الأولياء ٥ / ٢٧٥ ,ابن الجوزي,سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ١٠٤

٣ - الزرقا, أحمد بن محمد, شرح القواعد الفقهية (بيروت , دار القلم , الطبعة الخامسة ١٤١٩ هـ) ص٧٩ ,٨٧ ,١٠٥.

٤ - عبدارزاق , المصنف , باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدّد , ١٠ / ١٩٢ برقم ١٨٧٨٨

الرجل بمأمون على نفسه إن أوجعته أو خنقته, أو حبسته أن يقر على نفسه)[١].
أما إذا قامت القرائن على كذب المدعى عليه فلا يؤخذ بقوله في نفي التهمة لأن نفيه في هذا الموطن لأجل أن يُدْرُأ عنه الحد.
عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته " إذا وجد المتاع مع الرجل فقال ابتعته فلم يقطعه فاشدده في السجن وثاقا ولا تخله بكلام أحد حتى يأتي فيه أمر الله"[٢].
وهذا ما أكده ابن قيم الجوزية بقوله: فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال بل من استقرا الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام[٣].

---

١ - أبو يوسف , كتاب الخراج , ص ١٩١
٢ - ابن أبي شيبة , المصنف , ٥ / ٥٥٠ برقم ٢٨٩١٤
٣ - ابن قيم الجوزية, الطرق الحكمية في السياسة الشرعية , ص ١٢

المطلب الثاني

القضاء بالشهادة

الشهادة في اللغة :خَبَرٌ قاطِعٌ . أن يخبر بما رأى وأن يقرَّ بما علم. ومجموعُ ما يدرك بالحس [١]

وفي الاصطلاح: هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر, وفي الشريعة: إخبار بتصديق مشروطاً فيه مجلس القضاء[٢].

قال ابن قدامة[٣]:الأصل في الشهادات الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿ واستشهدواْ شهيدينِ من رجالِكُم فَإِن لم يكُونا رجلَين فَرجلٌ وامرأتانِ مِمن ترضونَ مِن الشهداء ﴾[٤]

وأما السنة فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ (فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه إلا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله ﷺ لمَّا أدبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض) [٥].

وقد جاء في فضل الشهادة بالحق ما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال:(ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أنْ يسألها أو يخبر بشهادته قبل أنْ يسألها) [٦].

---

١ - الفيروزآبادي, القاموس المحيط , ٣٧٢ مادة الشهادة. وفي المعجم الوسيط ,الشهادة البينة (في القضاء) :هي أقوال الشهود أمام جهة قضائية " ١ / ٤٩٧

٢ - القونوي , أنيس الفقهاء , ص ٨٧

٣ - ابن قدامة , المغني , كتاب الشهادات ٩ / ١٤٥ – ١٤٦

٤ - سورة البقرة , آية ٢٨٢

٥ - أخرجه الترمذي في سننه , كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ , باب ماجا في أن البينة على المدعي , ص ٣١٦ برقم ١٣٤٠ . قال الترمذي حديث حسن صحيح , والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها قال الألباني حديث صحيح

٦ - مالك , الموطأ , كتاب الأقضية , باب ما جاء في الشهادات , ٢ / ٧٢٠ . وأخرجه الترمذي في سننه , كتاب الشهادات عن رسول الله , باب ما جاء في الشهداء أيهم خير , ص ٥١٩ برقم ٢٢٩٦ قال الألباني حديث صحيح .

يشترط في الشاهد حتى تقبل شهادته عند عمر بن عبدالعزيز ما يلي :

١- العقل: هو أساس التكليف في جميع الأوامر والمجنون والسكران لا تصح شهادتهما مطلقاً [١] .
٢- البلوغ :أجاز عمر بن عبدالعزيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين [٢] .
٣- العدالة : روى عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد عن أبيه قال كتب عمر ابن عبد العزيز لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير المتَّهم فإنَّه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر [٣] لأخيه ولا محدث في الإسلام ولا محدثة " [٤] .
٤- أنْ يكون مسلماً. أما إذا كان الشاهد غير مسلم فإنَّ شهادته لا تقبل على المسلم وتقبل على غير المسلم.
• عن عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عمرو ابن ميمون أنَّ عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة مجوسي على نصراني أو نصراني على مجوسي [٥] .

قبول شهادة القاذف إذا تاب عند عمر بن عبدالعزيز :

• روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمران بن موسى أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأبا بكر بن محمد أجازا شهادة القاذف بعدما تاب [٦] .
يرى عمر بن عبدالعزيز قبول شهادة القاذف إذا تاب .
وقد افق عمر بن عبدالعزيز رحمه الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قبول شهادة القاذف إذا تاب من قذفه [٧] , فعمر بن الخطاب رضي الله عنه قَبِل شهادة القاذف بشرط أن يتوب

---

١ - قال ابن قدامة في الشاهد : (أن يكون عاقلاً و لا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً قاله ابن المنذر سواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية) المغني, كتاب الشهادات, ٩ / ١٦٤

٢ - ابن حزم , المحلى , ٩ / ٤٢١

٣ - الغمر:الحقد والغل,المعجم الوسيط ٢ / ٦٦٠, مادة (غمر) والمراد لا تقبل شهادة صاحب حقد على الخصم لصالح أخيه .

٤ - عبدارزاق , المصنف , باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدّد , ٨ / ٣١٩ برقم ١٥٣٦٢

٥ - عبدارزاق , مرجع سابق , باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلم عليهم ٨ / ٣٥٨ برقم ١٥٥٣٣قال ابن حزم: صح من طريق يحى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون بن مهران عن عمرابن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على نصراني أو نصراني على مجوسي , ٩ / ٤١٠

٦ - عبدارزاق , المصنف , باب قوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ ٧ / ٣٨٣ برقم ١٣٥٦٠ , باب شهادة القاذف ٨ / ٣٦١ برقم ١٥٥٤٦

٧ - عبدارزاق , المصنف , باب قوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال شهدَ على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ثلاثة بالزنا ونكل زياد فحد

من قذفه ويرجع عن ما قاله في حق المقذوف.
تعزير عمر بن عبدالعزيز لمن قدح في عدالة التائب من القذف :
• روى عبد الرزاق بسنده عن عمران بن موسى قال استسبَّ هشام بن المسور بن مخرمة والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عند هشام بن إسماعيل فافترى هشام بن المسور على المسور بن إبراهيم فأخذه هشام بن إسماعيل قال عمران: فلا أقول حضرت ذلك من أمرهما ولكن أقول قد كان , قال ثم حضرت عمر بن عبد العزيز في آخر زمانه , وهو على المدينة , ومرة بن أبي مرة وعبد الله بن أبي مرة مولى الكثير بن الصلت وهما يختصمان فسمعت عبد الله بن أبي مرة ادَّعى شهادة هشام بن المسور فقال مرة ذلك رجل لا تجوز شهادته عليَّ ولا على مسلم لأنه محدود مسخوط , فقال له عمر ذلك إليك أو إلى أمك فأمر به عمر فأُدني منه حتى نالته العصا فضربه بها حتى شقها على رأسه ويديه ثم أمر به فجر على إسته حتى انتهى إلى طرف السماط ثم أقبل على عبد الله بن أبي مرة المدعي شهادة هشام فقال أجزت شهادة هشام لك مع عدل" [١].
ضرب عمر بن عبدالعزيز لمرة بن أبي مرة كان لأجل انتقاصه وقدحه في هشام ابن المسور دون وجه حق فقد تاب هشام مما كان منه مع المسور بن إبراهيم ونال عقابه.

عقوبة شاهد الزور عند عمر بن عبدالعزيز :

• روى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن سعيد أن عمر بن عبد العزير جلد شاهد الزور سبعين سوطا [٢].
جلد عمر بن عبدالعزيز شاهد الزور سبعين سوطاً فلم يبلغ به أدنى الحدود .
إنَّ جلد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لشاهد الزور سبعين جلده إنما هو من باب التعزير جزاءً لما شهد به من الكذب والباطل .

شهادة الأقارب بعضهم لبعض :

• روى عبدالرزاق عن سليمان بن عمران يقول : " إنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب : أنْ أجز شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلاً ", قال عطاء وأنا أسمع.
• وعن عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري قال

عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة ﷺ فكان لا يقبل شهادته ٧ / ٣٨٤ برقم ١٣٥٦٤ - ١٣٥٦٥
١ - عبدالرزاق , المصنف , باب قوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ ٧ / ٣٨٥ - ٣٨٦ برقم ١٣٥٦٩
٢ - ابن أبي شيبة , المصنف , في شاهد الزور ما يعاقب ؟ ٥ / ٥٢٧ برقم ٢٨٧٠٣

:" أجاز عمر بن عبدالعزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً "[١].
يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ الشاهد إذا كان عدلا غير متهم فإنَّ شهادته مقبولة سواء أكانت الشهادة لقريب أو لغير قريب.
قال القرطبي:"وقد أجاز قوم شهادة – الأقارب – بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً , روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أجازه ؛ وكذلك روي عن عمر بن عبدالعزيز" [٢].

عدم قبول شهادة النساء في الطلاق :

" أجاز إياس بن معاوية شهادة رجل و امرأتين في طلاق ؛ فقال قتادة : سألت الحسن البصري , فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق , وقال كتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبدالعزيز بقول الحسن وبقضاء إياس , فكتب عمر إلى عدي بن أرطأة : أصاب الحسن وأخطأ إياس"[٣].

الشهادة على الشهادة :

" كان عمر بن عبدالعزيز يرى قبول الشهادة على الشهادة في الجنايات وفي غيرها, فقد حكى حكيم بن زريق قال : قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي أنْ أجزء شهادة رجل على آخر , وذلك في كسر سن"[٤].

حكم القاضي بعلمه :

قال ابن حزم : وروي عن عمر بن عبدالعزيز لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا[٥].
- روى عبدالرزاق قال ابن جريج : " ورأى سليمان بن عبد الملك في خلافته غلاما له أو بعض أهله يزني بامرأة له من إمائهم أو غيرها من أهليهم فهمَّ بإقامة الحد عليه فنهاه عمر بن عبد العزيز أن يأخذ بشهادته حتى يشهد أربعة.
لا يجيز عمر بن عبدالعزيز أنْ يحكم الحاكم بعلمه في الحدود .
و وافق في ذلك عمر بن الخطاب ﷺ.
- روى عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرت أن عمر بن الخطاب كتب

---

١ - عبدالرزاق , المصنف , باب شهادة الأخ لأخيه , والابن لأبيه , والزوج لامرأته , ٨ / ٣٤٢ - ٣٤٤ برقم ١٥٤٦٦ ورقم ١٥٤٧٥
٢ - القرطبي ,الجامع لأحكام القرآن) ٥ / ٤١١
٣ - القاضي وكيع , أخبار القضاة , ١ / ٣٣٠ – قال ابن حزم : وعن عمر بن عبدالعزيز لا تجوز شهادة النساء في الطلاق . المحلى , ٩ / ٣٩٦.
٤- ابن حزم , المحلى , ٩ / ٤٣٩
٥ - ابن حزم , المحلى , ٩ / ٤٢٧

إلى أبي موسى الأشعري أن لا يأخذ الإمام بعلمه ولا بظنة ولا بشبهة"[1].

١ - عبدالرزاق , المصنف , باب شهادة الإمام , ٨ / ٣٤٢ برقم ١٥٤٦١ - ١٥٤٦٢

المطلب الثالث

القضاء باليمين والشاهد

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (قضى بيمين وشاهد) [١].
وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ (قضى باليمين مع الشاهد الواحد) [٢].
وعن مالك عن أبي الزناد أنَّ عمر بن عبد العزيز " كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - عامل على الكوفة- أنْ اقض باليمين مع الشاهد" [٣].
نقل ابن حزم : أنه صح عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشاهد واليمين في جراح العمد والخطأ و الأموال " [٤].

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية, باب اليمين على المدعى عليه , ص ٧٥٩ برقم ٤٤٧٢ – وأخرجه أبو داود في السنن , كتاب الأقضية , باب القضاء باليمين والشاهد , ص ٥٤٦ برقم ٣٦٠٨ , قال الألباني بعده حديث صحيح وأخرجه ابن ماجه في السنن , كتاب الأحكام , باب القضاء بالشاهد واليمين , ص ٤٠٥ برقم ٢٣٦٨ , قال الألباني بعده حديث صحيح- وأخرجه أحمد في المسند , أنظر الموسوعة الحديثية , ٤ / ٩٨ برقم ٢٢٢٤. جميعهم عن ابن عباس به.

٢ - أخرجه الترمذي في السنن , كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد , ص ٣١٦ برقم ١٣٤٣ قال الألباني حديث صحيح – وأخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب الأحكام , باب القضاء بالشاهد واليمين, ٤٠٥ برقم ٢٣٧٠, قال الألباني حديث صحيح . وفي الباب عن جابر و عبدالله بن عباس و غيرهما .

٣ - أخرجه مالك في الموطأ,كتاب الأقضية,باب القضاء باليمين مع الشاهد,٢ / ٧٢٢ برقم ٦

٤ - ابن حزم , المحلى , ٩ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .قال الشوكاني : (وقد استدل بأحاديث الباب – (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي عن أمير المؤمنين علي وأبي بكر وعمر وعثمان وأبيّ وابن عباس وعمر بن عبد العزيز و شريح والشعبي وربيعة ومالك والشافعي). أنظر نيل الأوطار , كتاب الأقضية والأحكام , الحكم بالشاهد واليمين , ٨ / ٢٨٤- ٢٨٥ ونقل ذلك أحمد إبراهيم بك ,فقال : ولهذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين .... و عمر بن عبدالعزيز.أ.هـ أنظر, احمد إبراهيم بك, طرق الإثبات الشرعية , ص ٦٢٦

المطلب الرابع

القضاء باليمين

اليمين لغة: البركة والقوة[١].
واصطلاحاً: تقوية أحد طرفيّ الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق وعرفها الفقهاء:عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته.[٢]
والشهادة هي الأصل في إقامة الحجة في الدعوى , واليمين بدلاً عنها عند عدم توفرها؛ فاليمين لا يعمل بها إلا عند عدم جود البينة للمدعي فإن المدعى عليه يحلف اليمين بأن ليس للمدعي حق فيما طلب , ولذا جاء الوعيد الشديد في الكتاب والسنة لمن حلف بالله كاذباً ليقتطع بها حق غيره , قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣].
وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)[٤].
والذي تتوجه إليه اليمين هو المدعى عليه ولا يُطْلَبُ منه غيرها ؛ ذلك أنَّ المدعي يطالب بخلاف ماهم قائم وعليه أن يثبت ذلك إما بالشهود العدول أو البينات الواضحات أو بإقرار وتصديق المدعى عليه .أما المدعى عليه فالأصل براءة ذمته من الحق للغير فلا يطالب بإثبات ذلك , لكن طلبت منه اليمين لتأكيد حقه وعدم صحة ما طلبه المدعي, عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) و عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ (قضى باليمين على المدعى عليه)[٥].
● روى عبدالرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عن القاذف ؟ فقال : يستحلف , قال حماد: لا استحلف, قال معمر : وكان عمر بن عبدالعزيز يستحلفه إذا لم تكن هناك

---

١ - المعجم الوسيط , ٢ / ١٠٦٧
٢ - القونوي , أنيس الفقهاء , ص ٦١
٣ - سورة آل عمران , آية ٧٧
٤ - أخرجه البخاري ,كتاب الأيمان والنذور, باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ ص ١١٥٣ برقم ٦٦٧٦
٥ - أخرجهما مسلم في صحيحه , كتاب القضية , باب اليمين على المدعى عليه , ص ٧٥٩ برقم ٤٤٧٠-٤٤٧١

بينة. قلنا لعبدالرزاق: فأيهما أحبّ إليك؟ قال: يستحلف[١].
إذا أدعى رجل على غيره بأنه قذفه ولم يكن له بينة على أنه قُذِف بالزنا فإنَّ عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله يستحلف المدعى عليه بأنه لم يقذف المدعي فإن حلف أنَّه لم يقذفه بطلت الدعوى وإنْ نكل عن اليمين أقام عليه الحد.

- روى ابن الجوزي قال كان وهب بن منبه على بيت مال اليمن . قال: فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله ": إني فقدت من بيت مال المسلمين ديناراً ". قال : فكتب إليه : إني لا أتهم دينك ولا أمانتك , ولكن أتهم تضييعك و تفريطك , وأنا حجيج المسلمين في أموالهم , و لأخسهم عليك أن تحلف والسلام" [٢].

طلب عمر بن عبدالعزيز من وهب أن يحلف أنَّه لم يفرط في حفظه لبيت المال فإنْ حلف فليس عليه أن يرد الدنانير , وإنْ لم يحلف فعليه أن يردها من ماله .

- وعن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه : كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه وإنْ لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه"[٣].

١- عبدالرزاق , المصنف , ٧ / ٤١٩ , باب الرجل يقذف الآخر أيهما يُسأل البينة , برقم ١٣٦٩٧

٢ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ١٠٥

٣ - مالك , الموطأ , كتاب الأقضية , باب القضاء في الدعوى , ٢ / ٧٢٥

المطلب الخامس

ادعاء المدعي مع وجود القرائن

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ المرأة إذا ادعت على رجل بأنه زنا بها ولم تكن لها بينة على ذلك أو قرينة , فإنَّه يقام عليها حد الفرية, " فعن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه أتته امرأة فقالت إن فلانا استكرهني على نفسي فقال هل سمعك أحد أو رآك قالت لا فجلدها بالرجل وهو عمرو بن مسلم أو إسحاق بن مسلم مولى عمرو بن عثمان"[١] .

أما إذا كان هناك قرينة تدل على صدق قولها فإنه يدرأ عنها حد القذف , " نقل ابن حزم في المحلى عن قتادة أنَّ رجلا استكره امرأة فصاحت فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها فلم يجلدها "[٢]. فسماع المؤذن لصياح المرأة دليل على أنها مكرهة على الزنا لكن المؤذن لم ير الرجل وهو يزني بالمرأة , ولو شهد على الرجل بالزنا لوجب عليه إثبات ذلك بأربعة شهود , فلمَّا كان صياح المرأة قرينة معتبرة عند عمر بن عبدالعزيز رفع عنها إقامة حد القذف

أما إذا كان مع الصياح والاستغاثة قرينة أخرى كإفراغ الدم أو علامات على تهتك وتمزق في الجسد فإن المتهم يعزر تعزيراً شديداً على ذلك .

- عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال:" صاحت جارية في بيت بدمشق فتغوثت فإذا هي قد أفرغت الدم في البيت وقد فر صاحب البيت فكتب فيها الضحاك بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته فكتب أن قد أتهم بنفسه فعاقبه عقوبة مؤلمة ولا تبلغ حدا وأنْ انفه[٣] " [٤]. فهروب الرجل من مسكنه وتغوث المرأة وإفراغ الدم قرائن تدل على الزنا لكنها لا تصل إلى حد أن يقام بها الحد على الرجل , لأنه لم يقر على نفسه ولا يوجد أربعة شهود فكانت سياسة عمر أنْ يعزره تعزيراً شديداً وينفى من بلده.

فإذا قامت القرائن لدى القاضي فإنه يعاقب بحسب قوتها ولو تعزيراً دون الحد. وقد تقدم عقاب من وجد عنده المتاع المسروق فقال السارق ابتعته[٥].

وكذلك الرجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله , فوجدوا الحبل في يده[٦].

قال ابن قيم الجوزية في العمل بالسياسة: فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه

---

١ - ابن حزم , المحلى , ١١ / ٢٩١

٢ - ابن حزم , المحلى , ١١ / ٢٩١

٣ - نفى : يقال نفيت الرجل وغيره أنْفِيه نَفْياً إذا طردته . ابن منظور , لسان العرب , ٨ / ٦٦١

٤ - عبدالرزاق , المصنف, باب لا يبلغ بالحدود العقوبات , ٧ / ٤١٤ برقم ١٣٦٧٨

٥ - ابن أبي شيبة , المصنف , ٥ / ٥٥٠ برقم ٢٨٩١٤ .

٦ - عبدالرزاق, المصنف , باب عمد السلاح ٩ /٢٧٥ برقم ١٧١٨٦ .

بأي طريق كان , فثم شرع الله ودينه[١] .
إنَّ عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في أخذه بالقرائن إنما هو من السياسة الشرعية والقضائية والتي يرى فيها الحاكم تحقيق العدل والأمن بين الناس.

١ - ابن قيم الجوزية , الطرق الحكمية في السياسة الشرعية , ص ١٤

المطلب السادس

قول الخبير

إنَّ الشريعة الإسلامية لا تعارض من حيث المبدأ كل ما يساعد في كشف الحقيقة وتقديم المجرمين للعدالة حتى ينالوا العقاب المناسب لجرائمهم التي اقترفوها.
فالشريعة الإسلامية لا تعارض الوسائل الحديثة في الأدالة الجنائية والتي هي بمثابة الشواهد والقرائن التي تستخدم لمعرفة المجرمين.
وكان من سياسة عمر بن عبدالعزيز الأخذ بأقوال الخبراء من الأطباء وأهل القافة.

- روى عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج قال بلغني أن رجلا جاء عمر بن عبد العزيز فقال ضربني فلان حتى صمت إحدى أُذنيَّ قال : فقال له : كيف نعلم ذلك قال ادع الأطباء فقالوا للصماء : هذه صماءُ [١].

فطلب عمر بن عبدالعزيز من الأطباء إظهار صدق المدعي بأن أذنه قد صمت أمر يترتب عليه حكم شرعي في الدية على الجاني .
إذ ليس كل من ادعى أنَّه أصيب إصابة توجب القصاص والدية يُسلم له بذلك فلابد من إثبات صحة ما يدعي , فكانت الحاجة إلى أخذ أقوال أهل الاختصاص من أهل الطب الموثوق في أمانتهم ودينهم , في إثبات الضرر الذي وقع على المجني عليه وهذا من سياسة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في إثبات الحق لأهله حتى لا يدعي أحد بوقوع الضرر عليه من جناية أرتكب في حقه إلا ببينة أو قرينة أو قول خبير.
ومن القرائن المستخدمة في معرفة شارب الخمر من غيره انبعاث رائحة الخمر من الشارب وتميزها عن غيرها من الروائح .
فقد جلد عمر بن عبدالعزيز رجلاً وجد منه ريح شراب [٢]. وقد وافق في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إقامة حد السكر على من وجد منه ريح الخمر.

- روى عبدالرزاق عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكرا جلدته قال: فشهدته بعد ذلك يجلده .
- وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما [٣].

---

١ - عبدارزاق , المصنف , باب السمع ٩ / ٣٢٦ برقم ١٧٤٠٦

٢ - قال ابن المنذر: ذكر جلد الشارب بوجود رائحة الشراب الذي يسكر كثيره منه, فقد وجد عمر بن عبدالعزيز قوماً على شراب فجلدهم جميعاً. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف,تحقيق صغير بن أحمد حنيف, رسالة ماجستير , غير منشورة , ٢/ ٩٠٣-٩٠٧

٣ - عبدالرزاق , المصنف , باب الريح , ٩ / ٢٢٨ برقم ١٧٠٢٨ - ١٧٠٢٩

فالرائحة قرينة على الشرب ودلالة على أن صاحبها قد شرب الخمر , وفعل عمر بن الخطاب ﷺ إنما هو من باب السياسة فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه أقام حد السكر على من وجد منه ريح الخمر ؛ وإنما فعل عمر ﷺ ذلك لمَّا رأى الناس قد تهاونوا في شرب الخمر , وتبعه في ذلك عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

الاستعانة بالقافة في إثبات النسب :

القائف : من يحسن معرفة الأثر وتتبعه[١].
" و القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص بقبيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف وقيل أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز المدلجي الذي رأى أسامة وأباه زيدا قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وكان إياس بن معاوية المزني قائفا وكذلك قيل في شريح ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة حرا لأن قوله حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط "[٢].
ويدل على مشروعية العمل بالقيافة ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنَّ رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال (ألم تري أن مجززاً نظرا آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض)[٣].
روى ابن سعد قال أخبرنا محمد بن عمر قال :أخبرنا أبو سلمة بن عبيدالله قال : أُتي عمر بن عبدالعزيز بخناصرة في قوم وقعوا على جارية في طهر واحد فأوجعهم عقوبة ودعا لولدها بالقافة [٤]. فقد استعان عمر بن عبدالعزيز بأهل القافة لتحديد الشبه الذي ينزع إليه الطفل حتى يثبت نسبه, ذلك أن الحاجة داعية لذلك.
ووافق عمر بن عبدالعزيز بذلك عمر بن الخطاب ﷺ كما في إحدى الروايات عنه "حكم عمر بن الخطاب ﷺ بالقافة في إحدى الروايتين عنه..... "[٥].

---

١ - الفيروزآبادي , القاموس المحيط , ١٠٩٥ , المعجم الوسيط , ٢ / ٧٦٧
٢ - ابن قدامة , المغني , ٥ / ٧٦٩
٣ - أخرجه مسلم , كتاب الرضاع , باب العمل بإلحاق القائف الولد , ص ٦٢١ برقم ٣٦١٧
٤ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٥٧
٥ - الماوردي , الحاوي الكبير , باب في القافة و دعوى الولد , ١٧ / ٣٨٠ - ٣٨١

المبحث الثاني

سياسة عمر بن عبدالعزيز في تنفيذ الأحكام

تمهيد و تقسيم :

مع انتشار الإسلام واتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة الفتوحات في المشرق والمغرب مما كان ذلك سبباً في دخول كثير من الشعوب في الدين الإسلامي , نجم عن ذلك ظهور كثير من الطوائف والأحزاب و انتشار الجرائم بمختلف صورها وأشكالها مما تطلب بناء السجون والتوسع في إنشائها.

" وأكثر العصور توسعاً في بناء وتعمير السجون كان في ولاية الحجاج بن يوسف على العراق إذ تعددت مبانيها ومسمياتها, فصارت تعرف بأسماء مختلفة , كما أنَّ المدن السكنية الكبيرة يمكن افتراض وجود أكثر من سجن واحد فيها , وحركة التعمير والإنشاء للسجون جاءت استجابة لتفاقم الخلافات بين الأحزاب والاتجاهات في المذاهب, وكثرة الجنايات والجرائم في ذلك الوقت "[1]. قال أبو الفرج الأصفهاني : فمن أهم هذه السجون سجن لعلع الذي بناه الحجاج , وكان يشغل حيزاً كبيراً من المساحة, إذ كان يمتد من آخر السواد[2] إلى البر فيما بين البصرة والكوفة[3].

قال المسعودي: توفي الحجاج بن يوسف -وكان والي العراق -وفي محبسه خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة وكان حبسه جائراً لا شيء فيه يكنهم من حر ولا برد و يسقون الماء مشوباً بالرماد [4].

فأكثر من في هذه السجون يقع عليهم الظلم إما أنَّهم أُدخلوا إليه ظلماً , و عدواناً أو أنَّ من أُدخل نتيجة لما يوجب دخوله إليه ؛ فيقع عليه الظلم داخل السجن من القائمين عليه بالضرب والتعذيب والحرمان من حقوقه.

إنَّ من مسئوليات و واجبات الولاة , والعمال , و والقضاة متابعة أوضاع السجناء و تفقد أحوالهم , والقيام بما يصلح أحوالهم ,و يعيدهم إلى المجتمع بصورة أفضل , فالسجون ليست في الشريعة الإسلامية دوراً للعذاب , بل هي طريق وسبيل إلى إصلاح الفرد وإعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً نافعاً لنفسه وبلده.

كانت سياسة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله واضحة في هذا المجال من خلال كتبه,

---

١ - الجريوي , السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ,(مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤١١هـ) ص ٢٤٤

٢ - السواد : موضعان أحدهما نواحي قرب البلقاء والثاني يراد به رستاق العراق وضياعها التي أفتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب , ياقوت الحموي ,معجم البلدان , ٣ / ٢٧٢

٣ - أبو الفرج الأصفهاني,الأغاني ,شرحه سمير جابر (بيروت, دار الكتب العلمية , الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ) ٢١ / ١٣٦

٤ - المسعودي ,التنبيه والأشراف ، (تحقيق لجنة التحقيق ، بيروت ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٨١م) ص ٢٧٥.

ورسائله , وتوجيهاته المستمرة , ومتابعته بنفسه للسجون, فقد كان عمر رحمه الله يوصي الولاة برعاية حقوق السجناء [١] ,وسأبين ذلك من خلال المطالب التالية:
المطلب الأول: نفقة و طعام و كسوة السجناء
المطلب الثاني: النهي عن وثاق السجين عند الصلاة وما ورد في حق أهل الذعارات وأهل الدم ببقاء الوثاق حتى في الصلاة.
المطلب الثالث: حقوق السجينات من النساء.
المطلب الرابع: النظر في أمر السجناء وعدم مجاوزة الحد في العقاب.
المطلب الخامس: عزل المساجين و وثاق أهل الذعارات والجنايات الكبرى.
المطلب السادس: حقوق المتوفى من السجناء

١ - أنظر ملحق وثيقة عمر بن عبدالعزيز في حقوق السجناء, صفحة ٢٧٨ من هذه الرسالة

المطلب الأول
نفقة و طعام و كسوة السجناء

تقسيم:
قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :
الفرع الأو ل : النفقة على السجناء:
الفرع الثاني : طعام السجناء:
الفرع الثالث : كسوة ولباس السجناء

الفرع الأو ل : النفقة على السجناء:
• كتب عمر بن عبدالعزيز إلى جعفر بن برقان كتاباً جاء فيه... وصيِّر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم , فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوَّام و الجلاوزة. و ولِّ ذلك رجلاً من أهل الخير , و الصلاح يُثْبِتُ أسماء مَنْ في السجن ممن تجري عليهم الصدقة , و تكون الأسماء عنده و يدفع ذلك إليهم شهراً بشهر, يقعد و يدعو بأسمائهم رجلا رجلا و يدفع ذلك إليه في يده , فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجري عليه , و يكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ...... وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس , فإن هذا عظيم أنْ يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا و اخطأوا و قضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يُتَصدقون , وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام ؟ "[1] .

ونخلص من ذلك بجملة من التوجيهات:

١- تخصيص مبلغ من الصدقة لكل سجين لا يستطيع الحصول على الطعام.
٢- يصرف المبلغ نهاية كل شهر .
٣- يترك للسجين شراء ما يصلحه من الطعام الإدام.
٤- لا يصرف لهم الخبز بديلاً عن المال حتى لا يأخذه عمال وحراس السجن.
٥- تولية رجل أمين من أهل الصلاح لصرف مستحقات السجناء المالية.
٦- وضع كشوف ومسيرات مالية خاصة يتم الصرف بموجبها للسجناء.
٧- من أطلق من السجن فيلغى اسمه من الكشوف ويعاد مخصصه لبيت المال.
٨- مقدار ما يصرف لكل سجين عشرة دراهم كل شهر.
٩- أغنى السجناء من الخروج لطلب الصدقة وسؤال الناس.
١٠- إن كان السجناء أذنبوا و أخطأوا فليس للولاة ظلمهم و منعهم حقوقهم .

الفرع الثاني : طعام السجناء:

---

١ - أبو يوسف , كتاب الخراج , ١٦٤

• روى ابن سعد أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب :" أما بعد فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيراً حتى لا يصيبهم ضيعة,وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام[1] .
• و كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى جعفر بن برقان وفيه " وأجروا عليهم- السجناء- من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم و أدمهم ,والسلام...... فمْر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم و أدمهم ...... وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه .... وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع , فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا , وإن ابن آدم لم يعرَ من الذنوب , فتفقد أمرهم و مرْ بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك "[2].

لمَّا رأى عمر بن عبدالعزيز حال السجناء وما وصلت إليه من السوء وأنَّه المسؤول الأول عنهم أمام الله عزوجل و ليس له عذر في ترك إصلاح أحوال معيشتهم , و ملبسهم , إذ السجناء لا يمكن لهم الخروج والسعي في طلب الرزق ليأكلوا , و يشربوا , و يلبسوا , فكان وليّ أمر المسلمين أولى الناس بالعناية بحقوقهم التي لا غنى لهم عنها من المأكل والمشرب والكسوة , فيصرف لهم نهاية كل شهر ما يكفيهم إلى نهاية الشهر الآخر ويكون ذلك من رجل ثقة يثبت ذلك في كشف بأسمائهم حتى لا يتعدى أحد من الحرس أو القائمين على السجن فيأخذها ظلماً وعدوانا, فقد جعل من واجبات كل والي عامل من عماله رعاية السجناء و تقديم ما يصلحهم من الطعام والإدام. فالإسلام قد رتب الأجر على إطعام الحيوان ؛ فالإنسان الذي هو محل التكريم أولى بذلك. وليس أنه دخل السجن يمنع عنه الطعام والشرب بل هو حق لكل إنسان مهما عظمت جريمته.

الفرع الثالث : كسوة ولباس السجناء

• كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى جعفر بن برقان وفيه ...وكسوتهم في الشتاء قميص و كساء , وفي الصيف قميص وإزار...... فإنَّ هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا و أخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يُتَصدقون , وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام ؟[3] .
• كتبَ عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن كتاباً في شأن أهل الذعارات[4] أنْ يُلْزِمهم السجن ويكسوهم طاقاً في الشتاء وثوبين في الصيف و كذا و كذا من مصلحتهم"[5] .

---

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٦٨
٢ - أبو يوسف , كتاب الخراج , ١٦٣
٣ - أبو يوسف , كتاب الخراج , ١٦٤
٤ - الذعارات : قال ابن فارس : الذال والعين والراء أصل واحد يدل على الفزع وهو الذعر, معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٥٥. وهم اللذين يخيفون و يعتدون على الناس في أنفسهم و أموالهم.
٥ - ابن سعد , مرجع سابق , ٧ / ٣٤٩

• روى ابن سعد عن موسى بن عُبيدة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أنْ ينظر في أمر السجون و يُستوثق من أهل الذعارات, وكتب لهم برزق الصيف والشتاء . قال موسى: فرأيتُهم يُرْزَقون عندنا شهراً بشهر ويكسون كسوة في الشتاء و كسوة في الصيف .

الطعام والكساء لا يستغني عنها الإنسان مهما كانت الظروف , فستر الإنسان باللباس مطلوب شرعاً سواء أكان حياً أو ميتاً . فإذا لم يستطع الإنسان على تحصيل الكساء لزم ولي أمر المسلمين أن ينفق عليه من بيت مال المسلمين ما يصلح حاله.

أمر عمر بن عبدالعزيز بصرف ملابس للسجناء في الشتاء والصيف بما يتناسب مع حاجتهم حتى لا يهلكهم الشتاء ببرودته أو الصيف بحره.

إنَّ ما فعل أهل الذعارات من جنايات وتعدي وظلم للناس لا يمنع من العدل معهم قال تعالى:﴿ يا أيها الذِين آمنواْ كُونواْ قَوامِ ِللّهِ شهداء ِبالْقِسطِ ولاَ يجرِمنكُم شنآنُ قَومٍ علَى أَلا تعدِلُواْ اعدِلُواْ هو أَقْرب ِللتقْوى واتقُواْ اللّه ِإن اللّه خبير بِما تعملُونَ ﴾[1] .

١ - سورة المائدة , آية رقم ٨

المطلب الثاني

النهي عن وثاق السجين عند الصلاة وما ورد في حق أهل

الذعارات وأهل الدم ببقاء الوثاق حتى في الصلاة

• روى أبو يوسف في كتاب الخراج عن جعفر بن برقان قال : كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز و لا تدعُن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً , ولا تبيِّتن في قيد إلا رجلاً مطلوبا بدم "[١].
• وروى ابن سعد بسنده عن عبدالله بن أبي هلال قال : كتب عمر بن عبدالعزيز في المحابيس : لا يُقَيَّدُ أحد بقيد يمنع من تمام الصلاة "[٢].
• نقل ابن الجوزي عن عبدالله بن أبي هلال قال : كتب عمر بن عبدالعزيز في المحابس :" لا يقيد أحد بقيد يمنع من تمام الصلاة "

نهي عمر بن عبدالعزيز عن الوثاق حال الصلاة عام مخصوص منه صنفان من المجرمين هما: أهل الذعارات , وأهل الدم وذلك لخطورة ما قاموا به من جرائم , و كذلك خشية هربهم من السجن , و هم يُصلون كيفما تيسر على أحدهم و هم في عُذْر , و ما ذهب إليه عمر لم يكن غير مسبوق إليه ؛ فقد ذكر أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان يُبْعَثُ إليه برجال في وثاق , منهم قيس بن كشوح المُرادي وغيره كما تقدم .

١ - أبو يوسف , كتاب الخراج , ١٦٣
٢ - ابن سعد,الطبقات,٧ / ٣٥٩- ابن الجوزي,سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز,ص ٨٩ .

المطلب الثالث

حقوق السجينات من النساء

إنَّ عناية عمر بن عبدالعزيز"رحمه الله" لتحسين أوضاع السجن والسجناء وتنظيمه بما يحقق الهدف والغاية التي من أجلها أنشئ كان لابد من وضع سجن خاص مستقل للنساء حتى لا يحدث الاختلاط بين الرجال والنساء, فيحصل الفساد بدل الإصلاح

فقد ثبت في الحديث عن أسامة بن زيد و سعيد بن زيد بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:(ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء)[١] .

لذا جاء الشرع المطهر بسد جميع أبواب الفتنة التي قد تفضي إلى الوقوع في الحرام ؛ فالاختلاط بين الرجال والنساء ذريعة وباب إلى الفاحشة وقد علم عمر بن عبدالعزيز خطورة ذلك على الرجال والنساء على حد سواء .

- روى ابن سعد بسنده عن يحيى بن سعيد قال كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد : واجعل للنساء حبساً على حدة , وانظر من تجعل على حبسك ممّن تَثِق به ومن لا يرتشي فإنَّ من ارتشى صنع ما أُمِر به .[٢]

فإنَّ الاحتياط في حراسة النساء أمر تفرضه الشريعة فالمرأة ضعيفة ليس لها حول ولا قوة ومتى استغل الرجل ضعف عقلها أغواها بالسوء حصل من المنكر أعظم مما لو خُلِيَ سبيلها لذا كان لزاماً على الولاة إختيار أهل الثقة والأمانة والدين ممن لا يضعف أمام المغريات المادية .

وكذلك فيما يخص النفقة عليها والطعام لها مثلُ ما للرجل إلا أنَّ لها في الكسوة ما يزيد على الرجل في سترها عن الأجانب من الرجال بصرف الخمار .

كتب عمر بن عبدالعزيز ".... و يجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة و كساء, وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة.[٣]

---

١ - رواه الترمذي في سننه, كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , باب ما جاء في تحذير فتنة النساء , برقم ٢٧٨٠ ص ٦٢٣ , قال الترمذي حديث حسن صحيح , قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حديث صحيح .

٢ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٤٩

٣ - أبو يوسف , كتاب الخراج , ١٦٤

المطلب الرابع

النظر في أمر السجناء وعدم مجاوزة الحد في العقاب

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى جعفر بن برقان كتاباً جاء فيه .... و لو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفُسّاق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه.
وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم ,إنما هو حبس و ليس فيه نظر . فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أهل الحبوس في كل يوم , فمن كان عليه أدب أُدِّب وأُطْلِق , ومن لم يكن له قضية خلي عنه . و تقدم إليهم أنْ لا يسرفوا في الأدب و لا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل و لا يسع, فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل - في التهمة وفي الجناية - الثلاثمائة والمائتين ,و أكثر ,و أقل , وهذا لا يحل ولا يسع. ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور , أو قذف , أو سكر , أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد , و ليس يضرب في شيء من ذلك , كما بلغني أنَّ ولا تك يضربون , وأنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين "[1].
في توجيه عمر بن عبدالعزيز إلى ولاته جملة من السياسات والمقاصد منها:

١- إنَّ إقامة الحدود,و التعازير كفيل بردع المجرمين والمفسدين عن منكرهم و فسادهم ففي إقامة الحدود حياة للمجتمع وصلاح لأفراده قال الله عزوجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [2].

٢- على الوالي النظر كل يوم في أسباب دخول السجناء للسجن , فمن كان ذنبه لا يستحق به السجن أدب وأخلي سبيله .

٣- تحذير عمر بن عبدالعزيز للولاة من ضرب السجناء على التهمة من غير بينة.

٤- ظهر المؤمن حمى لا يحل لأحد ضربه إلا بما يوجبه من حد أو تعزير.

٥- إشعار عمر بن عبدالعزيز و لاته أنه يراقب السجون و يرسل من يسأل عن أحوالها, و يبين لهم أنَّ ما يحدث من تجاوز القائمين على السجون في تعذيب السجناء أمر يخالف مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ حقوق الإنسان .

---

١ - أبو يوسف , كتاب الخراج و ص ١٦٣- ١٦٥

٢ - سورة البقرة , آية رقم ١٧٩

المطلب الخامس

عزل المساجين و وثاق أهل الذعارات و الجنايات الكبرى

ليس كل مَنْ في السجن على درجة واحدة من الانحراف والدافع للوقوع في الجريمة فكلٌ له سبب في دخول السجن فمنهم قاطع الطريق , و منهم السارق , و منهم القاتل , و منهم الراشي , و منهم القاذف , و كذلك هم مختلفون في الدوافع التي أدت بهم إلى دخول السجن فكان التمييز بينهم في المعاملة أمراً لازماً .

نهى عمر بن عبدالعزيز عن الجمع بين أهل الدَيْن وأهل الذعارات حتى لا يفسد أهل الذعارات أهل الدَيْن فأهل الذعارات مجرمون يستحقون الحبس بما فعلوه من ترويع للآمنين و قطع للطريق أما أهل الدين فليسوا كذلك.

- كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد وانظروا من في السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه ومن أشكل أمره فاكتب إلي فيه واستوثق من أهل الذعارات فإن الحبس لهم نكال و لا تَعَدّ في العقوبة, و يعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال وإذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد ولا حبس واحد ...."[١] .
- كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يعرض أهل السجن في كل سبت و يستوثق من أهل الذعارات"[٢]
- كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أنْ احبس أهل الذعارات في وثاق وأهل الدم . فكتبتُ إليه أسأله : كيف يُصلُّونَ من الحديد ؟ فكتب عمر إليَّ عمر : لو شاء الله لابتلاهم بأشد من الحديد , يُصلون كيف تيسر على أحدهم وهم في عُذْر , فأمّا الوثاق فإني وجدتُ أبا بكر, رحمه الله , كتب أن يبعث إليه برجال في وثاق,منهم قيس بن كشوح المُرادي وغيره"[٣].

توجيهات عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد في جميع مختلف أقطار الدولة الإسلامية لا تتوقف فهو دائماً يوصيهم بالعدل ويحثهم عليه ويأمرهم به .

كتب عمر بن عبدالعزيز بعزل أسامة بن زيد التنوخي وكان على خراج مصر وأمر إن يحبس في كل جند سنة ويقيد ويحل عن القيد عند كل صلاة ثمَّ يرد في القيد ، وكان- أسامة - غاشما ظلوما معتديا في العقوبات بغير ما أنزل الله عز وجل ، يقطع الأيدي في خلاف ما يؤمر به... فحبس بمصر سنة ، ثم نقل إلى أرض فلسطين فحبس بها سنة ثم مات عمر رحمه الله[٤] .

فقد كان وثاق أسامة لا يفك إلا للصلاة ذلك لِمَا فعل من الظلم والعدوان على الناس.

---

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٤٩

٢ - ابن سعد , مرجع سابق , ٧ / ٣٤٩

٣ - ابن سعد , مرجع سابق , ٧ / ٣٥٠

٤ -- ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص٣٢-٣٣ - أبو حفص الملاء, الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ٢٣٧/١

وفي ما تقدم من توجيهاته جملة من المقاصد والسياسات أجملها في التالي:

١- يعامل أهل الجنايات الكبرى على حسب طبيعة جريمة كل واحد منهم .
٢- أهل الحقوق المالية لا يسكنون مع أهل الجنايات الكبرى في حبس واحد .
٣- عدم حبس أحد من الناس قبل توجيه التهمة له.
٤- من أشكل أمره من أهل السجون فيكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز.
٥- التأكيد بالحراسة على أهل الذعارات و توثيقهم في الحبس .
٦- علاج المرضى من السجناء من ليس له أهل ولا مال من بيت المال.
٧- عرض و دراسة أوضاع السجناء كل سبت فيخرج من لا يستحق السجن و يستوثق من أهل الذعارات و الدماء , فإنه لا يؤمن كيدهم و لا خطرهم.
٨- تكبيل أهل الدم و الذعارت في وثاق من حديد لِمَا في بقائهم بدونه من الخطر و الضرر على غيرهم من السجناء و قد يهربون من السجن لو تركوا بدون قيد.
٩- تقييد عمر بن عبدالعزيز لأهل الدماء و الذعارت في الحديد لم يكن إلا لمصلحة راجحة يراها.
١٠-المشقة تجلب التيسير فأهل الذعارات يصلون في الحديد على قدر استطاعتهم.
١١- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام فبقاء أهل الذعارات فيه ضرر عليهم, لكن ذلك أخف ضرراً مما لو تركوا بدون و ثاق فقد يهربون من السجن و يعودون إلى الجريمة مرة اخرى.

المطلب السادس

حقوق المتوفى من السجناء

• روى أبو يوسف في كتاب الخراج عن جعفر بن برقان قال : كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز.... ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غُسِّل وكُفِّنَ من بيت المال وُصلِي عليه ودفن , فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون و يكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه , فما أعظم هذا في الإسلام وأهله "[١] .

يتبين من هذا الكتاب سياسة عمر بن عبدالعزيز في العناية بمن يموت من السجناء , فقد كان رحمه الله يسأل عن أحوال السجناء من يرى من الثقات الذين يفدون عليه من مختلف أقطار الدولة الإسلامية , وعَلِمَ أنَّ هناك تأخير في تجهيز من يموت من السجناء حتى يطلب من الوالي الإذن في إخراج الميت من السجن لدفنه , وقد يكون بعض من المساجين من هو منقطع ليس له أهل ولا مال فربما يدفن أحدهم دون غسل أو كفن و قد لا يصلى عليه في بعض الأحيان, مما أغضب عمر بن عبدالعزيز فكتب إلى بعض ولاته يحذرهم من ذلك العمل و يبين ما للمساجين من الحقوق التي هي حق واجب لكل واحد منهم لا يجوز للوالي التفريط فيها.

إنَّ الخليفة ولي أمر المسلمين والقائم على مصلحتهم وهو وليّ من لا وليَّ له سواء كان حياً أو ميتاً فيجب عليه بما مكّنه الله من المال والسلطان أن يكفل حقوق كل مسلم مهما كان شأنه حتى ولو كان مجرماً فإن إجرام المجرم ,و تعدي المعتدي لا يمنع من أن يعطى حقوقه التي كفلها له الإسلام .

---

١ - أبو يوسف , كتاب الخراج , ١٦٤

الفصل الخامس

(الدراسة التطبيقية)

أثر سياسة عمر بن عبدالعزيز في القضاء السعودي

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية من خلال عرض مجموعة من قضايا المحاكم الشرعية ومقارنتها بسياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية.

تمهيد وتقسيم:

إنَّ القضاء في المملكة العربية السعودية يستمد أصوله وتشريعاته من القرآن الكريم والسنة المطهرة وما ثبت من الآثار عن الصحابة ﷺ والتابعين.
وقد بينَّ "خادم الحرمين الشريفين "الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ـ حفظه الله تعالى ـ في كلمته في تصدير الأنظمة الثلاثة(النظام الأساسي للحكم ونظام الشورى, ونظام المقاطعات) سياسته في الحكم فقال :
إنَّ دستور المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة نبيه محمدﷺ الذي لا ينطق عن الهوى, وما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما, وهما الحاكمان على جميع ما تصدره الدولة من أنظمة[١].
دستور المملكة هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة ... و يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل ,و الشورى , و المساواة وفق الشريعة الإسلامية... و القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية,و حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمُقيمين في المملكة. وتُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية،وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة،وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.[٢]
وفي هذا الفصل سأعرض مجموعة من القضايا والأحكام الصادرة من محاكم في مدينة الرياض, فقد بذلت جهدي في انتقاء مجموعة من القضايا وعددها عشرون قضية من خلال أحكام هذه القضايا سيتم الربط بينها و بين ما ورد ذكره من سياسة و أقضية عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ,ومن خلال دراسة بعض القضايا الصادرة نقلت قرارات الأحكام كما هي دون تعديل فيها و وضعت لكل قضية عنوان لها, و يستثنى من الكتابة : اسم القاضي الذي أصدر الحكم,و اسم المدعي العام أو المدعي

---

١ ـ من كلمة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود في تصدير الأنظمة الثلاثة (النظام الأساسي للحكم ,ونظام الشورى, ونظام المقاطعات

٢ ـ النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم: أ / ٩٠ وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ , أنظر الأنظمة واللوائح , وزارة العدل, الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ,ص ٨٧

الخاص,و المدعى عليه و رقم بطاقته, ثم تحليل مضمون الحكم في نهاية القرار والربط بين الحكم الصادر و سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية.
القضية الأولى : تصنيع و ترويج خمور
القضية الثانية : انتهاك حرمة مسكن وحرمة عرض صاحبه
القضية الثالثة : ادعاء قذف وإجرى الصلح بين المتخاصمين
القضية الرابعة : تعديّ على موظفي الدولة وإتلاف ممتلكات عامة
القضية الخامسة: قذف و إشهار سكين و هروب من رجال الأمن
القضية السادسة : رجوع المدعى عليها عن إقرار بالزنا
القضية السابعة: التعزير للحق العام لإصابات جرحية
القضية الثامنة: ادعاء بسرقة و صلح و تعزير للحق العام
القضية التاسعة: تنازع اختصاص بين المحكمة الجزئية والكبرى
القضية العاشرة : تعزير لجرائم سطو و نشل وضرب ودخول غير نظامي
القضية الحادية عشرة: درء حد السرقة لشبهة و تعزير المدعى عليهما
القضية الثانية عشرة: اشتراك حدث في جريمة سرقة و تعزيره
القضية الثالثة عشرة : اقتنى قارورة مسكر و قيادة السيارة تحت تأثير المسكر
القضية الرابعة عشرة: سرقة كمية من الذهب و بيعها و إنكار الجريمة
القضية الخامسة عشرة : جريمة قتل عمد عن سبق ترصد و إصرار
القضية السادسة عشرة : رجوع محصن عن إقراره بالزنا
القضية السابعة عشرة: قتل المجني عليه بطعنه بسكين عدة طعنات
القضية الثامنة عشرة: طلب محكمة التمييز تعجيل القصاص في قاتل عمد
القضية التاسعة عشرة: حادثة طعن وإنكار المدعى عليه
القضية العشرون: اعتداء مسلح و قذف بفعل عمل قوم لوط

القضية الأولى

تصنيع و ترويج خمور

الحمد لله وحده وبعد لديَّ أنا.....................القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الأحد الموافق ١٤٢٥/٠٠/٠٠هـ

الوقائع والأسباب:

حضر المدعى العام .... وأدعى على الحاضر معه .... تركي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم .... قائلا في دعواه إنَّ التحقيق يدين الحاضر معي حيث قبض عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحي الوزارات والضباط , لورود معلومات لديهم عن قيامه بترويج الخمور وقدا انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام للمذكور بتصنيع الخمور داخل منزله وترويجها واستخدام سيارته في ذلك للأدلة والقرائن التالية ١) إقراره المصدق شرعاً ٢) محضر القبض ٣) محضر الاستشمام ٤) التقرير الكيماوي الشرعي , وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما اسند إليه ومصادرة السيارة المشار إليها والعائدة له لاستخدامها في عمليات الترويج هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً وقد وقع مني التصنيع والترويج للخمور واستخدام سيارتي المتسوبيشي موديل ٨٤ م لوحة رقم......... وأنا تائب ونادم هذه إجابتي. وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر و صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلاً محرماً معاقباً عليه شرعاً وحيث جاء الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها العقل وشرعت التعازير لصيانتها وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم : لذا قررت تعزير المدعى عليه لقاء إعداده مصنعاً لتصنيع الخمور ثمَّ ترويجها على سيارته المذكورة أعلاه بسجنه لمدة ثمانية أشهر من تاريخ الإيقاف وجلده ثلاثمائة جلده مقسمة على ست فترات متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسه أيام ومصادرة سيارة المدعى عليه المذكورة أعلاه وبيعها وإدخال مبلغها في بيت مال المسلمين وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٢٥/٠٠/٠٠هـ

القاضي بالمحكمة الجزئية

بالرياض

....

تحليل المضمون:

أدلة الإثبات ضد المدعى عليه في تصنيع و ترويج الخمور هي ١-إقراره[١].٢-محضر الاستشمام.٣- محضر القبض و ضبط المواد المستعملة في تصنيع الخمور .

إقرار المدعى عليه هنا مع الدلائل الأخرى تؤكد مسئوليته عن الجريمة

إنَّ الحكم في هذه القضية من الجلد والسجن ومصادرة السيارة يتناسب مع حجم الجرائم التي اقترفها الجاني من تصنيع للخمور وترويجٍ لها .

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أيوب بن شرحبيل وأهل مصر عن الطلاء" .... فإنا من نجده يشرب منه شيئاً بعد ما تقدمِنا إليه فيه نوجعه عقوبةً في ماله ونفسه و ونجعله نكالاً لغيره , ومن يستخفف بذلك منا فإن الله اشد عقوبة واشد باساً وأشد تنكيلا".[٢] يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ شرب الطلاء بعد تحذيره يعد عقوبة يستحق الجاني العقاب في نفسه وماله.

فمصادرة السيارة من باب سياسة التعزير للجاني في ماله.

---

١ - أنظر الإقرار ضمن مبحث وسائل الإثبات من هذه الرسالة, ص ١٩١

٢ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ٨٤-٨٦

القضية الثانية

انتهاك حرمة مسكن وحرمة عرض صاحبه

الحمد لله وحده وبعد لديَّ أنا .... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/٠٠/٠٠هـ

الوقائع والأسباب :

حضر المدعي العام .... وادعى على الحاضر معه / .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (................) قائلاً في دعواه أن التحقيق يدين الحاضر معي بدخول منزل لغرض سيء وإقامة علاقة محرمة مع فتاة وبالتحقيق مع المذكور أقر بدخوله منزل الفتاة ووجود علاقة محرمة واتهامه بما أسند إليه وذلك للأدلة والقرائن التالية ١/ إقراره المدون. ٢/ محضر القبض. ٣/ما جاء في أقوال المبلغ. وببحث سوابقه عثر له على سابقة مخدرات وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيزية لقاء ما أسند إليه هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً وقد دخلت منزل المبلغ ....ولي علاقة محرمة مع أخته وقد قابلتها داخل منزله هذه إجابتي وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة.

وحيث أقر وصادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلاً مجرماً معاقب عليه شرعاً وحيث أن عمله يعد انتهاك لحرمة البيت للمبلغ وعرضه داخل منزله وهذا مما يوجب التشديد في الجزاء وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها العرض وشرعت التعازير لصيانتها وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم :

لذا قررت تعزير المدعي عليه لقاء ما اسند إليه بسجنه لمدة أربعة أشهر من تاريخ التنفيذ ويحسب من ضمنها مدة الإيقاف السابقة وجلده مائه وخمسين جلده مقسمه على فترتين متساويتين بينهما مالا يقل عن خمسة أيام وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٢٥/٠٠/٠٠هـ .

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

....

تحليل المضمون:

إقرار المدعى عليه هنا بوجود علاقة غير شرعية مع أخت المدعي هو الأصل في صدور الحكم عليه لدى القاضي , فاعترافه بهذه العلاقة المحرمة كافي لإصدار الحكم الشرعي بحقه , ونظراً إلى أن الجاني له سابقه إجرامية أخرى متعلقة بالمخدرات , فإنه يستحق تغليظ العقوبة له بسجنه لمدة أربعة أشهر من تاريخ التنفيذ وجلده مائه وخمسين جلده مقسمه على فترتين متساويتين بينهما مالا يقل عن خمسة أيام ,وذلك تغليظاً له في العقوبة .
فكان حكم القاضي إنما هو من باب صيانة الأعراض والحفاظ عليها من الاعتداء.
روى ابن سعد بسنده عن عبادة بن نسي قال شهدت عمر بن عبد العزيز يضرب رجلا حدا في خمر فخلع ثيابه ثم ضربه ثمانين رأيت منها بضع ومنها ما لم يبضع ثم قال إنك إن عدت الثانية ضربتك ثم ألزمتك الحبس حتى تحدث خيرا قال يا أمير المؤمنين أتوب إلى الله أن أعود في هذا أبدا قال فتركه عمر[١] .
فتشديد العقوبة قدّ يفيد في زجر الجاني حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى.
السوابق الإجرامية تؤخذ في عين الاعتبار في حالة التكرار والعود للجريمة فتضاعف على الجاني المعتاد العقوبة حتى تكون أكثر زجراً ,و ردعاً له ولأمثاله.

١ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٥٦

القضية الثالثة

ادعاء قذف و إجرى الصلح بين المتخاصمين

الحمد لله وحده وبعد لديَّ أنا .... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم السبت الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ

الوقائع والأسباب:

حضرت المدعية....... المعرف بها من قبل أخوها....... حامل بطاقة أحوال رقم......... وادعت على الحاضرة معها........ المعرف بها من قبل زوجها........ حامل بطاقة أحوال رقم....... فادعت الأولى قائلة لقد قامت هذه الحاضرة معي بالتلفظ عليَّ وقذفي أطلب أقامة حد القذف عليها هذه دعواي وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليها قالت ما ذكرته المدعية في دعواها غير صحيح .

منطوق الحكم :

وبمداولة الصلح بين الطرفين وترغيبهما فيه اصطلحا على أن يتعهد كل طرف بعدم التعرض للأخر بأي أذى لا قولي ولا فعلي هكذا اصطلحا وحيث اصطلحا على ذلك ولقوله تعالى﴿ والصلح خير ﴾[1] ولقول النبي ﷺ(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[2] فقد أجزت هذا الصلح و أمضيته و ألزمت الطرفين التمشي بموجبه وحكمت به وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض .

تحليل المضمون:

---

١ - سورة النساء , آية ١٢٨

٢ - الحديث أخرجه الترمذي في سننه , كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس , من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً, والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ص ٣١٨ برقم ١٣٥٢ قال الترمذي حديث حسن صحيح , وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حديث صحيح بمجوع طرقه أنظر الإرواء ٥ / ١٤٤ برقم١٣٠٣ , أنظر مشكاة المصابيح للخطيب ٢ /٨٨٢ برقم ٢٩٢٣ قال الخطيب التبريزي بعد ذكر الحديث رواه الترمذي و وابن ماجة وأبو داود وانتهت روايته عند قوله " شروطه".

لم يثبت القذف في حق المدعى عليها كما ذكر في أصل القرار وليس لدى المدعية ما يثبت القذف ,ذلك أن القذف لا يثبت إلا بالشهادة أو الإقرار.

فما كان من القاضي إلا أن سعى بالصلح بين الطرفين وأن يلتزم كل طرف بعدم التعرض للآخر بسوء من القول أو العمل.

ونظراً إلى أنَّ القذف من حقوق العباد ويجوز فيه الصلح كما تقدم عند عمر بن عبدالعزيز. هذا في حق إذا كان القذف ثابتاً أم إذا لم يثبت القذف فإن الصلح أولى و حيث أنَّ المدعية لم تطلب يمين المدعى عليها, كان الصلح خير لهما.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال أخبرني رزيق أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه أن اجلده إلا أن يعفو ابنه عنه قال فظننت أنها للأب خاصة فكتبت إليه , فكتب أنها للناس عامة"[1]

١ - عبدالرزاق , المصنف , ٧ / ٤٤١ , باب الأب يفتري على أبنه , برقم ١٣٨١٢ – ١٣٨١٣- ١٣٨١٧- ابن أبي شيبة , المصنف , ٥ / ٤٨٤ برقم ٢٨٢٢٩ - ص ٥٤٧ برقم ٢٨٨٨٤ .

القضية الرابعة

تعديّ على موظفي الدولة وإتلاف ممتلكات عامة

الحمد لله وحده وبعد لديَّ أنا..............القاضي بالمحكمة بالرياض المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات في يوم السبت الموافق ١٤٢٤/٧/٢ هـ.

الوقائع والأسباب :

حضر المتهم...............سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم : .... للنظر في الدعوى المقامة ضده الواردة إلينا من مدير الدار برقم : ..... في ../../١٤٢٤ هـ لقيامه بكسر زجاج سيارات أعضاء الهيئة انتقاماً منهم حسب ما جاء في تقرير القضية النهائي المرفق بالمعاملة وبعرضها عليه أجب قائلاً جميع ما ذكر صحيح وقد قمت بتكسير سيارات أعضاء الهيئة الخاصة انتقاماً منهم على قيامهم بدورهم هذه إجابتي وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة .وحيث أقر وصادق المدعى عليه على الدعوى الموجهة إليه وحيث أن الأمر ما ذكر فإن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلاً محرما معاقبا شرعاً ويوجب التشديد في الجزاء وإيقاع العقوبة الصارمة بما يحفظ هيبة العاملين الرسميين في الميدان ويحفظ أموالهم من عدم التعرض لها واستباحتها وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد انتهاكاً لحرمة مال المسلم وانتهاكاً لسلطات ولي الأمر وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها المال وشرعت التعازير لصيانتها وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم :

لذا قررت تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة ثلاث أشهر من تاريخ الإيقاف وجلده مائة وخمسين جلدة مقسمة على ثلاث فترات بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك وبعرضه على المدعي عليه قرر القناعة به وانتهت بهذا هذه الدعوى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض

....

تحليل المضمون:

التعدي على موظفي الدولة جريمة تعاقب عليها الشريعة , لاسيما العاملين في ميدان الأمن سواء من رجال أجهزة الأمن العام أو رجال الهيئات .

إذ يناط بهم حفظ الأمن للفرد والمجتمع والدولة وبدونهم لا يتحقق الأمن لذا

فإن التعدي عليهم يستوجب التشديد في العقوبة في حق المجرمين كما ذكر القاضي في القرار(ويوجب التشديد في الجزاء وإيقاع العقوبة الصارمة بما يحفظ هيبة العاملين الرسميين في الميدان ويحفظ أموالهم من عدم التعرض لها واستباحتها).

فحكم القاضي بسجنه لمدة ثلاث أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة مقسمة على ثلاث فترات بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك وهذا من باب التعزير .

وهذا له أساسه من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية فقد روى ابن عبدالحكم قال:(ولى عمر بن عبدالعزيز الوليد بن هشام المعيطي على جند قنسرين , والفرات بن مسلم على خراجها , فحدث بينهما خلاف....يا غلام إنطلق بهولاء مشيخة السوء إلى صاحب الشرطة فمره فيضرب كل واحد منهم عشرين سوطاً على مفرق رأسه).[1]

وعند أبو حفص الملاّء : ثمَّ استوثق منهم بالكفالة حتى يكون فرات هو الذي يأخذ منهم حقه أو العافي عنهم ....)[2].

فعمر لم يكتف بما ضربهم , بل جعل الأمر إلى الفرات بن مسلم إن شاء عفا أو إن شاء أخذ حقه منهم جزاء ما افتروا عليه , فَضَرْبُ عمر لهم على كِبَرِ أسنانهم إنما هو لحفظ حقوق عمَّاله والتغليظ في حق من أُعْتُدِيَ عليه من عماله .

---

١ - ابن عبدالحكم , سيرة عمر بن عبدالعزيز , ص ١٢٩ .

٢ - أبو حفص الملاّء . الكتاب الجامع لسيرة عمر , ١٧١/١ .

القضية الخامسة

قذف و إشهار سكين و هروب من رجال الأمن

الحمد لله وحده وبعد لديَّ أنا.....................القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/٠٠/٠٠هـ

الوقائع والأسباب :

وحضر المدعي / ....حامل بطاقة أحوال رقم................و ادعى على الحاضر معه..................حامل بطاقة أحوال رقم .... قائلاً في دعواه كنت واقفاً عند إشارة بسيارتي و إذ بي أفاجأ بالحاضر معي بجانب سيارتي وهو راكب سيارته ويخرج رأسه من النافذة ويطلب مني التوقف ويتلفظ علي بألفاظ سيئة ويقول وَقّف يا خنيث ويشير إلى بالسكين فهربت منه ولحقني حتى توقفت عند سيارة دوريه وأخبرتهم ولما رأني عند سيارة الدورية هرب فلحقه رجال الأمن وأوقفوه بعد أن هرب منهم فنزل وهو يعتذر ويقول أحسبه شخصاً آخر أطلب مجازاته على ما وقع منه تجاهي هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي في دعواه من أنني توقفت بجانبه ورفعت عليه السكين وقلت له وقف يا خنيث فصحيح جملة وتفصيلا ولكني كنت أحسبه شخصاً آخر و أما السكين فإنها كانت سكين خضرة ورفعتها من غير قصد هذه إجابتي وحضر المدعي العام وطلب مجازاة المدعى عليه لقاء الحق العام للمادة رقم (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة .وحيث أقر وصادق المدعى عليه على دعوى المدعي وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلاً محرماً معاقباً عليه شرعاً وحيث جاءت السريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها العرض وشرعت التعازير لصيانتها وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم :

لذا فقد حكمت بجلد المدعى عليه لقاء الحق الخاص بسبعين جلده دفعة واحده وسجنه خمسة أيام ولقاء الحق العام بجلدة خمسين جلده دفعة واحدة وسجنه لمدة خمسة أيام وبما تقدم حكمت وبعرضه على الطرفين قرر القناعة به وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز وبهذا انتهت هذه الدعوى صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٢٥/٠٠/٠٠هـ .

القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض

....

تحليل المضمون:

الحكم في هذه القضية يتفرع إلى حق خاص وحق عام , فالحق الخاص هو التلفظ على المدعي بعبارة سيئة توجب التعزير وكذلك التهديد باستخدام السكين ضد المدعي , نظراً إلى التعريض في القذف فقد حكم القاضي بجلده سبعين جلدة دفعة واحدة تعزيراً وكذلك سجنه لمدة خمسة آيام .

وهذا له أساسه من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية , فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال أُخبرت أنَّ عمر بن عبدالعزيز قال :" من عرَّض عرضنا له بالسياط , وكان يجلد في التعريض"[١] .

أما الحق العام وذلك من خلال إشهار السكين والهروب من رجال الأمن فإنَّ عقوبته في ذلك الجلد خمسين جلدة دفعة واحدة وسجنه لمدة خمسة أيام, وهذا من باب التعزير وهذا موافق لسياسة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في من تعرضَّ للناس بالقذف والوقوع في أعراضهم بغير حق ولا بينة.

١ - عبدالرزاق , المصنف, باب التعريض , ٧ / ٤٢٣- ٤٢٤ , برقم ١٣٧١٩ , أنظر ص ١٤٥ من هذه الرسالة .

القضية السادسة

رجوع المدعى عليها عن إقرار بالزنا

الحمد لله وحده وبعد لديَّ أنا ....القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض والمكلف بنظر قضايا دار الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات في يوم الأربعاء الموافق ٠٠/ ٠٠/ ١٤٢٤هـ

الوقائع والأسباب :

حضرت المتهمة .... بنت .... السعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (................) للنظر في الدعوى المقامة ضدها بناء على المعاملة الواردة إلينا من مديرة المؤسسة رقم .... في .../ ... /١٤٢٤هـ لقيامها بإقامة علاقة محرمة مع المدعو .... وتمكينها له من فعل فاحشة الزنا بها مرتين بإيلاج وعدولها عن ذلك حسب ما جاء في قرار الاتهام المرفق بالمعاملة وبعرضها على المدعى عليها أجابت قائلة الصحيح أنني أقمت علاقة محرمة مع المدعو .... عن طريق الهاتف وقد خرجت معه على سيارته مرة واحدة ولم يحدث بها أي من مقدمات الفاحشة ولم أمارس معه الفاحشة مطلقاً وأنا أقريت بأنه فعل بي الفاحشة بإيلاج تام أثناء التحقيق بدون إنزال مرتين وذلك لكوني كنت خائفة وتحت ضغط من رجال الهيئة وأنا تائبة ونادمة هذه إجابتي وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقرت المدعى عليها بإقامة علاقة محرمة مع المدعو .... والاختلاط معه في سيارته وحيث أقرت المدعى عليها أثناء التحقيق إنه فعل بها الفاحشة بإيلاج مرتين ثم تراجعت عن ذلك وحيث أن المدعى عليها محصنة وحيث أن الأمر ما ذكر فإن ما أقدمت عليه المدعى عليها فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها العرض وشرعت التعازير لصيانتها وللردع والزجر.

منطوق الحكم :

لذا قررت تعزير المدعى عليها لقاء ما اسند إليها بسجنها لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ ويحسب منها مدة الإيقاف السابقة وجلدها مائتي جلده مقسمة على أربع فترات متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام وبذلك حكمت وبعرضها على المدعى عليها قررت القناعة به وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القاضي المكلف بنظر قضايا مؤسسة رعاية الفتيات

....

تحليل المضمون:

إقرار المدعى عليها بالزنا كان خوفاً منها وتحت ضغط و تأثير رجال الهيئة - كما أفادت - فلما حضرت مجلس القضاء أنكرت فعل الفاحشة وتراجعت عن الإقرار بالزنا والرجوع عن الإقرار صحيح وجائز في موجبات الحدود قبل التنفيذ و نظراً إلى أنَّه لم يثبت عليها الزنا شرعاً بالشهود أو الإقرار أو القرائن فإنَّ الحد يُدْرأ عنها , ولا يعني هذا عدم عقابها حيث أقرت بإقامة علاقة محرمة مع المدعو..... والاختلاط معه في سيارته , وهي مع ذلك محصنة , فقد حكم القاضي بسجنها لمدة ستة أشهر وجلدها مائتي جلدة مقسمة على أربع فترات متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام, وذلك لعدم ثبوت الزنا في حقها, وإن كان هنالك دلائل إلى وقوعها في الفاحشة لا ترتقي إلى أن تكون حجة في الإثبات .

وهذا له أساسه من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية , فقد روى عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم بن ميسرة أنَّ رجلا كان مع قوم يتهمون بهوى فأصبح يوما قتيلا فأتهم به رجل من القوم فأرسل له عمر بن عبد العزيز وأمر بالسياط فقال الرجل: أيها المسلمون إني والله ما قتلته وإن جلدني لأعترفنَّ فأمر به عمر فاستُحلف وخلى سبيله "[1].

أرد عمر بإحضار السياط أن يحمل الرجل على الاعتراف بالقتل , فكان بطلب السياط ترهيباً له فما كان من الرجل إلا أن بينَّ أنه إنْ ضرب بها أن يعترف على نفسه بغير الحقيقة فما كان من عمر إلا أنْ أحلفه فلمَّا حلف خلى سبيله.

والمرأة المدعى عليها اعترفت بالزنا وهي مكرهة تحت الضغط كما ذكرت أمام القاضي , ونظراً إلى أن الحدود يجوز فيها الرجوع عن الإقرار قبل التنفيذ قَبِلَ منه القاضي الرجوع .

فقد اعترفت بوجود علاقة محرمة مع المدعو .... عن طريق الهاتف وخرجت معه على سيارته مرة واحدة ولم يحدث بها أي من مقدمات الفاحشة.

وهذا الفعل يستوجب التعزير , فكان حكم القاضي بالسجن لمدة ستة أشهر من باب التغليظ في الجزاء وكذلك الجلد جلدها مائتي جلدة إنما هو من باب صيانة الأعراض والحفاظ عليها من الاعتداء.

---

١ - عبدارزاق , المصنف , باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدّد , ١٠ / ١٩٢ برقم ١٨٧٨٨

القضية السابعة

التعزير للحق العام لإصابات جرحية

الحمد لله وحده وبعد لديَّ أنا ....القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء الموافق : ١٤٢٥/٠٠/٠٠ هـ

الوقائع والأسباب:

حضر المدعي العام / .... وادعى على الحاضر معه .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم : ....قائلاً في دعواه أن التحقيق يدين الحاضر معي بطعن المدعو/ ....وقد صدر التقرير الطبي رقم : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المتضمن تعرضه لعدة إصابات في العضد والساعد الأيسر مع شلل في العضلات الباسطة للأصبع وللإبهام وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بطعن المدعي عدة طعنات بقطعة زجاج وفقا لقرار الاتهام وذلك للأدلة التالية : ١- إقراره المصدق شرعاً . ٢- التقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه شرعاً و تعزيره بما يردعه ويزجر غيره هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا ًجميع ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح من حيث أنني تقابلت مع المدعو .... الذي كان بحالة غير طبيعية ونزل عليَّ بعصا يريد ضربي بها فهربت منه بعد أن ضربني عدة ضربات على ظهري وتناولت زجاجه مكسورة وطعنته بها ثلاث مرات دفاعاً عن نفسي ولم أقم بصدمه من الخلف قبل المضاربة مطلقا وليس لدي بينة على ذلك هذه إجابتي وبعرضها على المدعي العام أجاب قائلاً الصحيح ما ذكرت ولديَّ ما جاء في أوراق المعاملة هذه إجابتي وبالاطلاع على المعاملة وجدت إفادة المجني عليه ص ٣ من ملف التحقيق لفة (٢٥) المتضمنة أنه خرج سيارته على سيارته وفي أحد الطرق صدمه المدعى عليه بسيارته وعندما نزل للتفاهم معه وأخرج عليه سكين وقام بطعنه على يديه وقد أخرج السكين من جيبه الأيمن وكان بحالة غير طبيعية ووجدت لفة (١٧) التقرير الطبي الصادر عن مستشفى قوى الأمن برقم : ...... في تاريخ : ../../١٤٢٤ هـ بحق المجني عليه ويتضمن أن المريض تعرض إلى عدة إصابات بالعضد والساعد الأيسر وكان فحصه السريري ليتماش مع إصابة للعصب الكعبري مع شلل العضلات الباسطة للأصابع والإبهام وتم إجراء الاستقصاء الجراحي الذي أكد وجود العظام كامل في العصب وتم ترميمه ووضع عدة طعوم عصبية ويحتاج إلى عدة أشهر حتى تظهر النتائج النهائية للعملية وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بطعنه للمجني عليه عدة طعنات

وادعى أنها دفاعاً عن نفسه وأنه لا بينة لديه على ذلك وحيث يؤيد دعوى المدعي العام أمور منها : ١- إقرار المدعى عليه المذكور بالقيام بالطعن . ٢- بلاغ وإفادة المجني عليه المذكور أعلاه . ٣- التقرير الطبي المذكور أعلاه وحيث أن الأمر ما ذكر فإن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب شرعا وجاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها النفس وشرعت التعازير لصيانتها وعدم المساس بها للردع والزجر.

منطوق الحكم :

لذا قررت تعزير المدعى عليه لقاء ما أسند إليه بجلدة مائة وخمسين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينهما ما لا يقل عن خمسة أيام وسجنه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف وذلك لقاء الحق العام وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله على نبينا محمد . حرر في ١٤٢٥/٠٠/٠٠ هـ
القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

.

....

تحليل المضمون:

المدعى عليه يبرر فعله بطعن المدعي بأنه كان دفاعاً عن النفس ويزعم أنَّ المدعي في حال غير طبيعية , وليس لديه بينة على ذلك.أما المدعي فلديه من أدلة الإثبات:
١- إقرار المدعى عليه المذكور بالقيام بالطعن. ٢- التقرير الطبي.
وهذا له أساسه من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية , فعن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه أتته امرأة فقالت إن فلانا استكرهني على نفسي فقال هل سمعك أحدا أو رآك قالت لا فجلدها بالرجل وهو عمرو بن مسلم أو إسحاق بن مسلم مولى عمرو بن عثمان"[1] .
والشاهد من هذه القصة أنَّ المرأة قذفت عمرو بن مسلم بنفسها ولم يكن لها بينة فكم عمر بن عبدالعزيز عليها بحد القذف لعدم وجود البينة معها ولم يقم عليها حد الزنا فقد درأه عنها بالأكراه كما زعمتز
وجه الصلة بين هذا الموقف وما حكم به القاضي هو أنَّ المدعى عليه أقرَّ على نفسه بطعن المجني عليه , ولم يوجد له شاهد على قوله أن المدعي كان بحالة غير طبيعية ونزل عليه بعصا يريد ضربه بها فهرب منه بعد أن ضربه عدة ضربات على ظهره, فكان هذا إقرار منه بحق الغير على نفسه فحكم القاضي عليه

---

١ - ابن حزم , المحلى , ١١ / ٢٩١

بالجلد مائة وخمسين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينهما ما لا يقل عن خمسة أيام وسجنه لمدة ثلاثة أشهر.

القضية الثامنة

ادعاء بسرقة و صلح و تعزير للحق العام

الحمد لله وحده وبعد لديَّ أنا .... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء الموافق : ١٤٢٦/١/٢٠ هـ

الوقائع والأسباب :

حضر المدعي العام .... وادعى على الحاضر معه / .... حامل بطاقة الأحوال رقم : .... قائلاً في دعواه أن التحقيق يدين الحاضر معي بسرقة ستة أجهزة هاتف جوال من محل ....للاتصالات بالخبر وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- تطابق أوصاف المتهم على الأوصاف التي ذكرها المبلغ . ٢- حيازته للسيارة المنوه عنها وملكيته لها والتي شوهدت أثناء السرقة وركوبه بها . ٣- محضر العرض . ٤- شهادة المدعو .... وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرة تردعه وتزجره علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح ولم يقع مني سرقة أجهزة الجوال مطلق وقد سلمت مبالغها لصاحب المحل رغبة في إنهاء القضية وبناء على طلب ضابط التحقيق هذه إجابتي وبعرضها على المدعي العام أجاب قائلاً الصحيح ما ذكرت ولديَّ ما جاء في أوراق المعاملة هذه إجابتي وبتأمل المعاملة وجدت بلاغ المبلغ المتضمن قيام شخص أسمر اللون متوسط الحجم يرتدي ثوب أبيض و شماغ أحمر متوسط الطول نحيف الجسم سعودي الجنسية عمره ٢٥ سنة تقريبا طلب اثنا عشر جهاز جوال سرق منها ستة ثم انطلق وركب في سيارة تنتظره ٠٠٠٠ ذهبي اللون لوحة رقم ...... وذلك على طلب من ملف التحقيق لفة ١ ووجدت في الملف نفسه محضر لشهادة عامل المحل .... يماني الجنسية يتضمن ما جاء في بلاغ المبلغ ووجدت في الملف نفسه محضر عرض المدعى عليه على الشاهد .... فكان المدعى عليه يبدو عليه الارتباك واستطاع الشاهد التعرف عليه كما وجدت في الملف نفسه تطابق أوصاف المبلغ على المدعى عليه وأوصاف السيارة على سيارة المدعى ووجدت إقرار المدعى عليه أن السيارة سيارته ولا يستخدمها أحد غيره ص ٤ وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام وحيث يؤيد دعوى المدعي العام أمور منها : ١- بلاغ المبلغ . ٢- إفادة الشاهد . ٣- تطابق أوصاف المبلغ والشاهد على سيارة المدعي عليه . ٥- إقراره أن السيارة سيارته ولا يستخدمها أحد غيره . ٦- محضر التعرف . ٧- تسليم المدعى عليه مبلغ الجولات للمبلغ وحيث أن الأمر

ما ذكر فإن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلا محرما معاقبا عليه شرعا, وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها المال وشرعت التعازير لصيانتها وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم :

لذا قررت تعزير المدعى عليه لقاء ما أسند إليه بسجنه لمدة شهرين من تاريخ التنفيذ ويحسب من ضمنها مدة الإيقاف السابقة وجلده مائة وعشرين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينهما ما لا يقل عن سبعة أيام وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين .
القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

.

....

تحليل المضمون:

السرقة أخذ في خفاء بحيث يختفي السارق والمسروق عند الأخذ , أما الاختلاس فالمختلس لا يكون مختفياً بل يكون ظاهراً ولكن يستغفل الآخر فيأخذ ما يريد من غير مغالبة , حتى خفى عمله استخفاء بلا شك [١] ,

وهذا هو رأي عمر بن عبدالعزيز في وصف المختلس , روى عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة باليمن : الذي يؤخذ علانية اختلاسا لا يقطع فيه إنما يقطع فيما يؤخذ من وراء غلق خفية ليس فيه مُخالسة ولا مجاهرة [٢].

رأي عمر بن عبدالعزيز في عقوبة المختلس أنَّ يسجن فترة طويلة و يعزر تعزيراً شديداً. روى عبدالرزاق قال: كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبد العزيز في ثلاث قضيات منها المختلس قال فأقرأني إياس الكتاب حين جاءه فإذا فيه أن يعاقب المختلس ويخلد الحبس , السجن [٣].

وروى ابن أبي شيبة عن قتادة أن غلاما اختلس طوقا فَرُفِعَ إلى عدي بن أرطاة فسأل الحسن عن ذلك فقال لا قطع عليه وسأل عن ذلك إياس بن معاوية فأمر بقطعه فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر إن العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة لا قطع عليه ولكن أوجع ظهره وأطل حبسه [٤].

---

١ - المطيعي , محمد نجيب , تكملة المجموع شرح المهذب , ٢٢ / ١٠٦
٢ - أنظر ص ١٧٩ من هذه الرسالة .
٣ - عبدالرازاق , المصنف , باب الاختلاس ١٠/ ٢٠٩ برقم ١٨٨٥٥- ١٨٨٥٤ .
٤ - ابن أبي شيبة , المصنف , (٩٨) الخلسة فيها قطع أم لا ؟ , ٥ /٥٢٣ - برقم ٢٨٦٥٦

وحيث أنكر المدعى عليه السرقة بدليل أنه دفع قيمة الجوالات للمبلغ وحيث يؤيد دعوى المدعي العام أمور منها : ١- بلاغ المبلغ . ٢- إفادة الشاهد . ٣- تطابق أوصاف المبلغ والشاهد على سيارة المدعي عليه . ٥- إقراره أن السيارة سيارته ولا يستخدمها أحد غيره . ٦- محضر التعرف.

فقد حكم القاضي بسجنه لمدة شهرين وجلده مائة وعشرين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينهما ما لا يقل عن سبعة أيام . وهذا من باب التعزير لما فعل الجاني و ردعاً لغيره ممن تسول له نفسه التعدي على أموال وممتلكات الآخرين.

القضية التاسعة

تنازع اختصاص بين المحكمة الجزئية والكبرى

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا .... القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض في يوم الأحد الموافق ١٤٢٤/٠٠/٠٠ هـ افتتحت الجلسة

الوقائع والأسباب :

حضر المدعي العام................ لتوجيه الدعوى ضد كل من .... حامل السجل المدني رقم : ..... والمدعو ....حامل السجل المدني رقم.......... ذلك لمرافقتهما للمدعو .... أثناء قيامه بقتل المدعو .... وتهريبهما للقاتل والتستر عليه وقيام الثاني بقيادة السيارة أثناء إطلاق النار على المجني عليه وطلبه مجازاتهما لقاء ذلك وحيث قد جرى تأمل المعاملة وطردها وتبين أن نظر هذه القضية خارج اختصاص هذه المحكمة وجرى بعثها إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض بخطابنا رقم : ...... في ١٤٢٤/٠٠/٠٠ هـ وعادت بخطاب فضيلة رقم .... في ١٤٢٤/٠٠/٠٠ هـ بعدم اختصاصهم بنظرها وتم بعث المعاملة إلى محكمة التمييز بناءً على المادة رقم (١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية لتحديد المحكمة المختصة بنظرها بموجب خطابنا رقم : ...../ ٣ في ١٤٢٤/٠٠/٠٠ هـ وقد عادت المعاملة من محكمة التمييز برقم : ...../ ١ في ١٤٢٤/٠٠/٠٠ هـ ومرفق بها القرار رقم : ..... / ج ا ر ب في ١٤٢٤/٠٠/٠٠ هـ المتضمن ملاحظة أن يصدر قرار بهدف النظر بعدم الاختصاص ومن ثم رفعه وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز للفصل في ذلك وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة التمييز حفظهم الله تعالى أن المادة رقم (٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه لا يعمل بنظام المرافعات إلا في مالم يرد له حكم في نظام الإجراءات الجزائية وقد ورد حكم التدافع بين محكمتين في نظام الإجراءات الجزائية وهي المادة (١٣٥) التي نصت على أنه يرفع طلب تعيين المحكمة المختصات بنظر القضية بدون حكم أو قرار وحيث ورد هذا الحكم في نظام الإجراءات الجزائية للتدافع بين محكمتين في الاختصاص فلا ينطبق نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية على مواد نظام الإجراءات الجزائية ورغبة في عدم الإطالة على السجنين فقد تم تدوين ذلك في الضبط حسب توجيه أصحاب الفضيلة قضاة التمييز وفقهم الله تعالى وبتأمل المعاملة وطردها ظهر لي أن المعاملة خارج اختصاص المحكمة المستعجلة وذلك لما يلي :

١- أن المدعي عليهما مشتركان مع القاتل في قضية القتل لأمور منها :

أ/ اتفاقهم جميعاً على الذهاب إلى المجني عليه . ب / ذهابهم معاً وفي وقت

واحد إلى المجني عليه على سيارتين . ج / قيام المدعى عليه الثاني بأخذ حجر يريد أن يضرب به المجني عليه حسب شهادة الشاهد .... لولا أنه منع من ذلك . د/ قيام المدعى عليه الثاني بقيادة السيارة التي بها القاتل وتمكينه من إطلاق النار على المجني عليه . هـ/ هروب المدعى عليهما بعد حادثة القتل مباشرة مع القاتل . و/ تهريب المدعى عليهما للقاتل والتستر عليه . ذ/ إركاب المدعى عليه الثاني للقاتل معه في سيارته أثناء الهروب . ح/ تخفي المدعى عليهما على السلطات الأمنية مدة طويلة بعد الحادثة لمعرفتهما بأنهما مشاركان في القضية ابتداء وانتهاء

٢/ المعاملة وطردها تحتوي قضية القتل والهروب والتستر وشهادة الشهود على ذلك والتحقيق في ذلك وبناء على المادة رقم (١٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية أن القضية المرتبطة مع بعضها البعض لا تفصل ويجب إحالتها جميعا أمر حالة واحدة إلى المحكمة الأوسع اختصاصا . ٣/ بناء على المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية فإن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفا للوصف الوارد في لائحة الدعوى.

منطوق الحكم :

لذا قررت عدم اختصاص هذه المحكمة لنظر هذه القضية وبذلك حكمت وبعرضه على المدعي العام طلب التمييز بدون لائحة فأجبته لطلبه وقررت إعادة المعاملة إلى محكمة التمييز حسب التعليمات وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم .

القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض

.

....

تحليل المضمون:

تنازع المحاكم فيما بينها في مجال الاختصاص القضائي للنظر في القضايا المعروضة أمام كل منها بقبول النظر أو عدة صلاحية النظر فيها وارد الحدوث لاسيما في القضايا التي يشترك فيها مجموعة من الأطراف.

و نظراً إلى أن المحكمة المستعجلة بالرياض (الجزائية) ليس من اختصاصها النظر في جرائم القتل جرى بعث القضية إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض .... وتم بعث المعاملة إلى محكمة التمييز بناءً على المادة رقم (١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية لتحديد المحكمة المختصة بنظرها. وهذا الإجراء يوافق سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية فقد كان رحمه الله يحذر

الولاة والقضاة من القتل أو القطع دون إذن منه[١] .
أوصى أبا بكر بن محمد بن عمرو" وإذا أشكل عليك شيء فكتب إليَّ فيه "[٢].
روى ابن شيبة بسنده عن النزال بن سبرة , قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد أنْ لا تقتل نفس دوني [٣]. وفي كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن:" ....لا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه...."[٤]

١ - أنظر ص ١٠٧ من هذه الرسالة .
٢ - ابن سعد و الطبقات , ٧ / ٣٣٧ – النووي , تهذيب الأسماء واللغات ٢٠/٢
٣ - ابن أبي شيبة , المصنف , ٦ / ٤٥٢ الدم يقضي فيه الأمراء , برقم ٢٧٩٠١
٤ - أبوعبيد , كتاب الأموال . ص ٥١ برقم ١٢٠

القضية العاشرة

تعزير لجرائم سطو و نشل و ضرب ودخول غير نظامي

الحمد لله وحده وبعد لديَّ أنا ....القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء ١٤٢٥/٠٠/٠٠ هـ

الوقائع والأسباب :

حضر المدعي العام .... وادعى على الحاضر معه .... يماني الجنسية مقيم في البلاد بصورة غير نظامية قائلا في دعواه أن التحقيق يدين الحاضر معي بالمشاركة في سلب وضرب وافدين بالإضافة إلى ارتكاب عدة عمليات نشل وسرقات وذلك للأدلة والقرائن التالية أولاً / إقراره المصدق شرعا .

ثانيا / محضر القبض . ثالثا / ما جاء في أقوال المبلغين ولم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره لقاء ما أسند إليه هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا جميع ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلا وما وقع من اعتراف مصدق شرعا فهو بسبب الضرب فقد أُمسك بي في الشارع من دون أن أعمل له أي شيء هذه إجابتي وبعرضها على المدعي العام أجابا قائلا الصحيح ما ذكرت ولدي ما جاء في أوراق المعاملة وبالاطلاع على المعاملة وجدت بلاغ المُبلِغ ....ص ١-٢ من ملف التحقيق الأول المتضمن أن الشخص قال لي هل تريد الاتصال على باكستان فقلت له : لا وهو المدعى عليه ثم وجدت بعدها مجموعة أشخاص هجموا علي وقاموا بضربي ومع أحدهم سكين وأخذوا محفظتي من جيبي وبداخلها مبلغ خمسة آلاف ريال وإقامة ورخصة قيادة وأمسكت المدعى عليه بمساعدة أحد المارة وارتكب البقية الفرار ووجدت الملف نفسه بلاغ المبلغ ....إلى ص ٥،٦ المتضمن تعرضه للضرب والسلب من مجموعة أشخاص بالطريقة نفسها ووجدت اعتراف المدعى عليه المصدق شرعا ص ١٦ ، ١٨ ، ١٩ من الملف نفسه المتضمن أنه يقيم في البلاد بصورة غير نظامية وأنه قدم إلى الرياض من مدينة جدة عدد من الأشخاص بهدف القيام بعمليات سلب ونشل وسرقة باستخدام منزل مهجور في ذلك كما أقر بقيامه مع عدد من الأشخاص بسبب المبلغين المذكورين أعلاه وأقر بقيامه بعمليات نشل وسرقة أثناء تواجده بمحافظة جده بمشاركة عدد من الأشخاص كما أقر بقيامه بعدد من السرقات وعددها اثنا عشر سرقة وبناء على تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام وحيث يؤيد هذا الدعوى أمور منها ١- بلاغ المبلغ على ..... المذكور أعلاه . ٢- بلاغ المُبلِغ .... المذكور أعلاه . ٣- القبض على المدعى من

المُبلِغ .... وتعرفه عليه أثناء عملية السلب . ٤- إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً . ٥- محضر القبض المدون لفة ٦ المشار إليه أعلاه . وبناء على ما تقدم فإن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم معاقب عليه شرعاً , حيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس منها النفس والمال وشرعت التعازير لصيانتها وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم :

لذا قررت تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة سنة من تاريخ الإيقاف وجلده أربعمائة جلدة مقسمة على ثمان فترات متساوية المقدار بين كل فترتين لا يقل عن خمسة أيام وبذلك حكمت وبعرضها على المدعى عليه قرر القناعة به وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز وبهذا أنهت هذه الدعوى وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حرر في٠٠/٠٠/١٤٢٥ هـ

القاضـــي بالمحكمـــة الجزئيـــة بالرياض

....

تحليل المضمون:

المدعى عليه ينكر الدعوى جملة وتفصيلا وأن ما أقر به كان تحت تأثير الضرب, وأنَّ المبلغ أوقفه في الشارع من دون سبب .

بينما المدعي العام لديه من الأدلة والقرائن والشواهد على صحة دعواه وهي :

١- بلاغ المبلغ على ..... المدعى عليه . ٢- بلاغ المُبلِغ .... المذكور أعلاه المدعى عليه . ٣- القبض على المدعى من المُبلِغ .... وتعرفه عليه أثناء عملية السلب ٤- إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً . ٥- محضر القبض المدون لفة ٦ المشار إليه أعلاه .

دخول الجاني إلى البلاد بصورة غير نظامية سواء عن طريق التهريب عبر الحدود أو بإثباتات مزيفة جريمة تستحق العقوبة بذاتها , فإذا أضيف عليها جرائم السطو و الاعتداء على الآخرين فإن العقوبة تكون أشد , وفي طلب المدعي العام إنزال العقوبة المناسبة لجرائم المدعى عليه والمتمثلة في سلب وضرب وافدين بالإضافة إلى ارتكاب عدة عمليات نشل وسرقات .

فحكم القاضي بتعزير المدعى عليه بسجنه لمدة سنة وجلده أربعمائة جلدة مقسمة على ثمان فترات متساوية المقدار بين كل فترتين لا يقل عن خمسة أيام.

وهذا له أساسه من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية , في تعزير المجرمين فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن معمر عن خصيف قال فقد قوم متاعا لهم من بيتهم فرأوا نقبا في البيت فخرجوا ينظرون فإذا رجلان يسعيان فأدركوا أحدهما معه متاعهم و أفلتهم الآخر قال فأتينا به فقال لم أسرق شيئا وإنما أستأجرني هذا الذي أفلت ودفع إلي هذا المتاع لأحمله له لا أدري من أين جاء به قال خصيف فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن ينكل ويخلده السجن ولا يقطعه [١]

١ - ابن أبي شيبة , المصنف , ٥ / ٥٤٩ برقم ٢٨٩١١ , وأنظر ص ١٨٠ من هذه الرسالة

القضية الحادية عشرة

درء حد السرقة لشبهة و تعزير المدعى عليهما

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا...................... القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات في يوم السبت الموافق: ١٤٢٤/٠٠/٠٠هـ

الوقائع والأسباب :

حضر المتهم الدول .... سعودي الجنسية موقوف بالدار والثاني .... سعودي الجنسية موقوف بالدار برقم : .... في .../.../١٤٢٤ هـ لقيامهما بسرقة تموينات .... الواقعة بحي الريان على شارع ....وكسر الباب الحديدي للتموينات حيث وجد بحوزتهم مبالغ مالية قدره (١٢٥٥) ريال وثلاث بطاقات سواء وسبع بطاقات للاتصال المدفوع فئة العشر ريالات حسب ما جاء في التقرير النهائي للقضية المرفق بالمعاملة وبعرضها على المدعى عليهما أجب كل واحد منهما بمفرده قائلاً جميع ما ذكر غير صحيح ولم نقم بسرقة محل التموينات ولم يتم القبض علينا ومعنا أي شيء من مسروقات التموينات وبتأمل المعاملة وجدت محضر القبض المتضمن أنه ألقي القبض على المدعى عليه .... وبحوزته مبلغ مالي وقدره ألف ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً (١٢٥٥ريال) داخل علبة بلاستيك وثلاث بطاقات سوا وسبع بطاقات اتصال مدفوع وجدت جميعها داخل العلبة بحوزته وكان يتواجد المدعى عليه ....مع المدعى عليه الثاني ....عند القبض عليهما ووجدت في دفتر التحقيق بلاغ المبلغ المتضمن رؤيته لأربعة أشخاص قاموا بالركض أمامه عند وصوله لمحل التموينات عقب صلاة الظهر ووجد بها شخص يحمل علبة بلاستيك الذي تم القبض عليه من قبل أحد المواطنين وأنه علبة البلاستيك عائدة لمحل التموينات وأفاد أنه تم القبض على واحد من الأربعة الهاربين والمقبوض عليهما المدعى عليهما وبالاطلاع على سوابق المدعى عليه.......... وجدت من ضمنها أنه عليه سابقة سرقة سيارة في ١٤٢٥/٠٠/٠٠ هـ وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليهما الدعوى الموجهة إليهما وحيث يؤيد الدعوى أمور منها ١- بلاغ المبلغ المذكور أعلاه . ٢- محضر القبض المذكور أعلاه . ٣- وجود سابقة سرقة على المدعى عليه الثاني . ٤- القبض عليهما لدى محل التموينات . ٥- تعرف المبلغ عليهما وحيث أن الأمر ما ذكر فإن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعلا محرما معاقبا عليه شرعا , وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها المال وشرعت التعازير لصيانتها وعدم المساس بها وللردع والزجر .

منطوق الحكم :

لذا قررت تعزير المدعى عليه الأول / .... بالسجن لمدة ثلاث أشهر من تاريخ الإيقاف وجلده مائة وعشرين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينها ما لا يقل عن سبعة أيام و تعزير المدعي الثاني .... بالسجن لمدة أربعة أشهر من تاريخ الإيقاف وجلده مائة وخمسين جلدة مقسمة على ثلاث فترات متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليهما قررا القناعة به وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القاضي المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة .

....

تحليل المضمون:

المدعى عليهما ينكران السرقة من التموينات جملة وتفصيلا , بينما المدعي العام يؤكد أن المدعى عليهما قد قاما بالسرقة من المحل في وضح النهار وأمام الناس ويثبت قيامهما بالسرقة : ١- بلاغ المبلغ . ٢- محضر القبض المذكور أعلاه . ٣- وجود سابقة سرقة على المدعى عليه الثاني . ٤- القبض عليهما لدى محل التموينات . ٥- تعرف المبلغ عليهما . ٦- وجود مبلغ مالي وقدره ألف ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً (١٢٥٥ريال) داخل علبة بلاستيك وثلاث بطاقات سوا وسبع بطاقات اتصال مدفوع وجدت جميعها داخل العلبة بحوزت المدعى عليه الأول وكان يتواجد المدعى عليه الثاني. فالإنكار في حال التلبس لا يعتد بها ولا ينظر إليه . فكان حكم القاضي يتناسب مع ما قام به كل منهما فقد حكم على المدعى عليه الأول بالسجن لمدة ثلاث أشهر وجلده مائة وعشرين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينهما ما لا يقل عن سبعة أيام .

وحكم على المدعى عليه الثاني بعقوبة أشد وذلك لوجود سابقة سرقة في حقه فتشديد العقوبة إنما هو من باب السياسة في العقاب حتى تكون رادعة له ولغيره .

فقد حكم عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة مقسمة على ثلاث فترات متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام .

وهذا الحكم موافق لسياسة عمر بن عبدالعزيز في من يختلس أموال الناس علانية.

وروى ابن أبي شيبة عن قتادة أن غلاما اختلس طوقا فَرُفِعَ إلى عدي بن أرطاة فسأل الحسن عن ذلك فقال لا قطع عليه وسأل عن ذلك إياس بن معاوية فأمر بقطعه فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر إن

العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة لا قطع عليه ولكن أوجع ظهره وأطل حبسه [١].

أما تشديد العقوبة في حال تكرار الجريمة فقد روى ابن سعد بسنده عن عبادة بن نسي قال شهدت عمر بن عبد العزيز يضرب رجلا حدا في خمر فخلع ثيابه ثم ضربه ثمانين رأيت منها بضع ومنها ما لم يبضع ثم قال إنك إن عدت الثانية ضربتك ثم ألزمتك الحبس حتى تحدث خيرا قال يا أمير المؤمنين أتوب إلى الله أن أعود في هذا أبدا قال فتركه عمر [٢].

---

١ - ابن أبي شيبة , المصنف , (٩٨) الخلسة فيها قطع أم لا ؟ , ٥ /٥٢٣ - برقم ٢٨٦٥٦
٢ - ابن سعد , الطبقات , ٧ / ٣٥٦

القضية الثانية عشرة

اشتراك حدث في جريمة سرقة و تعزيره

الحمد لله وحده وبعد لديَّ أنا .... القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات في يوم السبت الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٤هـ .

الوقائع والأسباب :

حضر الحدث .... سعودي الجنسية موقوف بالدار للنظر في الدعوى المقامة ضده بناءً على المعاملة الواردة إلينا من مدير الدار برقم .... في .../../١٤٢٤هـ لقيامه بالقفز على منزل وفتح الباب الخارجي لزملائه الذين قاموا بالدخول إلى داخل المنزل بينما بقي هو خارج المنزل للمراقبة وعند خروجهم من المنزل اخبروه بأنهم قد وجدوا مبلغ ثلاثمائة ريال فقط وقالوا بأنهم سيعطونه مبلغ مائه وخمسون ريالاً ولا يعلم عن بقية المسروقات شيء حسب ما جاء في تقرير القضية النهائي المرفق بالمعاملة وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً جميع ما ذكر في الدعوى صحيح وقد وقع مني ذلك جملة وتفصيلا هذه إجابتي وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر وصادق المدعى عليه على الدعوى الموجهة إليه وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلاً محرماً ومعاقباً عليه شرعاً , وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها المال وشرعت التعازير لصيانتها وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم :

لذا قررت تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة أربعة أشهر من تاريخ الإيقاف وجلده مائة وعشرين جلده مقسمة على ثلاثة فترات متساوية المقدار بين كل فترتين مالا يقل عن خمسة أيام وبذلك حكمت وبعرضه على المدعي عليه قرر القناعة به وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله عليه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القاضي المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة

....

تحليل المضمون:

قيام المدعى عليه بالقفز على منزل وفتح الباب الخارجي لزملائه الذين قاموا بالدخول إلى داخل المنزل بينما بقي هو خارج المنزل للمراقبة وعند خروجهم من المنزل اخبروه بأنهم قد وجدوا مبلغ ثلاثمائة ريال فقط وقالوا بأنهم سيعطونه مبلغ مائه وخمسون ريالاً, و إقراره بذلك فهو شريك لهم في الجريمة لكن

لا يقام عليه حد السرقة لأنه لم يشاركهم في السرقة بل كان عمله فتح الباب فقط , وهذا الفعل يستحق عليه التعزير كما حكم القاضي بسجنه لمدة أربعة أشهر وجلده مائة وعشرين جلده مقسمة على ثلاثة فترات متساوية المقدار بين كل فترتين مالا يقل عن خمسة أيام.

وهذا موافق لسياسة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فمن قامت عليه القرائن بالسرقة ولم تثبت عليه بالأدلة فإنه يسجن لمدة طويلة جزاءً لما فعل .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن معمر عن خصيف قال فقد قوم متاعا لهم من بيتهم فرأوا نقبا في البيت فخرجوا ينظرون فإذا رجلان يسعيان فأدركوا أحدهما معه متاعهم و أفلتهم الآخر قال فأتينا به فقال لم أسرق شيئا وإنما أستأجرني هذا الذي أفلت ودفع إلي هذا المتاع لأحمله له لا أدري من أين جاء به قال خصيف فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن ينكل ويخلده السجن ولا يقطعه [١]

١ - ابن أبي شيبة , المصنف , ٥ / ٥٤٩ برقم ٢٨٩١١

القضية الثالثة عشرة

اقتنى قارورة مسكر و قيادة السيارة تحت تأثير المسكر

الحمد لله وحده وبعد لديَّ أنا .... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٠٠/٠٠هـ .

الوقائع والأسباب :

حضر المدعي العام ....وادعى على الحاضر معه........... هندي الجنسية حامل الإقامة رقم (..............) قائلاً في دعواه : إن التحقيق يدين الحاضر معي بشرب المسكر وحيازته لقارورة حجم كبير بها النصف يشتبه أن تكون من العرق المسكر وقيادته السيارة تحت تأثير المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية :١) إقراره المصدق شرعاً.٢) محضر الاستنشمام .٣) محضر القبض.٤) التقرير المخبري . وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلاً محرماً ومعاقب عليه شرعاً أطلب الحكم عليه بعقوبة شرعيه لقاء شربة المسكر وحيازته له واثبات و أدانته بقيادة السيارة تحت تأثيره و إفهامه أن عقابه عن ذلك عائد للجهة المختصة هذه دعواي . وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً : جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً وقد وقع مني ذلك هذه إجابتي وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة و حيث أقر وصادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام وحيث أن ما أقدم المدعي عليه فعلاً محرماً معاقب عليه شرعاً .

منطوق الحكم :

لذا فقد قررت تعزيره لقاء ما أسند إليه بجلده مائه وخمسين جلده مقسمة على ثلاث فترات متساوية المقدار بينهما مالا يقل عن سبعة أيام وسجنه لمدة ثلاثة أيام من تاريخ التنفيذ ويحسب من ضمنتها مدة الإيقاف السابقة وثبت لدى إدانة المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر و أفهمته أن عقابه عائد عن ذلك للجهة المختصة وبذلك حكمت وأرى عدم تمكينه من قيادة سيارات النقل الكبيرة وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به بواسطة مترجم المحكمة .... وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز وانتهت بهذا هذه الدعوى وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

....

تحليل المضمون:

أدلة الإثبات ضد المدعى عليه في التحقيق تدين المدعى عليه بشرب المسكر وحيازته لقارورة حجم كبير بها النصف يشتبه أن تكون من العرق المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١) إقراره المصدق شرعاً [١]. ٢) محضر الاستشمام ٣) محضر القبض, ٤) التقرير المخبري.

فإقرار المدعى عليه هنا مع الدلائل التي تؤكد مسئوليته عن الجريمة .

كذلك محضر الاستشمام قرينة على أن الجاني كان شارب للمسكر وهذا يوافق رأي عمر بن عبدالعزيز رحمه الله [٢] في الأخذ بالاستشمام كدليل إدانة .

إنَّ الحكم في هذه القضية يتناسب مع حجم الجرائم التي اقترفها الجاني من شرب المسكر وقيادته السيارة تحت تأثير.

وقد جاء أن عمر بن عبدالعزيز توعد شارب الخمر إنْ عاد مرة أخرى أنْ يضاعف له العقوبة فتكرار الجريمة أو تعدي ضررها إلى الغير يتطلب الحزم من القاضي تجاه الجاني وهذا من باب سياسة القاضي في تقدير الأحكام بما يضمن الحفاظ على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها [٣] .

١ - أنظر الإقرار ضمن مبحث وسائل الإثبات من هذه الرسالة, ص ١٩١

٢ - أنظر قول الخبير , من هذه الرسالة , ص ٢٠٤

٣ - أنظر مضاعف العقوبة للجاني في حال التكرار , من هذه الرسالة , ص ١٥٣

القضية الرابعة عشرة

سرقة كمية من الذهب و بيعها و إنكار الجريمة

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا .... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/٠٠/٠٠هـ .

حضر المدعي العام / .... و ادعى على الحاضرين معه الأول /.....................سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ....

والثاني / .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... (لم يحضر) والثالث سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... (لم يحضر) قائلاً في دعواه لقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للأول والثاني بسرقة كمية من الذهب والمجوهرات وبيعها وتوجه الاتهام للثالث بتصريف الذهب المسروقة عن طريق البيع وعلمه بأنه مسروق وذلك للأدلة والقرائن التالية ١/ وجود اسم المتهم الأول خمس مرات في الكشوفات الخاصة ببيع الذهب اثنين منها مطابقة لأوصاف المجوهرات التي سرقت من منزل المبلغ. ٢/ تعرف المبلغ وزوجته على أجزاء من الذهب المسروق . ٣/ ما ورد بأقوال عامل المحطة . ٤/ اعتراف المتهم الثاني شرعاً . ٥/ اعتراف المتهم الثالث شرعاً . وببحث سوابقهم لم يعثر لهم على سوابق جنائية مسجلة وقد أفرزت أوراق للحق الخاص وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيزيه رادعه لهم وزاجرة لغيرهم هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً ولم اقسم بسرقة الذهب والمجوهرات وبيعه على محلات الذهب مطلقاً وأنا فقدت بطاقة الأحوال المدنية في عام ١٤٢٠هـ ثم أخرجت بدل فاقد في شهر رمضان لعام ١٤٢٢هـ ثم ضاعت مني وأخرجت بدل فاقد بعدها ولكن لا أدري بأي سنه أو تاريخ ولم تعطني أمي أي ذهب أو مجوهرات لأجل بيعها على محلات الذهب هذه إجابتي ورغبة بتأمل القضية ولعدم حضور بقية المدعي عليهم فقد قررت رفع الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/٠٠/٠٠هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام و المدعى عليه الأول .... ولم يحضر المدعى عليهما الثاني..................... والثالث .... بالرغم من تبلغهما بالمدعو وبتأمل المعاملة وجدت إفادة المدعى عليه الأول.....................بأنه سبق لوالدته أن سلمته سلسال وسبيكة ذهب باعها على مجوهرات بأسواق حجاب وأخرج بثمنها سيارته من الورشة وأنَّه قد فقد بطاقة أحواله الشخصية وعثر عليها لدى عامل محطة بنزين .... وأن لديه ثلاث بطاقات وأنه لا يعرف المدعي عليهما الثاني والثالث ووجدت إفادة المدعو..................... سوري

الجنسية المتضمنة أنه لم يسبق له أن حضر له المدعى عليه الأول ولم يعثر على بطاقة أحوال المدعي عليه الأول بالمحطة ووجدت محضر عرض صور قطع المحزم التي باعها المدعي عليه الأول على أحدى محلات الذهب على المبلغ وزوجته و استطاع التعرف عليه لأول وهله ووجدت اعتراف المدعي عليه الثاني ....المصدق شرعاً المتضمن قيامة بسرقة مجوهرات تعود لأخته وطلب من المدعي عليه الثالث .... أن يقوم ببيعها مقابل جزء من المبلغ موافق على ذلك وقام ببيعها وأنه قد قام ببيع بعض المجوهرات المسروقة على صاحب محل ذهب بأسواق حجاب وأبدى معرفته بالمدعى عليه الأول .... كما وجدت أقوال المدعى عليه الثالث .... المصدقة شرعاً المتضمن أن .... المدعي عليه الثاني عرض عليه القيام بالسرقة فوافق على ذلك بشرط أن تكون السرقة للمجوهرات من خارج حي النظيم وبعد أسبوع قابله مره أخرى وبحوزته المجوهرات المسروقة وأخبره بانه سرقها من خارج النظيم وذهبا سوياً إلى أسواق حجاب بالنسيم وباعها .... المدعى عليه الثالث ببطاقته بمبلغ سبعمائة وخمسين ريال وتقاسما المبلغ كما وجدت اسم المدعي عليه الأول....................قد ورد خمس مرات في كشف أسماء البائعين للذهب في أيام مختلفة من واقع البطاقة الأصلية وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام وحيث يؤيد هذه الدعوى أمور منها ١/ وجود اسم المدعي عليه الأول خمس مرات في كشوفات بيع الذهب . ٢/ وجود ثلاث بطاقات أحوال لديه حسب اعترافه أثناء التحقيق. ٣/ تعرف المبلغ وزوجته على أجزاء من الذهب المسروق الذي قام ببيعه المدعى عليه الأول من واقع بطاقة الأحوال الأصلية. ٤/ انكار الوافد .... لما ذكره المدعي عليه الأول .... بأنه وجد بالمحطة التي يعمل بها بطاقة أحواله أو أنَّه سلمها له. ٥/ اعتراف المدعى عليه الأول .... ببيعه الذهب وادعى أنه عائد لوالدته وحيث أن الأمر ما ذكر فإن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم معاقب عليه شرعاً , وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها المال وشرعت التعازير لصيانتها وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم :

لذا قررت تعزيز المدعى عليه الأول لقاء ما أُسند إليه بسجنه لمدة خمسة أشهر من تاريخ الإيقاف وجلده مائتين وأربعين جلده مقسمة على أربع فترات متساوية المقدار بين كل فترتين مالا يقل عن خمسة أيام وتأجيل الحكم على المدعى عليه الثاني والثالث لحين إحضارهما وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه الأول قرر القناعة به وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين جرر في

٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

....

تحليل المضمون:

ينكر المدعى عليه الأول ما أسند إليه المدعي العام من سرقة الذهب ,وحيث يؤيد دعوى المدعي العام : ١/ وجود اسم المدعي عليه الأول خمس مرات في كشوفات بيع الذهب . ٢/ وجود ثلاث بطاقات أحوال لديه حسب اعترافه أثناء التحقيق. ٣/ تعرف المبلغ وزوجته على أجزاء من الذهب المسروق الذي قام ببيعه المدعى عليه الأول من واقع بطاقة الأحوال الأصلية. ٤/ انكار الوافد ..... لما ذكره المدعي عليه الأول ..... بأنه وجد بالمحطة التي يعمل بها بطاقة أحواله أو أنَّه سلمها له,٥/ اعتراف المدعى عليه الأول... ببيعه الذهب وادعى أنه عائد لوالدته.

كل هذه الأدلة تدل على انه أحد السارقين للذهب , لكن لعدم إقراره بالسرقة أو وجود شهود يشهدون عليه بالسرقة,فلا يقام عليه الحد, فقد قامت شبهة تدرءا عن السارق حد السرقة .

فرأي عمر بن عبدالعزيز فيه أن يسجن ويعزر ويخلد في السجن مدة طويلة ولا تقطع يده , وفي بقائه في السجن مدة طويلة قطع للطريق على من يرغب في السرقة ثمَّ يدعي أن المتاع للأمه أو قريبه .

وكذلك الأمر بالنسبة للمتاع المسروق يجده صاحبه عند رجل ويدعي الرجل أنه اشتراه بماله , فرأي عمر بن عبدالعزيز أن يخلد الرجل السجن وثاقه جزاءً له .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته إذا وجد المتاع مع الرجل فقال ابتعته فلم يقطعه فاشدده في السجن وثاقا ولا تخله بكلام أحد حتى يأتي فيه أمر الله[١] .

---

١ - ابن أبي شيبة , المصنف , ٥ / ٥٥٠ برقم ٢٨٩١٤ , وأنظر ص ١٨٤ من هذه الرسالة

القضية الخامسة عشرة

جريمة قتل عمد عن سبق ترصد و إصرار

الحمد لله وحده وبعد : حضر لدينا .... نحن القضاة............ و............و............ بالمحكمة الكبري بالرياض الوقائع والأسباب :حضر المدعي............ يطلب القصاص من الخادمة ....التي قتلت ابنته وكادت تقتل زوجته وبسؤال المدعي عليها أدلت بما يلي : أنا خادمة .... مسيحية ٣٥ سنة أنه بتاريخ ....حدث سوء تفاهم بيني وبين زوجة كفيلي .... حيث اتهمتني بالسرقة من غرفتها الخاصة وكان لها ابنا من ضمنهم اسمه ....وعمره ست سنوات يقول : لن تسافري إلى بلادك وأنا أطلب السفر وأريده وكان يزعجني قوله ذلك فراودتني فكرة الانتقام منهم جمعياً وفي يوم .... حوالي الساعة الثامنة مساء خرجت الأم متجهة إلى منزل شقيقها المجاور وتركت طفليها لديَّ بالنزل وفي الساعة العاشرة نام الأطفال وكنت معهم وفي تماما لساعة الواحدة عادة وفتحت علينا الغرفة للتأكد والاطمئنان على الأولاد ثم قفلت الباب وفي الساعة الرابعة والنصف صباحاً استيقظت الطفلة وطلبت الذهاب إلى دورة المياه فوجدتها فرصة لقتلهم جمعياً حيث كان معي منديلاً من القماش فوضعته داخل فمها وخنقتها بكلتا يدي وبعد أن تأكدت من موت الطفلة ذهبت على دورة المياه وأحضرت عصا النظافة وضربة الطفلة للتأكد من موتها ثم وضعتها في داخل البانيوم المغطي بداخل دورة المياه ثم نزلت إلى الدور الأرضي واتجهت إلى المطبخ وأخذت سكينا كبيرة (ساطور) ثم صعدت على غرفة الأطفال وإذا بالطفل يبكي ويصرخ بصوت عالي وقمت بضربة على رأسه عدة ضربات لكي أقضي عليه تماماً وأثناء قيامي بمحاولة قتله إذا بالأم تفتح الباب وقابلتها فوراً وكان بيدي الساطور نفسه وضربتها على رأسها وسال دمها فدفعتني عن نفسها وابنها بشدة إلى الخلف فسقط الساطور وحاولت الأم أخذه إلا أنني أسرع منها وبكامل قوتي ثم هربت وكانت الأم تجري خلفي تحاول القبض علي حتى أمسكت بي وأرغمتني على دخول المطبخ وسقط الساطور ثم قفلت عليَّ المطبخ فحاولت الخروج فلم أستطع ودخلت غرفة صغيرة داخل المطبخ (مستودع) وأقفلت الباب على نفسي لمدة نصف ساعة تقريباً حتى حضر رجال الشرطة وحالوا إخراجي فامتنعت إلا أنهم تمكنوا من إخراجي والقبض عليَّ وإحضاري إلى قسم الشرطة . هذا إقرار مني واعترافي بما حدث يوم الأنين ليلة الثلاثاء الموافق ٠٠ ــ ٠٠ /١٤٠٧/٠٠هـ بقتلي الطفلة .... عمداً بالخنق ومحاولة قتل الطفل ....ووالدته .... والكفيل ليس موجود واعترافي هذا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً وعليه جرى التوقيع وكان الحديث بالترجمة من مترجمان إلى ما دون من الدعوى والإجابة .

منطوق الحكم :

لأن ما قامت به المدعى عليها وهي الخادمة المذكورة هو قتل عمد وعدوان وحيث صادقت على ما جاء في دعوى المدعي وكان مما قالته أنها قامت بخنق الطفلة حتى ماتت وأن التقرير الطبي المرفق رقم .... وتاريخ ١٤٠٧/٠٠/٠٠هـ أفاد أن الوفاة كانت ناجمة عن الخنق وكتم النفس كما أنها قامت بتثميل الحادث يطابق الواقع تقريباً بموجب الصور المرفقة بالمعاملة ولتوفير شروط القصاص فقد حكمنا بقتل المدعى عليها .... قصاصاً لقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾[١] وقد ميزت القضية.

تحليل المضمون:

إنَّ ما أقدمت عليه الخادمة من تخطيط مسبق لقتل الأطفال وربة ورب المنزل ثمَّ الشروع في تنفيذ الجريمة بقتل الطفلة ومحاولة قتل الطفل وربة المنزل جريمة بشعة تستحق القتل قصاصاً وقد صدر الحكم بالقصاص من قضاة المحكمة العامة ثمَّ تأييده من محكمة التمييز.

يرى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى أن أيّ فعل مُؤدٍ إلى الموت مع وجود القصد الجنائي فهو من القتل العمد سواء أكان ضرباً بحجر أو خنقاً أو نحو ذلك مما يؤدي إلى القتل, وخنق الطفلة بقطعة من منديل قماش قتل عمد واستخدام الساطور في ضرب ربة المنزل فكل هذه الوسائل في القتل تستوجب القصاص.

روى عبدالرزاق في المصنف بسنده عن عروة أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله , فوجدوا الحبل في يده فاعترف بذلك , فكتب أن أدفعه إلى أولياء الصبي , فإن شاءُوا قتلوه[٢] .

إنَّ القتل العمد من أخطر الجرائم وأشدها ضرراً على المجتمعات, وقد جعل الله في القصاص من الجناة حياة للمجتمع من سفك الدماء بغير حق.

١ - سورة البقرة , آية رقم ١٧٩

٢ - عبدالرزاق, المصنف , باب عمد السلاح ٩ /٢٧٥ برقم ١٧١٨٦

القضية السادسة عشرة

رجوع محصن عن إقراره بالزنا

الحمد لله وحدة فلدينا نحن القاضي بالمحكمة الكبري بالرياض .... و .... و .... و ...... في يوم الأحد الموافق ١٤٢٥/٠٠/٠٠هـ

الوقائع والأسباب :

حضر المدعي العام ....بموجب الإقامة الصادرة من جوازات الرياض برقم............ في ١٤١٨/٠٠/٠٠هـ قائلاً في دعواه عليه إنه بتاريخ ١٤١٩/٠٠/٠٠هـ قبض على المدعى عليه من قبل شرطة العليا والسليمانية إثر تلقي بلاغ من كفيله .... بأن العامل لديه .... قد أبلغه بأنه شاهد المتهم المذكور وهو يدفن شيئاً في حديقة المنزل ويتوقع أنه جبنين وأنه يتوقع علاقة غير شريفة بين المتهم المذكور وخادمته .... وبالتحقيق مع المتهم أقر بقيامه بفعل فاحشة الزنا بالخادمة المذكورة بإيلاج برضاها عدة مرات في منزل كفيلها وقد حملت مولوداً لا يعلم أهو ذكر أم أنثى وأنه محصن كما أفادت المرأة بمثل ما أقر به المتهم وأنها غير محصنة وقد فرزت لها أوراق مستقلة وقد انتهي التحقيق إلى اتهام المذكور بما اسند إليه للأدلة والقرائن التالية: ١- إقراره تحقيقاً المدون على ص ٣ من دفتر التحقيق المرفق لفة (٢٢) . ٢- إقرار الخادمة المدون على ص ٤ من دفتر التحقيق المرفق له (٢٢) . ٣- ما تضمن بلاغ كفيله المدون على ص ١ من دفتر التحقيق المرفق لفة (١١) . ٤- ما ردد في إفادة العامل............المدونة على ص ٣ – ٤ من دفتر التحقيق لفة (١) . وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة ضده . وحيث أن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الزنا المحصن . هذه دعواتي . وبسؤال المدعى عليه أجاب باللغة العربية التي يجيدها قائلاً لقد فعلت فاحشة الزنا بالخادمة لكن بدون إيلاج ذكري في فرجها وقد أنزلن خارج الفرج وأنا رجل محصن فقد سبق وأن تزوجت ورزقني الله ولداً واحداً ثم طلقت زوجتي . هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن البينة على دعواه قال اعترافه لدى التحقيق وإقرار الخادمة وما تضمنه بلاغ كفيله

وبالإطلاع على إقرار المدعى عليه المدون على صحيفة ٣ من دفتر التحقيق رقم ٢ المرفق بالمعاملة وجد تضمنه (إقرار المدعى عليه بفعله فاشحة الزنا بالخادمة .... بإيلاج برضاها مرتين بمنزل كفيله وأنها حملت منه وبعرضه عليه قال اعترفت به ما ضربت من أحد أفراد الشرطة وخفت على نفسي فأقريت والصحيح ما ذكرته في إجابتي .

منطوق الحكم :

وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث رجع المدعى عليه عن اعترافه لدى التحقيق وذلك شبهة يدرأ بها الحد لأن من المقرر شرعاً درء الحدود بالشبهات وحيث وجد السبب المقتضي لتعزيره ردعاً له وزجراً لغيره فقد كان حكمنا بالآتي : أولا : درء حد الزاني المحصن عن المدعى عليه .... ثانياً : تعزيره بالسجن لمدة سنة وستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله السجن في ١٤١٩/٠٠/٠٠هـ وجلده ثلاثمائة جلدة متفرقة على فترات كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة والأخرى خمسة عشر يوماً وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة وقررنا تمييزه حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآلة وصحبة وسلم . حرر في ١٤٢٠/٠٠/٠٠هـ .

تميز الحكم :

ثم إنه في يوم السبت الموافق ١٤٢٠/٠٠/٠٠هـ أعيدت المعاملة وبرفقها قرار محكمة التمييز برقم .... في ....الذي فيه بعد المقدمة ما نصه (بدراسة الصك وصورة وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة والموقع من أصحاب الفضيلة قضاة التمييز ....وقاضي تمييز .... وقاضي تمييز............ وحتى لا يخفى جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٢٠/٠٠/٠٠هـ .

تحليل المضمون:

رجوع المدعى عليه عن اعترافه لدى التحقيق وذلك شبهة يدرأ بها الحد لأن من المقرر شرعاً درء الحدود بالشبهات وحيث وجد السبب المقتضي لتعزيره ردعاً له وزجراً لغيره فقد كان حكم القاضي بالآتي : أولا : درء حد الزاني المحصن عنه. ثانياً : تعزيره بالسجن لمدة سنة وستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله السجن في ١٤١٩/٠٠/٠٠هـ وجلده ثلاثمائة جلدة متفرقة على فترات كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة والأخرى خمسة عشر يوماً.

فرجوعه عن الإقرار جائز في الحدود قبل التنفيذ وهذا لا يمنع من تعزيره تعزيراً شديداً فهو محصن وقد زنا بالخادمة عدة مرات .

وهذا له أساسه من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية , عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال:" صاحت جارية في بيت بدمشق فتغوثت فإذا هي قد أفرغت الدم في البيت وقد فر صاحب البيت فكتب فيها الضحاك بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته فكتب أن قد أتهم بنفسه فعاقبه عقوبة مؤلمة ولا

تبلغ حدا وأنْ انفه "[١].

١ - عبدالرزاق , المصنف, باب لا يبلغ بالحدود العقوبات , ٧ / ٤١٤ برقم ١٣٦٧٨

القضية السابعة عشرة

قتل المجني عليه بطعنه بسكين عدة طعنات

الوقائع والأسباب:

أقام مورث المجني عليه ....دعوى ضد المدعى عليه ....والمتضمنة أنه في يوم الأربعاء ١٤١٦/٠٠/٠٠هـ قام المدعى عليه بطعن ابنه (ابن المدعي) بسكين في صدره وبطنه وذلك عدة طعنات عمداً وعدواناً ومات بسبب هذه الطعنات لذا يطلب الحكم بقتل المدعى عليه قصاصاً ورفض العفو والصلح . أدلة الاتهام تتلخص في : ١- اعترافه المفصل أمام جهة التحقيق حول ارتكابه القتل والمصدق شرعاً . ٢- ضبط الآلة التي استخدمت في الحادث وأثبتت التقارير الفنية بأنها نفس الآلة المستخدمة في القتل . ٣- التقرير الطبي الشرعي المثبت بأنَّ سبب الوفاة هو الطعنات . ٤- وجود خلافات بين القاتل والقتيل . إجابة المتهم ودفاعه : أجاب بقوله : ما ذكره المدعى كله صحيح وقد قتل ابنه بعد طعنه خمس طعنات : واحدة في صدره ، وأربعة في بطنه ، لأنه كان يهدده بنفسه وبغيره بالضرب مما جعله يقتله باستخدام سكين متوسطة الحجم وذلك بطعنه في صدره وبطنه خمس طعنات وبسبب ذلك توفي المجني عليه .

منطوق الحكم:

بناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة المتضمنة اعتراف المدعى عليه بطعنه لمورث المدعي عدة طعنات وبعد دراسة ما تم ضبطه وبعد الإطلاع على التقرير الطبي الشرعي النهائي المتضمن : أن الوفاة كانت نتيجة الطعنات لما أحدثته من تهتك الأحشاء ونزيف ومضاعفات أدت على توقف القلب والتنفس ولقوله تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾[3] ولقوله ﷺ (لا يحل دم أمرى مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[4] ولقوله ﷺ (العمد

---

١ - سورة البقرة , آية ١٧٨
٢ - سورة الإسراء , آية ٣٣
٣ - سورة المائدة , آية ٤٥
٤- الحديث رواه البخاري بلفظ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، والنفس بالنفس ,والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة) كتاب الديات , باب قوله تعالى (أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين) ص ١١٨٥ برقم

قود)[١] ولأهلية المدعي عليه ولتوفير شروط القتل الموجب للقصاص وشروط استيفاء القصاص فقد تم الحكم بقتل المدعي عليه قصاصاً لقاء قتله مورث المدعي الذي لا وارث له غيره .

تحليل المضمون:

ما حكم به القضاة من قتا المدعى عليه فإنَّه من باب القصاص الذي هو حق للمجني عليه فقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: لا يمنع السلطان ولي الدم أن يعفو إنْ شاء أو يأخذ العقل إنْ اصطلحوا عليه ولا يمنعه أنْ يقتل إن أبى إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد.

ليس للسلطان أن يلزم أولياء الدم برأي معين فالحق لهم وليس له أن يصرفهم عن العفو إن أرادوا العفو أو أن يمنعهم من القصاص إن أرادوا القصاص, فالسلطان محايد في ذلك فليس له سلطان على أولياء الدم إلا بالإحسان وما كان فيه مصلحة راجحة فإنه لا يلزمهم برأي نفسه.

القضية الثامنة عشرة

طلب محكمة التمييز تعجيل القصاص في قاتل عمد

الحمد لله وحده ، وبعد : لديَّ أنا .... القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض والقضاة بالمحكمة .... إنَّه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٢١/٠٠/٠٠هـ

الوقائع والأسباب:

حضر .... الحامل رخصة إقامة رقم .... وتاريخ ٠٠/ ٠/ ١٤٢هـ وبصفته وكيل عن ورثة .... وعن .... وحضر

٦٨٧٨. ومسلم في صحيحه , كتاب الحدود باب ما يباح به دم المسلم, ص ٧٤٢ برقم ٤٣٧٥

١ - الحديث أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ (العمد قود, والخطأ دية).قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٢٨٩ قال الهيثمي:فيه عمران ابن أبي الفضل وهو ضعيف.(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد,للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي, بيروت, مؤسسة المعارف, طبع سنة١٤٠٦ هـ).قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: حديث صحيح من طريق ابن عباس, أنظر.(سلسلة الحاديث الصحيحة,الرياض, مكتبة المعارف طبع سنة ١٤١٥هـ) ٤ / ٦٤٠ برقم ١٩٨٦

لحضوره بموجب السجل رقم .... وادعى الأول أنه في مساء يوم السبت ١٤١٩/٠٠/٠٠هـ كان موكلي .... يقود سيارته .... وكان موكل هذا الحاضر واقفاً بسيارته .... وذلك لمساعدته صاحب سيارة متعطل ولكون الوكالة ناقصة رفعت الجلسة .وفي يوم الأجد ١٤٢١/٠٠/٠٠هـ الساعة العاشرة والنصف حضر المذكورين أعلاه بالوكالة عن .... كما حضر .... بالولاية على .... أولاد بموجب الولاية رقم .... وتاريخ المخول له المطالبة بالقصاص والمنحصر إرث والدته وزوجته وأولاده بموجب صك حصر الورثة ، فادعى كل من المذكورين بقولها حيث حضر معهما .... الجاني المذكور أن هذا الحاضر معنا قام في يوم الأحد ليلة الاثنين الموافق ١٤٢١/٠٠/٠٠هـ باستدراج كل من .... و .... إلى مدينة الرياض من الدمام والتغرير بهما وإيهامهما بأن لديه صفقة تجارية حيث حضرا إليه بمكتبه بحي .... للتوقيع على أوراق شركاه بينهم إلا أنه قام بإشهار سلاحه نوع رشاش وإطلاق النار منه وتصويبه إلى رأس (القتيل الأول) حيث أطلق عليه طلقه في مقدمة رأسه فاخترقته ، وطلقة أخرى في أعلى البطن توفي بسببها ثم تماسك هذا الحاضر مع أخيه (القتيل الثاني) بالأيدي فقام باستخراج مسدس كان يخفيه برجله وأطلق عليه عدة طلقات أصابته في ذراعية وعند سقوطه على الأرض قام هذا الحاضر بإطفاء الأنوار التي في المكتب ثم قام بإشهار الرشاش وتصويبه إلى .... وإطلاقه بشكل عشوائي فأصابته تلك الطلقات في أنحاء من جسمه منها طلقة في الفم مما تسببت في اختراق خده الأيسر وخروجها من الخد الأيمن ، وكذلك طلقات في أسفل البطن توفي بسبب ذلك ، وحيث أن قتل هذا الحاضر لـ .... و .... عمداً وعدوانا أطلب الحكم بقتله قصاصاً. كما ادعى .... بقوله لقد أقر هذا الحاضر (القاتل) في يوم الأحد الموافق ١٤١٩/٠٠/٠٠هـ الساعة الثالثة والنصف فجراً باستدراج ابني (القتيل الثالث) والاتصال به حيث مر عليه وأخذه من منزله الواقع في حي .... وذهب به إلى .... جنوب .... في أرض فضاء ثم أطلق طلقتين من مسدسه الذي كان يحوزته على ابني واحدة يسار الفم والثانية في صدره وكان قتله عمداً وعدواناً وأطلب القصاص .وبسؤال المدعى عليه .... أجاب قائلا صحيح أنني قمت بإطلاق النار من رشاشي في مكتبي على كل من .... و .... وكان الإطلاق عشوائي ولم أقصد قتلهما وتوفيا من رشاشي ولكن لم أقم باستدراجهما إلى مكتبي إنما قاما بالاتصال بي وذكراً أنهما سيحضران ولم يكن بيننا اتفاق . كما أجاب عن

دعوى والد .... قائلاً : لقد اتصلت به وذكرت أنني سأقوم بالرد عليه وبالفعل مررت وأخذته لـ .... لمقابلة شخص ولم نجده فتوقفنا في أرض فضاء وحصل بيننا مشادة كلامية فقمت بإطلاق النار عليه ولا أعلم أين أصابته وقد توفي بسببها ، هذه إجابتي ، ورفعت الجلسة وعليه حصل التوقيع . وفي يوم الاثنين ١٤٢١/٠٠/٠٠هـ حضر والد (القاتل) حامل بطاقة الأحوال .... وقرر بقوله : إن ابني .... قام بقتل كل من .... وابن أخي الشقيق .... وابن عمي .... لذا أطلب استعجال تنفيذ حكم القصاص في ابني (القاتل) حيث إنني أخشى على بقية أولادي ، ونحن لا ننام الآن في بيوتنا مطمئنين ونخشى من فتنة لا قدر الله بين أولادي لكوننا أسرة واحدة وبعض بناتي متزوجات بإخوان القتلي ويسكنون معهم في بيت والدهم هكذا قرر بحضور شهادة الملازمين القضائيين الشيخ .... و .... وحفظا للواقع جرى تحريره في ويم الاثنين الموافق ١٤٢١/٠٠/٠٠هـ وجرى التوقيع وفي يوم الثلاثاء ١٤٢١/٠٠/٠٠هـ لدينا القضاة .... و .... و .... وفيها أحضر المدعى عليه . وبسؤاله أجاب : أنه حضر لدى .... و .... في مكتبي من غير موعد وتحدثنا في مسألة شرفي وتكلما في ذلك فسألتهما عن مصدر الكلام ومن تكلم في شرفي فلم يجيبا وأخذت سلاحي الرشاش من السيارة وطلبت منهما إخباري فلم يجيبا وهجم على .... ليأخذ السلاح فأطلقت النار عليهما عشوائياً مما نتج عنه وفاتهما ، وفي نفس الليلة قابلت .... وتحدثنا عن مصدر هذا الكلام فتردد ثم قال مصدره من شخص في حي .... ثم ذهبنا واتضح أنه ليس هناك شخص في ذهن .... وتوقفنا فأطلقت النار عليه ولا أدري أين أصابته وكان بين وبينه متران أو أكثر ، هكذا قرر ثم رفعت الجلسة للدراسة وعليه جرى التوقيع.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢١/٠٠/٠٠هـ جرى تأمل المعاملة ودراستها فوجدنا مايلي :١- إقرار الجانبي (القاتل) وذكر قريباً من اعترافه الأول حيث قال : قابلتهم في مكتبي وأغلقت المكتب وكان معي رشاشي تحت فروة كنت البسها ثم رفعته من أجل الضغط عليهما ليخبرني من الذي تكلم في شرفي واشتبك معي .... فأطلقت النار حيث كان الرشاش مثبت على الرش الآلي (الأوتوماتيك) ، ثم اتصلت بـ .... وقال لي : مرتبط باستراحة وسأعود الثانية والنصف ، ثم انتظرته حتى حضر وركب معي ثم سألته عن نفس الكلام فأطلقت عليه طلقتين حتى مات وهذا إقرار مني بذلك مستعد

للمصادقة . وسبب ذلك أنهم اتهموني في عرضي وشرفي وذكروا بأنني أتردد على البحرين للشذوذ وللبحث عن الشباب لهدم شرفي وطاردتني هذه الإشاعة في كل مكان بين أهلي وجماعتي وعملي وكنت أتحدث مع القتلي وكلٌ يرمي على الآخر .

منطوق الحكم : فبناء على ما تقدم حيث طالب المدعون أصالة ووكالة وولاية بالقصاص وهناك قصر وحيث صادق وكل من المقتولين معصوم الدم ومكافئ للقاتل وحصل لهم الوفاة بسبب ذلك وهو قتل عمد عدوان والمدعى عليه عاقل مختار لفعله ولقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾[1] .

ولحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[2] . حكمنا عليه بالقتل قصاصاً مالم يصدر عفو قبل الإنفاذ ويوقف الحكم حتى يثبت بلوغ رشد القصر ويطالبون مع البقية وسيتم الرفع إلى محكمة التمييز ولمجلس القضاء الأعلى لتدقيقه كالمتبع .

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٢/٠٠/٠٠هـ افتتحت الجلسة وبرفق المعاملة قرار محكمة التمييز والمتضمن الملاحظات التالية :

١- حكام الفضيلة لم يسألوا المدعين هل يكتفون بالقتل عن قتلاهم جميعاً أم ماذا ؟ وفي حالة عدم موافقتهم و مشاحتهم في ذلك يتم التأكد عمن مات أولا وحيث ذاك يكون القصاص لورثته واللباقين الدية في تركة الجاني حسب ما قرره الفقهاء .

٢- تأجيل القصاص لا يناسب في هذه الحالة البشعة ألا يرى تعجيله لاسيما وأن والد القاتل قد حضر وطالب بسرعة قتله .

ثم رفعت الجلسة وافتتحت مرة أخرى يوم الثلاثاء ١٤٢٢/٠٠/٠٠هـ ووافقوا جميعاً على قتله عنهم جميعاً و حكم بتعجيل قتله .

تحليل المضمون:

الجاني قتل ثلاثة عن سبق إصرار وترصد بحجة إشاعة لا يعلم قائلها , وهذا لا يبرر جرائم القتل التي فعلها مع أقربائه.

فطلب محكمة التمييز تعجيل القصاص قبل بلوغ القصر من ورثة ذوي الدم لأجل بشاعة الجرائم ودرءً للمفاسد لو ترك حتى يبلغ القُصر من الورثة ,فقد

---

١ - سورة البقرة , آية ١٧٨

٢ - الحديث رواه البخاري بلفظ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، والنفس بالنفس ,والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة) كتاب الديات , باب قوله تعالى (أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين) ص ١١٨٥ برقم ٦٨٧٨. ومسلم في صحيحه , كتاب الحدود باب ما يباح به دم المسلم, ص ٧٤٢ برقم ٤٣٧٥

تحدث فتنة بين أولياء الجاني و ذوي المجني عليهم فقتله أفضل من بقائه وهذا من باب السياسة التي يقدرها القضاة في مثل هذه الأحكام.

وهذا يوافق سياسة عمر بن عبدالعزيز من جهتين:

الأولى: عدم القتل أو القطع أو الصلب إلا بعد الرجوع إليه, ويشهد لذلك ما رواه . روى ابن شيبة بسنده عن النزال بن سبرة , قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد أنْ لا تقتل نفس دوني [١] .

وفي كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن:" ....لا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه...."[٢]

الثانية: تمكين ولي الدم من القاتل ليحكم فيه بما يشاء.

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز قدم إلى أمير الجزيرة أو الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة أن أدفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه قال فدفعه إليه فضرب عنقه وأنا أنظر [٣] .

---

١ - ابن أبي شيبة , المصنف , ٦ / ٤٥٢ الدم يقضي فيه الأمراء , برقم ٢٧٩٠١

٢ - أبوعبيد , كتاب الأموال . ص ٥١ برقم ١٢٠

٣ - ابن حجر العسقلاني , الدراية في تخريج أحاديث الهداية , ٢/ ٢٦٣

القضية التاسعة عشرة

حادثة طعن وإنكار المدعى عليه

الحمد لله وحده وبعد لديَّ أنا .... القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٠/٠٠/٠٠هـ.

الوقائع والأسباب:

حضر .... حامل حفيظة رقم .... في .... الصادر من .... و ادعى على الحاضر معه .... حامل بطاقة أحوال الرياض برقم .... قائلاً في دعواه عليه أنه في صباح يوم الاثنين ١٤٢٠/٠٠/٠٠هـ أثناء خروجي من مدرستي الثانوية .... بحي .... حصل علي اعتداء من المدعى عليه وذلك بطعني عمداً وعدواناً بسكين كانت معه في أعلى فخذي الأيسر طعنتين في الجهة الخارجية منه الطعنة الأولى بمقدار ١,٥ سم سنتمتر ونصف السنتمتر والطعنة الثانية ٢سم سنتمتران . لذا أطلب القصاص منه هذه دعواي . وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكره المدعي غير صحيح جملة وتفصيلاً فلم أطعنه بسكين ولا غيرها هكذا أجاب وبسؤال المدعي لك بينه على دعواك قال لا بينة لديَّ فأفهمته بأن له يمين المدعي عليه على نفي دعواه فقال أطلب يمينه وأطلب منه أن يحلف أنه لا يعلم من المتسبب في طعني وبعرض ذلك على المدعى عليه حلف قائلاً والله العظيم أنني لم أطعن المدعي بسكين ولا غيرها ولا أعلم من المتسبب بطعنه هكذا حلف .

منطوق الحكم : وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث أذكر المدعى عليه دعوى المدعي وحيث قرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين خصمه وحيث حلف المدعى عليه اليمين الشرعية وفق طلبها ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ولكن اليمين على المدعى عليه)[1]، لذلك لم يثبت لديَّ استحقاق المدعي لما يدعيه وصرفت النظر عن دعواه وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قررا القناعة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٢٠/٠٠/٠٠هـ .

تحليل المضمون:

ليس لدى المدعي ما يثبت صدق دعواه على أنّض المدعى عليه طعنه

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب القضية , باب اليمين على المدعى عليه , ص ٧٥٩ برقم ٤٤٧٠

بالسكين على فخذه في هذه الحال ليس له إلا يمين المدعى عليه وقد حلف المدعى عليه أنه لم يطعنه ولا يعلم من طعنه.

وهذا يوافق سياسة عمر بن عبدالعزيز أنَّ المدعي إما أن يثبت ما يقول أو يطلب يمين المدعى عليه فإن حلف المدعى عليه سقط الحق وإن نكل عن الحلف حكم القاضي للمدعي بما ادعاه. " كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن قال: جاءني كتابك تذكر أن قِبَلَك قوما من العمال قد اختانوا مالا , فهو عندهم وتستأذنني في أن أبسط يدك عليهم, فالعجب منك في استئمارك إيايّ في عذاب بشر كأني جنة لك وكأن رضائي عنك ينجيك من سخط الله فإذا جاءك كتابي هذا فانظر من أقر منهم بشيء فخذه بالذي أقربه على نفسه, ومن أنكر فاستحلفه وخل سبيله فلعمري لأن يلقوا الله بخياناتهم أحب إليَّ من أن ألقى الله بدمائهم والسلام"[١] .

إذا أقر المُدعى عليه بما أُدُعِيَ به عليه حكم القاضي بإقراره , ولكنه إنْ أنكر فلا يجوز انتزاع الإقرار منه بالتهديد أو التعذيب .

روى أبو نعيم بسنده عن والي الموصل يحيى الغساني في عهد عمر بن عبدالعزيز أنه لما قدم الموصل وجدها من أكثر البلاد سرقاً ونقباً٠ قال فكتبتُ إلى عمر أعلمه حال البلد وأسأله أن آخذ الناس بالظنة وأضربهم على التهمة ، أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة ، فكتب إليَّ أنْ: خذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة ، فإن لم يصلحهم الحق ، فلا أصلحهم الله ٠ فقال يحيى : ففعلت ذلك ، فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد [٢] .

---

١ - أبو نعيم , حلية الأولياء , ٥ / ٢٧٥ - ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ١٠٤

٢ - أبو نعيم , حلية الأولياء ٥/ ٢٧١- ابن الجوزي,سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز,ص ١١٧.

القضية العشرون

اعتداء مسلح و قذف بفعل عمل قوم لوط

الحمد لله وحده وبعد لديَّ .... القاضي بالمحكمة المستعجب بالرياض المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات.

الوقائع والأسباب:

في يوم السبت الموافق ../../١٤٢٤هـ حضر الحدث .... سعودي الجنسية موقوف بدار الملاحظة و........... سعودي الجنسية موقوف بالدار للنظر في الدعوى المقامة ضدهما بناء على المعاملة الواردة إلينا من مدير الدار برقم .... في ../../١٤٢٤هـ وذلك لقيام الأول .... بفعل فاحشة اللواط بالثاني............. وقيام الثاني بالاعتداء على الأول وإطلاق النار عليه وبعرضها عليها أجاب المدعي عليه الأول .... قائلاً لقد قام الحاضر معي بإطلاق النار عليَّ من غير أي سبب ولم يحدث أن حاولت فعل فاحشة اللواط به مطلقاً وإنما ذكر الحاضر معي ذلك من باب تبرير عمله بإطلاق النار عليَّ وأنا لم أتنازل عن حقي الخاص في هذا وأطالب بمجازاته لقاء الحق الخاص هذه إجابتي وأجاب المدعى عليه الثاني .... بأنه قام بإطلاق النار على .... لقيامه بفعل فاحشة اللواط فيه وإنَّه تسبب في إصابت الأول........... في يده من جراء إطلاق النار عليه هذه إجابته وبسؤاله هل لديه بينة على ما ذكرت أجاب قائلاً ليس لدي بينة إلا الله سبحانه وتعالى ولا يمكن أن أقوم بتبرير عملي بإطلاق النار على .... بما يخل شرفي و لكان ذكرت سبب آخر غير ذلك هذه إجابتي وبتأمل المعاملة وجدت التقرير الطبي لفه ٣٤ الصادر من مستشفى .... برقم .... في .. / .. / ١٤٢٤هـ المتضمن وجود كسر في السلامين الوسط من الأصبع الوسط لليد اليمنى مع جرح تهتكي مدة الشفاء أكثر من عشرة ايام وذلك في اصابة المدعو .... ووجدت ضمن إقرار المدعى عليه الثاني......... ص٥ من ملف التحقيق لفة ٢٣ المتضمن

أنه حضر إليه المدعو............ على سيارته الداتسون موديل٨٢م غمارة وطلب منه الركوب معه بقصد التمشي ثم كرب معهم الأول........... و المدعو .... واتجه المدعو .... بسيارته إلى البر خلف الإذاعة وأوقف السيارة ونزل منها .... وذهب على أقدامه وترك المدعو .... و............... معه وطلب منه فعل فاحشة اللواط فرفض وقام بفعل الفاحشة بالقوة بدون إيلاج حيث قام عبد الرحمن بمسكه وخلع ملابسه ثم تبادل الوضع مع .... ووجدت في الملف نفسه أفادة المدعي عليه الأول .... ص٨ المتضمن نفيه التام لكل ما ذكره المدعي عليه الثاني........... و أنَّ جميع القصة

غير صحيحة جملة وتفصيلا وأكد على ذلك بالمجلس الشرعي ووجدت في الملف نفسه إفادة .... طلب المتضمنة نفيه التام لجميع ما ذكره المدعي عليه الثاني .... وأنه لم يركب معه مطلقاً وأنَّ سيارته داتسون موديل ٨١ م وليس ٨٢ م كما ذكر .... ووجدت في الملف نفسه ص١٤ محضر المواجه بين المدعى عليه الثاني .... و .... يتضمن إن .... أفاد أنَّ لون المرتبة بيضاء اللون والطبلون أشهب فيما ذكر .... و أنَّ لون المرتبة أزرق ووجدت في الملف نفسه ص١٦ محضر معاينة للسيارة الداتسون من قبل فرقة محافظة .... يتضمن أن موديل السيارة ٨٢م والمرتبة زرقاء اللون والأرضية فرض بلاستيك بني اللون وطلبون السيارة عليه تلبيسه لونها بني مخمل ووجدت في الملف نفسه ص١٥ محضر مواجهة بين .... و .... يتضمن أنه مع المواجهة والمجابهة لم يواصل ..... الدعوى أو تأكيدها بل اكتفى أنه سبق أن فعل به فقط ولم يحدد المكان سوى سيارة .... وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة و حيث أقر وصادق المدعى عليه ....على إطلاق النار على المدعي .... وأصابته الإصابة المذكورة أعلاه وحيث أنكر المدعي عليه .... ساير فعل فاحشة اللواط بـ...... وحيث قرر.......... إنه لا بينة لديه على ذلك ولا يرغب في يمين .... الذي استعد بأداء اليمين على نفي الدعوى وحيث يؤيد موقف .... أمور منها ١/ إنكار الشاهد .... لذلك جملة وتفصيلا ٢/ وصف .... مرتبة سيارة .... باللون الأبيض واتضح أن لونها أزرق حسب محضر المعاينة المذكور أعلاه ٣/ وصف .... لطبلون السيارة بالأشهب واتضح إنه ملبس بتلبيسة مخمل بنية اللون حسب مخضر المعاينة المذكور أعلاه ٤/ محضر المجابهة بين المدعى عليه............... و............. المذكور أعلاه ٥/ محضرا لمواجهة بين المدعى عليه...........و الشاهد..............(صاحب السيارة) وحيث أن الأمر ما ذكر فإن ما أقدم عليه المدعي عليه .... فعلاً محرماً معاقباً عليه شرعاً وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها النفس وشرعت التعازير لصيانتها وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم :

لذا قررت تعزيز المدعى عليه لقاء الحق العام والخاص بالسجن لمدة خمسة أشهر من تاريخ الإيقاف وجلده مائة وثمانية جلده مقسمة على أربعة فترات متساوية المقدار بين كل فترتين مالا يقل عن أربعة أيام ولم أجد في المعاملة ومما تقدم ما يدين المدعى عليه .... في التهمة الموجهة ضده وبذلك حكمت وبعرضه على الطرفين فرداً القناعة به وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القاضي المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة الاجتماعية

تحليل المضمون:

المدعى عليه الثاني قام بإطلاق النار على المدعى عليه الأول بحجة أنه قام بفعل فاحشة اللواط , وليس له لديه ما يثبت صحة ما يقول , والمدعي ينكر ما قاله المدعى عليه الثاني جملة وتفصيلا , ويطالب بحقه شرعاً.

وحكم القاضي على المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة أشهر من تاريخ الإيقاف وجلده مائة وثمانية جلده مقسمة على أربعة فترات متساوية المقدار بين كل فترتين مالا يقل عن أربعة أيام , ذلك أنَّ يلزمه تقديم البينة على قوله وليس له من المدعي إلا اليمين , ولم يطلب اليمين بحجة أنَّ المدعى عليه سيحلف كذباً.

فالقاضي ليس له لأن ينتزع الاعتراف من المدعي بأنَّه فعل الفاحشة وهذا له سلطة بسياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية فقد كان يعارض انتزاع الاعتراف من المتهم لان الأصل في الإنسان السلامة من الجرائم و من يدعي خلاف ذلك فعليه البينة.

إنَّ القاعدة إذا أقر المُدعى عليه بما أُدُعِيَ به عليه حكم القاضي بإقراره , ولكنه إنْ أنكر فلا يجوز انتزاع الإقرار منه بالتهديد أو التعذيب .

عن والي الموصل يحيى الغساني في عهد عمر بن عبدالعزيز أنه لما قدم الموصل وجدها من أكثر البلاد سرقاً ونقباً.....٠ قال فكتبتُ إلى عمر أُعلمه حال البلد وأسأل:خذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة ، فإن لم يصلحهم الحق ، فلا أصلحهم الله ٠ فقال يحيى : ففعلت ذلك ، فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد [١].

روى عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم بن ميسرة أنَّ رجلا كان مع قوم يتهمون بهوى فأصبح يوما قتيلا فأتهم به رجل من القوم فأرسل له عمر بن عبد العزيز وأمر بالسياط فقال الرجل: أيها المسلمون إني والله ما قتلته وإن جلدني لأعترفنَّ فأمر به عمر فاستُحلف وخلى سبيله "[٢].

فالأصل في إثبات الحق البينة والحجة سواء أكانت إقراراً أو شهادةً أو وجود القرائن ونحو ذلك مما يثبت به الحق مما جاءت به القرآن الكريم,والسنة المطهرة, أمَّا أخذ الناس بالظن والشك فإنَّ ذلك فسيكون أشدُ خطراً, وأعظم ضرراً ذلك أنَّ إفلات المجرم من العدالة أقل ضرراً من عقاب من لا يستحق العقاب.

---

١ - أبو نعيم , حلية الأولياء ٥/ ٢٧١ ابن الجوزي , سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز , ص ١١٧.

٢ - عبدارزاق , المصنف , باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدّد , ١٠ / ١٩٢ برقم ١٨٧٨٨

الخاتمة

تتضمن النتائج والتوصيات
أولاً النتائج :

إنَّ سيرة,وخلافة عمر بن عبدالعزيز تستحق مزيداً من البحث والدراسة , وذلك لِمَا فيها من الشمولية في القيادة وحسن الخلافة والإدارة في جميع أجهزة الدولة لاسيما في الجانب القضائي منها ؛ فقد حقق بتلك السياسة السيادة و الريادة على جميع الدول والممالك في عصره, فحكم مساحة كبيرة و دولة مترامية الأطراف تُجْبَى إليها الثمرات من كل البلاد, واستطاع رحمه الله في خلافته القصيرة المدة أنَّ يحقق مالم يحققه غيره في السنوات الطويلة, وفي نهاية هذه الرسالة أعرض بعض النتائج التي تبينت لي من هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- كان لتنشئة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله على حب طلب العلم والجلوس إلى العلماء دوراً كبيرا في بناء شخصيته ؛ فقد كان يحب العلماء والناصحين و يقدمهم على من سواهم و كان يشترط فيمن يصحبه أن يدله على الخير و أن لا يذكر عنده مسلم بسوء ,وكان يرجع إلى العلماء و يصدر عن رأيهم فكان كثير الملازمة لعبيد الله بن عتبة و سعيد بن المسيب و غيرهما.

٢- حرصه الشديد على اقتفاء أثر و سنة عمر بن الخطاب ﵁ في الخلافة والقضاء و إدارة شؤون الدولة حتى إنَّه طلب من سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن يكتب له أحكام عمر بن الخطاب و أقضيته .

٣- امتحان عمر بن عبدالعزيز لمن يرغب في توليته منصباً من مناصب الدولة و السؤال عن حاله قبل أن يوليه بل رُوِيَ عنه أنَّه لم يستعمل في ولا يته إلا من كان معروفاً بالخير والصلاح و التقوى ,وكان كثير المناصحة للولاة , و العمال و يذكرهم الأمانة التي سيسألون عنها يوم القيامة.

٤- كان يراقب الولاة و العمال و يحاسب المسيء منهم على تقصيره و إهماله بل إنَّه عزل جميع الولاة والعمال الظالمين ولم يمكنهم من العمل و من كان منهم معتدي على الناس فقد سجنه أو نفاه كما فعل بآل عقيل, و الوليد بن مسلم و غيرهم من الولاة الظالمين المعتدين.

٥- خروجه من جميع ما يملك من مال و متاع فقد بدأ بنفسه و أهل بيته فرد ماله إلىخزينة الدولة ثمَّ قام برد مظالم بني أمية و التي أخذوها بغير وجه حق ثمَّ رد
مظالم الولاة و العمال إلى أصحابها , بل كان يجلس لرد المظالم بنفسه .

٦- كان يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة لما يعرف من غشم و ظلم الولاة.

ليس للمظلوم في الدخول عليه إذن,فله الدخول في أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

٧- لا يُفَضِلُ الأميرَ الأموي على العبد الحبشي إلا بالتقوى والعمل الصالح ,كما

إنَّه أنصف أهل الذمة ممن ظلمهم ,فليس الظلم على أهل دين دون آخر.

٧- كان يخصص للولاة والعمال والقضاة من الأرزاق ما يغنيهم عن التجارة أو التطلع إلى ما في أيدي الناس,لذا فقد منع الولاة والعمال من الانشغال بالتجارة في أمصارهم و حذرهم منها .

٨- أعطى المتهم كامل الحقوق فليس للقاضي أن يسجن بغير البينة الواضحة كما ليس له أن يأخذ الناس بالتهمة أو الشك حتى تقوم القرائن الواضحة .

٩- الوالي إذا أخطأ أو تعدّى على أحد من المسلمين فعليه من العقوبة مثل ما على غيره ,و ليس له قطع يد , و لا صلب رجل , و لا قتل نفس دون علمه.

١٠- على الوالي أن يراقب السجون و يستوثق من أهل الجنايات الكبرى في كل أسبوع ,و يصرف للسجين من الرزق بقدر حاجته و بما يغنيه عن سؤال الناس.

التوصيات : من خلال دراستي في مجال السياسة الجنائية أوصي :

١- بدراسة سياسة عمر بن عبدالعزيز في مجال التجريم والتعزير والعقاب.

٢- بدارسة سياسة عمر بن عبدالعزيز في الوقاية من الجريمة.

٣- دراسة التخطيط الإسلامي في عهد عمر بن عبدالعزيز لتحقيق العدل والأمن.

٤- دراسة سياسة عمر بن عبدالعزيز في متابعة السجون ورعاية حقوق السجناء.

وأختم هذه الرسالة بالشكر والثناء على الله عزوجل فله الحمد أولاً وآخرا و ظاهراً و باطنا الذي يسر الأسباب و أعان على تحقيق المراد, كما أسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ,و أن ينفع به كاتبه ,و قارئه , و أسأله أن يتجاوز عن الخطأ والنسيان فما كان من صواب ,و توفيق فمن الله وحده و ما كان من خطأ من نفسي والشيطان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين,و صلى الله وسلم و بارك على خاتم أنبيائه و أزكى رسله نبينا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم .

ملحق

وثيقة عمر بن عبدالعزيز في حقوق السجناء

حينما يصدر القاضي حكمه بتنفيذ إقامة حد من الحدود أو بتعزيز أحد من الناس فإنَّ هذا الحكم هو تطهير للجاني في الدنيا عما ارتكبه في حق الآخرين أو حق نفسه فحتى ينتقل الحكم إلى التنفيذ ينقل الجاني إلى السجن إما لتنفيذ عقوبة السجن أو انتظار إقامة الحد عليه . في هذه الحالة هناك حقوق للسجين أوجبتها الشريعة الإسلامية حفاظاً على كرامته وإنسانيته

بينَّ عمر بن عبدالعزيز في ميثاق عظيم على وجه التفصيل حقوق كل سجين في الإسلام بما لا يدع مجالاً للشك في أنَّ هذا الخليفة قد سبق كل المواثيق الدولية في بيان حقوق السجين, بل لم يُسَطِر التاريخ مثل هذا التوجيه الدقيق في حق السجين.

- روى أبو يوسف عن جعفر بن برقان قال:" كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز و لا تدعُن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً , ولا تبيِّتن في قيد إلا رجلاً مطلوبا بدم, وأجروا عليهم- السجناء- من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم و أدمهم ,والسلام.. فمُر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم و أدمهم , وصيِّر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم , فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوَّام و الجلاوزة[1] . وولِّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يُثْبِتُ أسماء مَنْ في السجن ممن تجري عليهم الصدقة , وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر, يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده , فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجري عليه , ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد . وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه , وكسوتهم في الشتاء قميص و كساء , وفي الصيف قميص وإزار. ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة[2]و كساء, وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة, وأغنهم عن الخروج في السلاسل يَتْصَدقُ عليهم الناس , فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا و أخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يُتَصدقون[3] , وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام ؟ وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع,فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا,وإن ابن آدم لم يعرَ من الذنوب,فتفقد أرهم ومرْ بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك , ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غُسِّل وكُفِّنَ من بيت المال وُصلِي عليه ودفن , فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما

---

١ - الجلاوزة : هم حراس السجناء القائمون على حراسته.

٢ - المقنعة :المرأة لبست القناع , القاموس المحيط مادة (قنع) , ص ٩٧٨ - المعجم الوسيط, ص ٧٦٣

٣ - أي يطلبون الصدقة من الناس .

يتصدقون و يكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه , فما أعظم هذا في الإسلام وأهله. ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه. وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم ,إنما هو حبس وليس فيه نظر .

فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أهل الحبوس في كل يوم[1] , فمن كان عليه أدب أُدِّب وأُطْلِق , ومن لم يكن له قضية خلي عنه . وتقدم إليهم أنْ لا يسرفوا في الأدب و لا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل و لا يسع, فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل - في التهمة وفي الجناية – الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل , وهذا لا يحل ولا يسع. ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد ,وليس يضرب في شيء من ذلك , كما بلغني أنَّ ولاتك يضربون, وأنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين "[2].

---

١ - في كتاب الخراج : أيام ولا يستقيم المعنى بها .

٢ - أبو يوسف , كتاب الخراج , ص ١٦٣- ١٦٥

الفهــــارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية
ثالثاً: فهرس المراجع والمصادر
رابعاً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة رقمها	الآيـــــــــات	رقم الآية
		يجرِمنكُم شنآنُ قَومٍ علَى أَلا تعدِلُواْ اعدِلُواْ هـو أَقْـرب لِلتقْوى واتقُواْ اللّه إِن اللّه خبِـير بِما تعملُونَ﴾	
١٣٠-١٣٣	**المائدة/٥**	﴿إِنما جزاء الَذِين يحارِبونَ اللّه ورسولَه ويسـعونَ فِـي الأَرضِ فَساداً أَن يقَتلُواْ أَو يصـلبواْ أَو تقَطـع أَيـدِيهِم وأَرجلُهم من خِلافٍ أَو ينفَواْ مِن الأَرضِ ذَلِك لَهم خِزيٌ فِي الدنيا ولَهم فِي الآخِرةِ عذَابٌ عظِيمٌ﴾	٣٣
١٥٠-١٥١	**المائدة/٥**	﴿ والسارِق والسارِقَةُ فَاقْطَعواْ أَيدِيهما جزاء بِما كَسـبا نكَالاً من اللّهِ واللّه عزِيزٌ حكِيمٌ﴾	٣٨
١٦٨-٢٦٤	**المائدة/٥**	﴿وكَتبنا علَيهِم فِيها أَن النفْس بِالنفْسِ والْعـين بِـالْعينِ والأَنف بِالأَنفِ والأُذُنَ بِالأُذُنِ والسن بِالسن والْجـروح قِصاصٌ فَمن تصدق بِهِ فَهو كَفارةٌ له ومن لم يحكُم بِما أنزلَ اللّه فَأُولَـئِك هم الظَّالِمونَ﴾	٤٥
١٨١	**المائدة/٥**	﴿ لُعِن الَذِين كَفَرواْ مِن بنِي إِسرائِيلَ علَى لِسـان داوود وعِيسى ابنِ مريم ذَلِك بِما عصوا وكَانواْ يعتدونَ﴾	٧٨
١٣٤	**المائدة/٥**	﴿ يا أيها الذين آمنوا إ ـا ا ﻤـر وا يسـر: والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فـاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾	٩٠
٤٥	**الأنعام/٦**	ما فَرطْنا فِي الكِتابِ مِن شيءٍ﴾	٣٨
١٦٤	**الأعراف/٧**	﴿ ولُوطاً إِذْ قَالَ لِقَومِهِ أَتأْتونَ الْفَاحِشةَ ما سبقَكُم بِها مِن أَحدٍ من الْعالَمِ {٨٠} إِنكُم لَتأْتونَ الرجالَ شهوةً من دونِ النساء بلْ أَنتم قَومٌ مسرِفُونَ ﴾	٨٠
١١٨	**التوبة/٩**	﴿ومِنهم الَذِين يؤذُونَ النبِي ويقُولُونَ هو أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خيرٍ لَكُم يؤمِن بِاللّهِ ويؤمِن لِلْمؤمِنِ ورحمةٌ لِلـذِين آمنـواْ مِنكُم والَذِين يؤذُونَ رسولَ اللّهِ لَهم عذَابٌ أَلِيمٌ {٦١} يحلِفُونَ بِاللّهِ لَكُم لِيرضوكُم واللّه ورسـولُه أَحـق أَن يرضوه إِن كَانواْ مؤمِنِ {٦٢} أَلَم يعلَمواْ أَنه من يحادِدِ	٦١-٦٣

رقم الآية	الآيـــــــــات	السورة رقمها	الصفحة
	اللّه ورسوله فأن له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخـزي العظيم﴾		
٩٣	﴿إنما السبيلُ على الذين يستأذنونك وهم أغنياء رضـواْ بأن يكونواْ مع الخوالفِ وطبع اللّه على قلوبهم فهـم لاَ يعلمونَ﴾	**التوبة/٩**	**١٠٥**
٩٩	﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كُلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونواْ مؤمن	**يونس/١٠**	**١١٦**
٨٤	﴿ويا قومِ أوفواْ المكيالَ والميزانَ بالقسطِ ولاَ تبخسـواْ الناس أشياءهم ولاَ تعثَواْ في الأرض مفسِدين ﴾	**هود/١١**	**٩٧**
٤١	﴿لاَ معقب لحكمِه ﴾	**الرعد/١٣**	**٤٤**
٣٢	﴿وقضى ربك ألا تعبدواْ إلا إياه وبالْوالدين إحساناً﴾	**الإسراء/١٧**	**٢٦٣**
٧٢	﴿ فاقْضِ ما أنت قاضٍ﴾	**طه/٢٠**	**٦**
٤	﴿ والذين يرمونَ المحصناتِ ثُم لَم يأتوا بأربعةِ شـهداء فاجلدوهم ثمانين جلْدةً ولَا تقبلُوا لَهـم شـهادةً أبـداً وأولئك هم الْفاسِقُونَ ﴾	**النور/٢٤**	**١٤٤**
٦٨	﴿ والذين لَا يدعونَ مع اللهِ إلَهاً آخر ولَا يقْتلُونَ الـنفْس التي حرم الله إلا بالْحق ولَا يزنونَ ومن يفْعلْ ذَلك يلْـق أثاماً ﴾	**الفرقان/٢٥**	**١٤٠**
٥٦	﴿وقالُوا آمنا بِهِ وأنى لَهم التناوش مِن مكانٍ بعيدٍ﴾،	**سبأ/٣٤**	**٤٢**
١٦١-١٦٣	﴿فإنكُم وما تعبدونَ {١٦١} ما أنـتم علَيـهِ بفَـاتِنِ {١٦٢} إلا من هو صال الْجحِيمِ﴾	**الصافات/٣٧**	**١٢٠**
٢٦	﴿ يا داوود إنا جعلْناك خلِيفَةً في الْأرضِ فَـاحكُم بـين الناس بالْحق ولَا تتبِع الْهوى فيضِلك عن سبِيل اللـهِ إن الذين يضِلونَ عن سبِيل اللهِ لَهم عذَابٌ شدِيدٌ بما نسـوا يوم الْحِسابِ ﴾	**ص/٣٨**	**٢**

رقم الآية	الآيـــــــــات	السورة رقمها	الصفحة
١٢	﴿ فَقَضَاهن سبع سماواتٍ فِي يومين وأوحى فِـي كُـل سماء أمرها﴾	**فصلت/٤١**	**٦**
٢٤	﴿لَقَد أرسلْنا رسلَنا بِالْبينات وأنزلْنـا معهـم الْكِتـاب والْمِيزانَ لِيقُوم الناس بِالْقِسطِ﴾	**الحديد/٥٧**	**٢**
٦	﴿وما أَفَاء الله على رسولِه مِنهم فَما أوجفْتم علَيهِ مِـن خيلٍ ولَا رِكَابٍ ولَكِن الله يسلطُ رسلَه على من يشـاءُ والله على كُل شيءٍ قَدِيرٌ ﴾	**الحشر/٥٩**	**١٥٣**
١١	﴿فَاعترفُوا بِذَنبِهم فَسحقاً لأَصحابِ السعِيرِ ﴾	**الملك/٦٧**	**١٩١**

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس المراجع والمصادر

(١) إبراهيم ؛ أحمد إبراهيم , طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ,(القاهرة ، المطبعة السلفية، ١٣٤٧م) طبعة أخرى بزيادات المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم (القاهرة,دار الجمهورية للصحافة,الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م)

(٢) ابن إبراهيم ؛ أبو يوسف يعقوب ,كتاب الخراج , تحقيق طه عبد الروؤف سعد و سعد حسن محمد,(القاهرة,المكتبة الأزهرية للتراث,طبعة ١٤٢هـ).

(٣) ابن الأثير ؛ المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ,جامع الأصول في أحاديث الرسول, تحقيق عبد القادر الارناوؤط ,(لبنان , بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ,الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ).

(٤) ابن الأثير ؛ الجزري, النهاية في غريب الحديث والأثر,تحقيق طاهر أحمد الزاوي, محمود محمد الطناحي(بيروت المكتبة العلمية،بدون تاريخ طباعة).

(٥) أحمد,فؤاد عبد المنعم عبدالله؛السياسة الشريعة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والتطبيقات المعاصرة ,(الرياض, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب , الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠١).

(٦) أحمد؛ فؤاد عبد المنعم ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام,(الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٧) أحمد , فؤاد عبدالمنعم , أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية(الإسكندرية , مؤسسة شباب الجامعة, ١٤١١هـ)

(٨) الأصبهاني ؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله ؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء , (بيروت دار الكتاب العربي بدون تاريخ طباعة).

(٩) الأصفهاني ؛ أبو الفرج , كتاب الأغاني,كتب شرح حواشيه الأستاذ سمير جابر وعبد علي مهنا,(بيروت دار الكتب العلمية الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م).

(١٠) الأغبش؛ محمد الرضا عبدالرحمن , السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بولقعنا المعاصر, (الرياض , جامعة الإمام محمد بن سعود , ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

(١١) الألباني ؛ محمد ناصر الدين , إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, (بيروت, المكتب الإسلامي , الطبعة الثانية, ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

(١٢) الأنظمة واللوائح,وزارة العدل,(الرياض, وزارة العدل, الطبعة الثانية١٤٢٠هـ).

(١٣) البابرتي,أكمل الدين بن محمد بن محمود,العناية شرح الهداية مع حاشية ابن

عابدين (بيروت ,دار الفكر, ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م).

(١٤) البخاري ؛ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ؛ صحيح البخاري,أشراف على إخراجه صالح بن عبد العزيز آل الشيخ,(الرياض، دارالسلام الطبعة الثانية محرم١٤٢١هـ/ابريل ٢٠٠٠م).

(١٥) البدوي ؛ اسماعيل ابراهيم, نظام القضاء الإسلامي,(الكويت ,جامعة الكويت , الطبعة الأولى , ١٤١٠ هـ , ١٩٨٩م

(١٦) البعلي ؛محمد بن علي بن محمد,مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول, تحقيق علي محمد العمران,(مكة المكرمة ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ).

(١٧) البغوي ؛ الحسين بن مسعود ؛ شرح السنة ,تحقيق شعيب الأرناوؤط , زهير الشاويش ,(بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣).

(١٨) أبو البقاء, أيوب بن موسى الحسيني الكفوي , الكليات(معجم المصطلحات والفروق اللغوية) , تحقيق د: عدنان درويش ومحمد المصري(بيروت,مؤسسة الرسالة,١٤١٢هـ , ١٩٩٢م)

(١٩) البورنو ؛ محمد صدقي الغزي , قدوة الحكام والمصلحين عمر بن العزيز مجدداً ومصلحاً,(الرياض,مكتبة المعارف ,الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٢ م)

(٢٠) البيهقي ؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ؛ السنن الكبرى ,تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م).

(٢١) تاج , عبدالرحمن ؛ السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي , ملحق منشور ضمن مجلة الأزهر عدد شهررمضان ١٤١٥هـ

(٢٢) الترمذي,محمد بن عيسي بن سورة ؛ سنن الترمذي(الجامع الصحيح), بتخريج محمد ناصر الدين الألباني , أعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان.(الرياض ,مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى).

(٢٣) ابن تيمية ؛ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ؛ السياسة الشرعية ,(الرياض , وزارة الشئون الإسلامية , ١٤١٨هـ).

(٢٤) ابن تيمية ؛ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية, التدمرية , تحقيق محمد بن عودة السعوي,(بدون بيانات نشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ، ١٩٨٥م).

(٢٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية, (المدينة المنورة ,مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف , تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ,١٤١٦ هـ)

(٢٦) الجرجاني ؛ علي بن محمد بن علي ؛ التعريفات , حققه إبراهيم الابياري (بيروت , دار الكتاب العربي ,الطبعة الرابعة , ١٤١٨هـ).

(٢٧) ابن جماعة ؛القاضي بدر الدين محمد إبراهيم بن جماعة ؛ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام , تحقيق فؤاد عبدالمنعم احمد ,(قطر ، طبعة رئاسة

المحاكم الشرعية,الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .).
(٢٨) الجريوي ؛ محمد بن عبد الله , السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ,(الرياض, جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية , ١٤١١هـ).
(٢٩) ابن الجوزي ؛جمال الدين أبو الفرج ؛ صفة الصفوة ,تحقيق محمود فاخوري (سوريا, حلب, دار الوعي, بدون تاريخ طباعة).
(٣٠) ابن الجوزي,أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي,الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء , تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد (مكة المكرمة,المكتبة التجارية,الطبعة الرابعة,١٤٠٩هـ)
(٣١) ابن الجوزي؛ تلبيس إبليس (مصر,المطبعة الأميرية, بدون تاريخ النشر)
(٣٢) ابن الجوزي ؛جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي ؛ سيرة و مناقب عمر بن عبد العزيز , تحقيق الأستاذ نعيم زرزور. (بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
(٣٣) ابن الجوزي, مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب , تحقيق زينب إبراهيم القارط,(بيروت , دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى , ١٤٠٠ هـ)
(٣٤) حامد, حسين ؛ مقام المصلحة والعرف في التشريع الإسلامي(بحث مطبوع على الالة الراقمة, من أعمال ندوة التشريع الإسلامي , البيضاء, ١٩٧٢م).
(٣٥) ابن حجر ؛ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني , تهذيب التهذيب ,(القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي , بدون بينات النشر).
(٣٦) ابن حجر ؛ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني , الدراية في تخريج أحاديث الهداية ,تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (القاهرة، مكتبة ابن تيمية ، بدون تاريخ طباعة).
(٣٧) ابن حزم ؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ,المحلى , تحقيق أحمد محمد شاكر ,(القاهرة ، دار التراث ، بدون تاريخ طباعة).
(٣٨) حمزة , عفت وصال ؛ سيرة عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين, (بيروت و دار ابن حزم ,الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ).
(٣٩) الحميضي؛ عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز ؛ القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ,(مكة, جامعة أم القرى, الطبعة الأولى ١٤٠٩ / ١٩٨٩م).
(٤٠) الحموي ؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت , معجم البلدان ,(بيروت ، دار صادر بدون تاريخ طباعه).
(٤١) ابن حنبل ؛ أحمد بن حنبل الشيباني ,مسند الإمام أحمد بن حنبل (الموسوعة الحديثية) إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ,(بيروت , مؤسسة الرسالة , الطبعة الثانية ١٤٢٠ / ١٩٩٩م).
(٤٢) ابن حنبل ؛ عبدالله بن أحمد الشيباني , كتاب السنة ,تحقيق محمد بن سعيد القحطاني (الدمام ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

(٤٣) ابن حيان؛ وكيع بن محمد بن خلف , أخبار القضاء ,(الرياض ، مكتبة المدائن بدون رقم أو تاريخ الطبع).
(٤٤) الخرساني؛ سعيد بن منصور , سنن سعيد بن مصنور(كتاب السنن), تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (الهند , بومباي , الدار السلفية , الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ).
(٤٥) الخضري ؛محمد , تاريخ الأمم الإسلامية , (مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ١٩٦٩م).
(٤٦) خلاف ,عبد الوهاب ؛ السياسة الشرعية,(الكويت دار القلم ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).
(٤٧) ابن خلدون ؛ عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعزبي , تاريخ ابن خلـــــــــــــــدون ,
(بيروت , دار إحياء التراث العربي ,الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م).
(٤٨) ابن خلدون ؛ عبدالرحمن بن خلدون,المقدمة, تحقيق : علي عبدالواحد(القاهرة, دار النهضة, الطبعة الثالثة , ١٩٧٩م)
(٤٩) ابن خليفة, إبراهيم بن يحيى , المشهور بدَدَه أفندي,السياسة الشرعية, تحقيق فؤاد عبدالمنعم (الإسكندرية, مؤسسة شباب الجامعة, ١٩٩٣م).
(٥٠) الدارمي ؛ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن , سنن الدارمي, تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني (باكستان , فيصل آباد , حديث آكادمي , ١٤٠٤ هـ)
(٥١) آل دريب ؛ سعود بن سعد ,التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية,(الرياض ، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩ هـ).
(٥٢) الذهبي ؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي, تذكرة الحفاظ,(بيروت دار أحياء التراث العربي بدون رقم أو تاريخ الطبع).
(٥٣) الذهبي ؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان , سير أعلام النبلاء, تحقيق شعيب الأرناوؤط,(بيروت,مؤسسة الرسالة,الطبعة السابعة١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
(٥٤) ابن رشد ؛ محمد بن رشد القرطبي , بداية المجتهد ونهاية المقتصد,(بيروت, دار المعرفة بدون رقم أو تاريخ الطبع).
(٥٥) الرصاع؛ أبو عبد الله محمد الأنصاري , شرح حدود ابن عرفة , تحقيق, محمد أبو الأجفان , الطاهر المعموري ,(بيروت , دار الغرب الإسلامي , الطبعة الأولى ١٩٩٣م).
(٥٦) الزحيلي؛ محمد ,التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي,(بيروت, دار الفكر المعاصر, الطبعة الأولى, ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م).
(٥٧) الزحيلي ؛ محمد , تاريخ القضاء في الإسلام ,(دمشق , دار الفكر المعاصر,

١٤٢٢هـ ١٠٠٢م).

(٥٨) الزحيلي ؛ وهبة , الفقه الإسلامي وأدلته , (دمشق , دار الفكر , الطبعة الرابعة المعدلة, ١٤٢٥ هـ)

(٥٩) الزرقا ؛ أحمد بن محمد , شرح القواعد الفقهية , تعليق مصطفي أحمد الزرقا,(دمشق ، دار القلم ، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ).

(٦٠) الزركشي : المنثور في القواعد , تحقيق تيسير فائق أحمد(الكويت , وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف , الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ١٩٨٥ م)

(٦١) الزهري؛ محمد بن سعد بن منيع ,الطبقات الكبرى ,تحقيق علي محمد عمر (القاهرة , مكتبة , الخانجي الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م).

(٦٢) زيدان , عبدالكريم زيدان,نظام القضاء في الشريعة الإسلامية,(بغداد,مطبعة العاني , ١٤٠٤ هـ)

(٦٣) ابن سلام ؛أبو عبيد القاسم , كتاب الأموال, تحقيق محمد خليل هراس (بيروت , دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

(٦٤) السجستاني ؛ أبو داود سليمان بن الأشعث ؛ سنن أبي داود , , بتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني , أعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض, مكتبة المعارف , الطبعة الأولى).

(٦٥) السَّلمي ,عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام , قواعد الأحكام في إصلاح الأنام , تحقيق نزيه حماد عثمان ضميرية(دمشق, دار القلم و الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م)

(٦٦) السنين ,حمد بن محمد بن أحمد ؛ السياسة المالية في عهد عمر بن عبدالعزيز (رسالة ماجستير , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, المعهد العالي للقضاء, ١٤١٦ هـ). رسالة غير منشورة

(٦٧) السيوطي ؛ عبد الرحمن بن أبي بكر , تاريخ الخلفاء,تحقيق سعيد بن أحمد العيدروسي(بيروت ، دار الكتب العربية ، الطبعة الثانية ١٤٢٠- ١٩٩٩م).

(٦٨) السيوطي , جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر, الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية(بيروت,دار الكتب العلمية,الطبعة الأولى,١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)

(٦٩) الشافعي, أبو عبد الله محمد بن أدريس,الأم مع مختصر المزني ,(بيروت, دار المعرفة الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ)

(٧٠) الشافعي , محمد بن إدريس الشافعي ,الرسالة في بطلان الاستحسان,(القاهرة , مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده , ١٩٣٩م).

(٧١) شاكر ؛ محمود , التاريخ الإسلامي ,(بيروت , المكتب الإسلامي , الطبعة

الثامنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
(٧٢) الشربيني ؛ محمد الخطيب , مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ,.(بيروت دار الفكر , بدون رقم أو تاريخ الطبع).
(٧٣) ابن شقير ؛ محمد بن سعد ,فقه عمر بن عبد العزيز ,(الرياض,مكتبة الرشد, الطبعة الأولى ١٤٢٤/ ٢٠٠٣م).
(٧٤) الشهرستاني؛ أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر,الملل والنحل تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل,(بيروت دار الفكر بدون تاريخ طباعة).
(٧٥) الشوكاني ؛ محمد بن علي بن محمد, نيل الأوطار ,(بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ طباعة).
(٧٦) ابن أبي شيبه ؛ أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي ,المصنف في الأحاديث والآثار,ضبطه وصححه ورقم كتبه و أحاديثه ,محمد عبد السلام شاهين ,(بيروت, دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م),
(٧٧) الطربلسي , علاء الدين أبو الحسن الطربلسي, معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام(القاهرة,مطبعة مصطفى البابي الحلبي,الطبعة الثانية,١٣٩٣- ١٩٧٣ م)
(٧٨) الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير ؛ تاريخ الأمم والملوك , تحقيق محمد أبو الفضل ,(بيروت ، روائع التراث العربي ، بدون رقم أو تاريخ الطبع).
(٧٩) الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير ؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن , (بيروت , دار المعرفة , الطبعة الرابعة, ١٤٠٠ هـ).
(٨٠) ابن عابدين,محمد أمين , رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار,المعروف بـ"حاشية بن عابدين", (القاهرة,مصطفى البابي الحلبي,الطبعة الثانية,١٣٦٨هـ) , نسخة أخرى حاشية ابن عابدين (بيروت دار الفكر, ١٣٩٩هـ -١٩٧٩ م).
(٨١) العالم ؛ عبدالسلام بن محمد الشريف , نظرية السياسة الشرعية (بنغازي , جامعة قاريونس , الطبعة الأولى ١٩٩٥م).
(٨٢) ابن عثيمين, محمد بن صالح , شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية, أعتنى به صالح بن عثمان اللحام,(بيروت , دار ابن حزم, الطبعة الأولى , ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).
(٨٣) ابن عبدالبر ؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي؛ الاستذكار(القاهرة, دار الوعي, الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ).
(٨٤) ابن عبد الحكم ؛ أبو محمد عبد الله , سيرة عمر بن عبد العزيز,تصحيح وتعليق أحمد عبيد,(القاهرة ، مكتبة وهبة ، بدون تاريخ طباعة).
(٨٥) عرنوس ؛ محمود بن محمد ؛ تاريخ القضاء في الإسلام, (القاهرة , مكتبة الكيات الأزهرية, بدون رقم أو تاريخ الطبع).

(٨٦) ابن عساكر؛ أبو القاسم علي بن الحسن,تاريخ دمشق الكبير,تحقيق علي عاشور الجنوبي,(بيروت,دار أحياء التراث العربي,الطبعة الأولى١٤٢١هـ).
(٨٧) عطوة ؛ عبدالعال أحمد ,المدخل إلى السياسة الشرعية ,(الرياض , جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية , ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
(٨٨) عودة ؛ عبدالقادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت ,مؤسسة الرسالة ,الطبعة الرابعة عشرة ١٤٢١ هـ)
(٨٩) الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد,فاتحة العلوم(القاهرة,بدون تاريخ الطبع)
(٩٠) ابن فارس ؛ أبو الحسين أحمد بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, تحقيق عبد السلام محمد هارون ,(مصر ، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده , الطبعة الثالثة ١٤٠٠ - ١٩٨٠).
(٩١) الفراء ؛ أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ,الأحكام السلطانية , تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت ، دار الكتب العربية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م)
(٩٢) ابن فرحون ؛ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين , تبصرة الحكام في أحول الأقضية ومناهج الأحكام ,تحقيق جمال مرعشلي, (بيروت, دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥ م).
(٩٣) الفيروزآبادي ؛ مجد الدين محمد بن يعقوب ؛ القاموس المحيط, (بيروت ، مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).
(٩٤) القحطاني ؛ محمد بن مشبب بن سلمان ؛ النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبدالعزيز, ,(مكة ، جامعة أم القرى ١٤١٦هـ).
(٩٥) القدومي ؛ مروان بن علي,السياسة الإدارية في عهد عمر بن عبدالعزيز, (رسالة دكتوراه , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, المعهد العالي للقضاء, ١٤٠٢ هـ). رسالة غير منشورة
(٩٦) القرطبي ؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد ,الجامع لأحكام القرآن ,(بيروت, دار الفكر بدون تاريخ طبع).
(٩٧) ابن قدامة ؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد,الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل, تحقيق عبد الله التركي,(القاهرة,دار هجر,الطبعة الأولى ١٤١٨هـ).
(٩٨) ابن قدامة, أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ؛المغني, مراجعة محمد سالم محيسن و شعبان محمد إسماعيل,(القاهرة, مكتبة الجمهورية العربية و مكتبة الرياض الحديثة , بدون تاريخ طباعة).
(٩٩) قلعه جي؛ محمد رواس , موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز (الكويت ، مجلس النشر العلمي ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م).
(١٠٠)القونوي؛ أحمد بن محمد ؛ أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تحقيق يحي مراد(بيروت,دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى١٤٢٤ هـ

(١٠١)ابن قيم الجوزية ؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية , تحقيق محمد حامد الفقي ,(بيروت, دار الكتب العلمية, بدون تاريخ طباعه

(١٠٢)ابن قيم الجوزية ؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين , تحقيق عبد الرحمن الوكيل ,(القاهرة ، مكتبة ابن تيمية بدون رقم أو تاريخ الطبع).

(١٠٣)الكاساني ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , , تحقيق محمد بن عدنان ياسين درويش ,(بيروت, دار إحياء التراث العربي , الطبعة الثانية ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

(١٠٤)ابن كثير ؛ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ؛البداية والنهاية أشرف على التحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ,(مصر, دار الهجرة الطبعة الأولى ١٤١٨ / ١٩٩٨م). (نسخة أخرى) تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون (بيروت , مؤسسة الكتب الثقافية,الطبعة الثالثة , ١٤٠٧هـ).

(١٠٥)أبو البقاء, أيوب بن موسى الحسيني الكفوي , الكليات, تحقيق د: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت , مؤسسة الرسالة,١٤١٢هـ , ١٩٩٢م)

(١٠٦)اللألكائي ؛ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة , تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان . (الرياض دار طيبه للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م)..

(١٠٧)الماوردي ؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية , , تحقيق خالد بن عبد اللطيف السبع العلمي ,(بيروت , دار الكتاب العربي, الطبعة الثالثة ١٤٢٠ / ١٩٩٩م).

(١٠٨)الماوردي ؛ أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي ؛ أدب القاضي, , تحقيق محيى هلال سرحان(بغداد ,مطبعة العاني , ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)

(١٠٩)الماوردي ؛علي بن محمدالبصري ؛الحاوي الكبير ,تحقيق علي محمد،عادل عبد الموجود (بيروت,دار الكتب العلمية,الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ)

(١١٠)ابن ماجه ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ؛ سنن ابن ماجه , ، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني , أعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان,(الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى).

(١١١)مجمع اللغة العربية ؛ معجم القانون,(القاهرة,الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية,١٤٢٠هـ)

(١١٢)مراد , رياض عبدالحميد , معجم الأمثال العربية,(الرياض , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ)

(١١٣)المسعودي ؛ أبو الحسن علي بن الحسين, التنبيه والإشراف، تحقيق لجنة التحقيق لمكتبة الهلال (بيروت ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٨١م).

(١١٤)المعجم الوسيط,إبراهيم أنس وآخرون(القاهر,دار أحياء التراث العربي,ط٢

)
(١١٥)المطيعي ؛ محمد نجيب ؛ تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي , ,(الرياض دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣م).
(١١٦)ابن مفلح , شمس الدين أبي عبد الله المقدسي ؛ كتاب الفروع , راجعه عبدالستار أحمد فراج (بيروت ، عالم الكتب , الطبعة الرابعة ١٤٠٥).
(١١٧)الملاّ؛عمر بن محمد الخضر ؛الكتاب الجامع لسيره عمر بن عبد العزيز,تحقيق محمد البورنو(بيروت مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ)
(١١٨)ابن منظور,أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم,لسان العرب,تحقيق نخبة من المتخصصين (القاهرة,دار الحديث,سنة الطبع ١٤٢٣ هـ)
(١١٩)ابن المنذر , أبو بكر محمد بن إبراهيم,كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف,(المعاقل والديات والمرتد) تحقيق أبو حماد صغير بن أحمد بن حنيف,رسالة دكتوراة,الجامعة الإسلامية شعبة الفقه ١٤٠٣هـ,غير منشورة .
(١٢٠)ابن المنذر ,أبو بكر محمد بن إبراهيم,كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف,(كتاب الحدود) تحقيق أبو حماد صغير بن أحمد بن حنيف, رسالة ماجستير,الجامعة الإسلامية شعبة الفقه ١٣٩٨هـ , غير منشورة
(١٢١)ناجم ؛محمد الأمين بن محمد محمود ؛ القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية واثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية, ,(لا يوجد بيانات نشر).
(١٢٢)النسائي ؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ؛ سنن النسائي, , بتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني , أعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض , مكتبة المعارف للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى).
(١٢٣)نظام القضاء في الإسلام ؛ البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته الجامعة بالرياض سنة ١٣٩٦هـ ,(الرياض إدارة الثقافة والنشر بالجامعة).
(١٢٤)النيسابوري ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج , صحيح مسلم, , أشرف على إخراجه صالح آل الشيخ ,(الرياض،دار السلام,الطبعة الثانية,١٤٢١ هـ).
(١٢٥)النووي , أبو زكريا محي بن شرف ؛ تهذيب الأسماء واللغات , ,(القاهرة , دار ابن تيمية , بدون رقم أو تاريخ الطبع).
(١٢٦)ابن همام ؛ أبو بكر عبد الزراق الصنعاني ؛ المصنف , تحقيق حبيب الله الأعظمي (بيروت ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ).
(١٢٧)الهمذاني ؛ أبو بكر محمد بن موسى بن الحازمي ؛الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار , (حمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ)
(١٢٨)اليحصبي ؛ مالك بن أنس ؛ المدونة الكبرى,رواية سحنون بن سعيد التنوخي

تحقيق علي بن عبدالرحمن الهاشم,طبع على نفقة زايد آل نهيان , ١٤٢٢ هـ).
(١٢٩)اليحصبي ؛ مالك بن أنس ؛ الموطأ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي,(القاهرة ، دار الكتب العربية ، بدون تاريخ طباعة).

رابعاً : فهرس الموضوعات